

مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

المجلد ١٢ العدد ٢٦ ذوالحجة ١٤٢٤ هـ / فبراير ٢٠٠٤ م

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١ - الأبحاث العلمية.
٢ - تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).
٣ - مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص.ب: ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



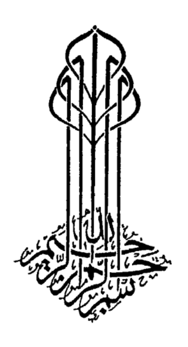
مجلّة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١٢ العدد ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٤هـ / فبراير ٢٠٠٤م



﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)

- تخضع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.
- يتم ترتيب المواد العلمية في كل عدد وفقا لاعتبارات فنية.

قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

- تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.
- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م :٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٣٥) (George, (1985 : 45)

(٢) عندما يكون الاقتباس عاما، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز،١٤٢١هـ) (Walter, 1995).

(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)

(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....

(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ ؛ المالكي، ١٤٢١هـ)
(George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)

(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).

(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب

ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب

النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpower "Security" in the Gulf. In Abdel Majed Farid *et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.

جـ) البحوث والدراسات

مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987-88) "Arabian Gulf Security" . American – Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية

- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية

المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن التقدم العلمي والتقني الذي شاع في أوساط المجتمعات الإنسانية وما ترتب عليه من تطور مماثل في مجال وأسلوب الجريمة قد فرض علينا بذل المستحيل حتى نستطيع مواكبة هذه المستجدات وحتى نستطيع المحافظة على تميزنا الأمني الذي أصبح من خصوصية المجتمع والفرد السعودي. ولعل أفضل وسيلة تُمكننا من تحقيق هذا التطلع الأمني تتمثل في تفعيل البحث العلمي والدراسات الميدانية في مجال العمل الأمني حتى نستطيع بالإضافة إلى تحديد عناصر الجريمة ومكوناتها الرئيسة التعرف على مسبباتها الحقيقية للحد من وقوعها وانتشارها في المستقبل. كما أن تفعيل دور مراكز البحوث والدراسات قد أصبح من مقتضيات الضرورة الأمنية باعتبارها الآلية الأمثل لإيصال المعرفة المتخصصة إلى رجال الأمن الميدانيين من خلال ما تقدمه من إصدارات علمية وندوات متخصصة تضاعف من الوعي المعرفي لدى رجل الأمن وتساعده على الربط بين الوقائع الميدانية وإطارها العلمي النظري. وفي هذا السياق يأتي هذا العدد من مجلتكم مجلة البحوث الأمنية ليضيف لبنة علمية إلى عملية البناء والتطوير التي تستهدف المنظومة الأمنية بمكوناتها وعناصرها المختلفة وليحقق التواصل الفاعل مع الباحث والمهتم على ساحة العطاء الأمني العربي. ومما لاشك فيه فإن هذا الوعاء العلمي بما يتضمنه من أبحاث ودراسات شارك في إعدادها نخبة مميزة من المهتمين بالقضايا الأمنية يمثل حلقة وصل مهمة نسعى دائماً إلى تطويرها وتنميتها لتمتد إلى كل باحث ومهتم على الساحة المحلية والعربية ولنتمكن من تفعيل المنهج التحليلي في التعامل مع الظواهر والمتغيرات الأمنية.

وفي هذا العدد نطالع العديد من الأبحاث المهمة حيث يقدم الدكتور/ منصور بن عمر المعايطة أستاذ الطب الشرعي المساعد بكلية الملك فهد المنية بحثاً مميزاً يتناول من خلاله جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر ويبين تعارض الأهداف التي قدمها الباحثون في شئون الاستنساخ لتبرير عملية الاستنساخ البشري مع العقيدة الدينية والضوابط التشريعية والقانونية والأمنية ومع القيم الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية المتعارف عليها. كما وجه الباحث الدعوة إلى كافة الأجهزة المعنية للوقوف في وجه تطبيق تقنية الاستنساخ البشري حماية للبشرية من المخاطر التي تترتب على هذه العملية المستحدثة.

وفي دراسة وصفية على طالبات المرحلة المتوسطة في مكة المكرمة يتناول الدكتور/ محمد بن مسفر القرني أستاذ الخدمة الاجتماعية المساعد بجامعة أم القرى أثر انحراف القدوة على السلوك الانحرافي لدى الطالبات المراهقات. وقد توصل الباحث إلى نتائج مهمة أبرزها وجود علاقة ارتباط إيجابية بين انحراف القدوة وبين الانحراف السلوكي لعينة الدراسة البالغ عددها

٣١٠ طالبة مع إمكانية التنبؤ باحتمالية الانحراف السلوكي لدى المراهقة من خلال انحراف القدوة المتمثل في عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المسئولية. وفي اعتقادي أن مثل هذه الدراسة يمكن أن تقدم دليلاً إرشادياً لرجل الأمن لوضع الإجراءات الوقائية التي تحول دون تنامي الظواهر الإجرامية بين فئات المجتمع وتحد من التفاعل السلبي بين عناصر المجتمع المختلفة.

البحث الثالث في هذا العدد يقدمه الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صادق الجندي والعميد الدكتور/ محمد بن علي آل سعد ويتناول تطبيقات تقنية فحص حبوب اللقاح في كشف الجريمة. فوفقاً للباحثين، فإن التحليل الجنائي لبقايا حبوب اللقاح والبذور يساعد في حل القضايا الشرعية من خلال قدرة هذا الإجراء على تحديد مصدرها الجغرافي الذي من خلاله يمكن الربط بينها وبين مسرح الحادث. وقد أوصى الباحثان بضرورة التوسع في إجراء الدراسات العلمية في هذا المجال الهام لجذب عناية واهتمام رجال الشرطة وللاستفادة منها في التعامل مع القضايا الجنائية المختلفة. أما البحث الأخير في هذا العدد فيتناول مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم ويقدمه الدكتور/ ناجي بدر بدر إبراهيم الأستاذ المساعد في كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية بجامعة الملك خالد، وفيه يتتبع الباحث تاريخ مفهوم الضحية والتحولات الحديثة في علم الضحية مثل تحول الاهتمام من دراسة الوحدات الصغرى إلى دراسة الكبرى وكيفية تحول هذا العلم من شكله النظري إلى نطاقه العملي التطبيقي.

وكما يلاحظ القارئ الكريم فقد حرصنا أن يتضمن هذا العدد أبحاثاً ودراسات ذات أبعاد ومجالات مختلفة حتى نستطيع أن ننوع من مكونات المائدة العلمية لرجل الأمن والمختص في دراسة القضايا الأمنية كمحاولة لتغطية محاور الأمن بمفهومه الشامل وكإجراء ضروري لتفعيل وتنشيط حركة البحث العلمي في القضايا الأمنية المختلفة. كل ما نرجوه هو أن يسهم هذا العدد في تحقيق الهدف الرئيس لهذه المجلة المتخصصة والمتمثل في قدرتها على صياغة الإطار العلمي النظري للقضايا الأمنية بما يحقق التكامل والتواصل مع الجهود المميزة التي يبذلها رجال الأمن في ميدان العطاء وبما يسهم في دعم المرتكز الأمني الوطني.

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الزملاء الباحثين وإلى رئيس وأعضاء هيئة الإشراف وإلى الزملاء أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد وما أبدوه من تعاون ساهم في استمرار تميز مجلة الجميع مجلة البحوث الأمنية. الشكر الخالص إلى الزملاء في الهيئة الإدارية بالمجلة وعلى رأسهم الزميل الرائد/ عبد الحفيظ المالكي مدير التحرير والزميل الرائد/ محمد المنيع سكرتير التحرير لما يقدمانه من جهد متميز لتطوير وتنمية التواصل العلمي مع الباحثين المختصين وما يبذلانه من جهود رائعة في سبيل الرقي بالعمل الإداري في مجلة البحوث الأمنية.نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني

drmofa@yahoo.com

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية

أولاً: البحوث العلمية

جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر

إعداد :

الدكتور / منصور بن عمر المعايطة

أستاذ الطب الشرعي المساعد

قسم العلوم الجنائية ـ كلية الملك فهد الأمنية

ملخص الدراسة

يعد الاستنساخ أحد منجزات الثورة العلمية البيوتكنولوجية في عصرنا هذا، والذي قد يخدم البشرية في كثير من النواحي الهامة إذا ما تم استخدام هذا الإنجاز العلمي الهام في مكانه السليم ، وهو في تطبيقه على الحيوان والنبات لصالح البشرية وخدمة الانسان . إلا أن الغرور العلمي بدأ ينحو منحا (خطيرا) في مجال الاستنساخ عندما أعلن الباحثون في هذا المجال تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر وسوغ لذلك أهداف وغايات . فجاء هذا البحث ليبين الأهداف التي صاغها الباحثون لتطبيق تقنية الاستنساخ على الإنسان والتي من أهمها كما أعلن المساعدة في علاج الكثير من الأمراض وخاصة أمراض العقم، والمساعدة في حل مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية وتوفيرها للمرضى المحتاجين إليها وهم كثر، و إمكانية إعادة استنساخ الأفراد والأشخاص ذو المواهب والقدرات العالية والمميزة من البشر كالقادة التاريخيين والعلماء والفلاسفة وغيرهم . وبين هذا البحث من خلال الدراسة تعارض تلك الأهداف مع العقيدة الدينية والضوابط التشريعية والقانونية والأمنية والقيم الإنسانية والأسرية والاجتماعية والاخلاقية والمعارف الطبية ، واستعرض المخاطر الكبيرة التي سوف يجلبها تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر من جميع النواحي الأسرية والاجتماعية والصحية والقانونية والجنائية ، مما يجعل تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر يشكل جريمة دولية مستحدثة ضد البشرية كافه . فمن الناحية الدينية بين البحث أن الاستنساخ مخالفة صريحة لسنة الله سبحانه وتعالى في الخلق وتكاثر الأمم، ومن الناحية الأسرية والاجتماعية بين البحث أن الاستنساخ يسعى إلي هدم مؤسسة الأسرة العريقة وذلك من خلال فصل الإنجاب عن طريقه الفطري الرباني وهو طريق الزواج ، ومن النواحي القانونية بين البحث أن من شان الاستنساخ أن يسوق إلي ضياع الحقوق الشخصية المدنية والمالية والالتزامات والمسؤولية في المجتمعات وذلك بسبب التطابق والتماثل في المظهر والصفات الوراثية بين هؤلاء ء الأفراد المستنسخين . ومن الناحية الصحية بين البحث على عكس ما أعلن ، حيث بين البحث إن من شان الاستنساخ البشري أن يزيد من احتمال ظهور الأمراض بين المستنسخين وخصوصا الأمراض التي لها أسبابا وراثية . كما انه على الصعيد الأمني والجنائي بين البحث أن من شان تطبيق الاستنساخ على البشر أن يزيد من معدل تفشى الجريمة في المجتمع وازديادها والتي تسعي الجهات الأمنية في مختلف بقاع العالم إلي مكافحتها والتقليل منها ما أمكن، كما أنه كذلك سوف يضعف من قيمة الأدلة الجنائية التي يعتمد عليها كثير في التحقيق الجنائي أو يفقدها قيمتها الاثباتيه والقانونية وخصوصا الأدلة البيولوجية كالبصمات ، وذلك بسبب التطابق والتشابه بين المستنسخين . كما جاء هذا البحث ليشحذ الهمم كافة من خلال الدول والهيئات العالمية والمؤسسات الدينية و القانونية والبحثية والإنسانية للوقوف في وجه تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر من خلال سن التشريعات التي تمنع تطبيق هذه التقنية على الإنسان وتجرم وتعاقب من يقدم على ذلك العمل، واقتصارها على الحيوان والنبات لخدمة المصلحة الانسانية وفائدة البشرية .

مقدمة

تعد الاكتشافات العلمية المتتالية التي شهدتها السنوات الأخيرة من هذا القرن من أهم التطورات العلمية في حياة البشرية ومن أخطرها في نفس الوقت، حيث برزت لنا اكتشافات و تطورات لم تكن في تصور الناس، وكل اكتشاف و تطور منها يفتح الافاق أمام اكتشافات وتطورات أبعد أثرا وأشد إثارة و أحيانا اشد خطرا على البشرية ، فقد اكتشفوا الذرة وجعلوها سلاحا فتاكا يهدد البشرية بالفناء والدمار من جانب، ووسيلة هلاك ودمار للطبيعة من جانب آخر ، ولم تقف هذه الاكتشافات والتطورات عند هذا الحد بل أخذت بعض الاكتشافات العلمية تنحو منحا خطيرا متجاوزا في خطورته واثاره على البشرية جميع الاكتشافات التي قام بها الإنسان، وذلك بسبب التأثير القوي الذي أحدثته ويمكن أن تحدثه في الحياة الإنسانية بكافة جوانبها ، ومن إحدى أهم تلك الاكتشافات العلمية الحديثة التي أثير حولها الجدل الواسع من حيث آثارها وأخطارها ومشروعيتها واستخداماتها منذ عام ١٩٩٧ م ما سمي بتقنية الاستنساخ و إمكانية تطبيقها على البشر وخاصة بعد نجاحها في الحيوانات اللبونة (النعجة دولي) ،

وان كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ملازمة للبشرية منذ نشأتها كما تحدث عن ذلك القران الكريم في قصة ابني آدم عليه السلام قابيل وهابيل بقوله عز وجل : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِين إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (المائدة ٢٦ –٣٠) وإذا كانت الجريمة كما أشرنا قديمة قدم الإنسان إلا

أن حجمهـــا وأنماطهـــا وأنواعها و اتجاهاتها وتطورها كما وكيفا تخضع لمعايير مــتعددة في تحديد صورها وأشكالها، منها طبيعة المجتمع البشري المتلاحقة عبر العصـــور وحضـــارته المتطورة والمستجدات العلمية المتلاحقة وما يصاحبها من صـــعوبة في التكيف مع هذه المستجدات العلمية والاستجابة لمعطياتها وانعكاساتها علــى قــيم المجــتمع وثوابــته. وهــذا هو شأن المنجزات والاكتشافات العلمية والحضارية المتجددة والتي تشكل من جانب ضرورة من ضرورات واسباب التقدم والــتطور، إلا أن بعضـــها فـــي الوقت نفسه يشكل ضروبا متفننة في قتل الإنسان وتدمـــيره. ومن التطورات والاكتشافات العلمية التي أصبحت مصدر قلق وخوف للبشرية ما سمي بتطبيق تقنية الاستنساخ على البشر. والتي تشكل في حال تطبيقها نوعا من أنواع الجريمة المستحدثة، والتي عرفها المختصين" بأنها كل فعل يشكل خطــرا علـــى المصـــالح الأساســـية للجماعة والتي يتوجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية " (حبوش ١٩٩٩ م ، ص: ٢٤٥).

وعلـــى الـــرغم مـــن تصـــريح العديد من الباحثين والاطباء العاملين في مجال الاستنساخ بان الإمكانية أصبحت متوفرة لتطبيقها على البشر في السنوات القادمة، حيـــث ذكر أحد اختصاصي الاستنساخ واسمه (ريتشارد سير) في مقابلة معه في عيادته في شيكاغو بان تطبيق تقنية الاستنساخ على الإنسان سيتم ويتحقق خلال ٥ -١٠ ســـنوات، وأضاف بأنه يرغب في أن يكون الأول من الباحثين الذين يعملون فـــي هذا المجال وانه لا يعتقد أن الموضوع صعب التحقيق وأنه واثق من النجاح (جـــريدة USA Today ١٩٩٨/١/١٩م). كمـــا قال باحث اخر واسمه (بانوس زافوس) وهو باحث أمريكي متخصص في أمراض العقم ، قال وهو يدلي بشهادته أمـــام لجنة تابعة للكونجرس الأمريكي تتحرى احتمالات تحريم الاستنساخ البشري

في الولايات المتحدة الأمريكية، انه لا يوجد أي عوائق طبية أو علمية أمام الاستنساخ البشري لكن هناك مشاكل علمانية، وأضاف أن فريقه المؤلف من تسعة أعضاء يضم أطباء ومختصين وفنيي مختبرات، وأضاف أنه أسس موقعين عالميين خارجين تبدأ فيها عمليات الاستنساخ لكنه امتنع عن تحديد مكانهما (الشرق الأوسط العدد: ٨٥٧١)٠ الا ان الحدث قد تم بالفعل قبل مرور تلك الفترة الزمنية كما اشارت التقارير والدراسات اللاحقه ، حيث أعلنت عالمة فرنسية في تاريخ ٢٧ /١٢ /٢٠٠٢م اسمها برجيت براسوالية (Brigtte Boisselrr) وتعمل لحساب شركة امريكية تدعي (كلونيد) أنها نجحت في اجراء عملية استنساخ لأول إنسان في الولايات المتحدة الامريكية، وهي طفلة أطلق عليها اسم " ايفا " أو "حواء" وأكدت برجيت التي صدمت العالم بهذا الإعلان أن الطفلة حواء هي بداية لسلسلة من الأطفال الذين سيتم استنساخهم٠ (شبكة الأنباء المعلوماتية)٠

أهمية البحث

تأتى أهمية هذا البحث من عدة جوانب هامة، منها أن موضوع تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر قد حصل كما تشير إلى ذلك الدراسات والتقارير٠ و أن استخدام هذه التقنية وتطبيقها على البشر يعد مشكلة حقيقية تواجه الإنسانية والبشرية عامه و ترقي إلى مستوى العمل الإجرامي الحقيقي وتشكل نوعا من أنواع الجريمة المستحدثة ، وذلك لأن هذا الموضوع سوف يمس ويطال أكرم مخلوقات الله وخليفته على الأرض وهو الإنسان من خلال اثاره ومخاطره وتجاوزاته، حيث تكمن خطورة هذا الموضوع في أنه سوف يمكن بعض العاملين في حقل الاستنساخ من التلاعب في الصفات الوراثية للأحياء (الإنسان) حسب الرغبات والميول والسيطرة والأهداف، كما أن الخطورة في هذا الموضوع تتمثل كذلك في أن هذه

التقنية أصبحت متوفرة في الدول المتقدمة والتي ربما تلجا في أبحاثها وتجاربها في هـذا الموضوع إلى الدول والشعوب الفقيرة وهي دول وشعوب العالم الثالث ومنها شـعوبنا العربـية والإسلامية ، حيث تجعل إنسان هذه الشعوب حقلا وميدانا لتلك الـتجارب الإجرامية وخاصة بعد أن تبين للعديد من الدول المتقدمه خطورة هذه الـتجارب ونتائجها المدمرة من العبث بالأجنة إلى إنتاج مواليد للقطع البشرية من اجـل الكسب والتجارة وغيرها من الأخطار والجرائم. لهذا كله ولأسباب عقائدية وأخلاقـية سـوف نتـناول في هذا البحث موضوع جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ علىالبشر.

أهداف البحث

يأتـي هـذا البحث بهدف مواجهة الخطر والجنوح للاكتشاف العلمي في مجال الاستنساخ وتطبيقه على البشر، من خلال التعرف على الأهداف المعلنة للاستنساخ البشري وبيان المخاطر والجرائم والآثار التي سوف تنجم عن تطبيق ذلك النوع من الاستنسـاخ ، وخاصـة مـا يـتعلق منها بالجوانب العقائدية و الصحية والأسرية والاجتماعـية والقانونية والأمنية وخطرها على الانسان والمجتمع. كما يهدف الى بحث وتحديث وتطوير الإجراءات والتدابير القانونية والاجتماعية والأخلاقية التي تحضر وتحرم وتجرم تطبيق تقنية الاستنساخ على الانسان. وتحديد أوجه العلاقة بيـن البحث العلمي والاكتشافات العلمية من جهة و جنوح بعض التطورات العلمية وإساءة استخدامها من جهة أخرى مما يقود الى وجود أنماط مختلفة من الجرائم.

منهجية البحث

استندت الدراسة الحالية إلى منهج الأسلوب الوصفي ومنهج دراسة الحالة لمعرفة حجم المشكلة و أبعادها و آثارها و أخطارها المتوقعة على الإنسان والمجتمع من جميع الجوانب الشرعية والأسرية والاجتماعية والقانونية والصحية والأمنية.

تساؤلات الدراسة

وسوف تحاول الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات هامة في هذا الموضوع منها:

- ما الأهداف التي يسعى الأطباء والباحثون لتحقيقها من الاستنساخ البشري؟
- ما هي المخاطر والجرائم من تطبيق تقنية الاستنساخ في الإنسان على الفرد والأسرة والمجتمع؟
- هل منافع الاستنساخ البشري توازي مخاطره وسلبياته فيما يتعلق بالإنسان الذي هو محور هذه العمليات؟
- ما الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية والإجراءات التي تحكم مثل هذه التقنيات؟

خطة البحث

وللإجابة على هذه التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث تم تقسيم هذه الدراسة إلي ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول : الأسس العلمية للتناسل والتكاثر الطبيعي والاستنساخ البشري.

المبحث الثاني : الأهداف المعلنة لتطبيق تقنية الاستنساخ على البشر.
المبحث الثالث: جرائم ومخاطر تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر
خاتمه: وتشمل النتائج والتوصيات

المبحث الأول
الأسس العلمية للتناسل الطبيعي في البشر وتناسل الاستنساخ

إن جسم الإنسان ذكرا" كان أم أنثى يحتوي على نحو ٦٠ ألف مليون من الخلايا، ومن أهم مكونات الخلية النواة ، ومن أهم وظائف النواة التي أودعها الله بها إصدار الأوامر للخلية بالانقسام، و تحتوي نواة الخلية بداخلها الكروموسومات، وهي أجسام خيطيه الشكل تحمل الجينات والتي هي مراكز الشفرات الوراثية. ويمتاز الكروموسوم بتنظيم خاص، وله سمات متميزة ووظائف خاصة، وهو قادر على التكاثر الذاتي والاحتفاظ بخصائصه المظهرية والوظيفية عبر مراحل الانقسام الخلوي. وتكون الكروموسومات مسؤولة عن نقل الصفات الوراثية من الاباء إلى الأبناء ومن جيل إلى جيل (ياسين، ١٩٩٩ م ،ص:٣٥). ويبقي عدد الكروموسومات ثابتا في النوع الواحد من الكائنات الحية لدرجة أنه يمكن تحديد نوع الكائن الحي وتصنيف الكائنات الحية وفقا لعدد كروموسوماتها. ومن الناحية العلمية والطبية تقسم خلايا جسم الإنسان إلى نوعين رئيسين من الخلايا هما :

١ – خلايا جسديه Somatic cells

٢ – خلايا جنسيه Germ cells

الخلايا الجسدية

الخلية الجسدية هي جزء من المادة الحية (البروتوبلازم) محاطة بغشاء رقيق يدعى Plasma Membrane ٠ وتحتوي على جزء متميز يعرف بالنواة (صبور، ١٩٩٧م ، ص:٢٢)٠ وتحتوي الخلية الجسدية على المخزون الوراثي الكامل للإنسان، حيث تحتوي الخلية الجسدية على ٤٦ كروموسوم، وتحمل هذه الكروموسومات جميع الصفات الوراثية الخاصة بالإنسان، وتوجد الخلية الجسدية في حالة إشباع أو استقرار وراثي (ديبلويد) ،وهي ليست بحاجة إلي المرور بمراحل تكوين أخرى مما يجعل بإمكانها إذا ما أتيحت لها الفرصة والظروف المناسبة لان تنمو كخلية أولية فإنها تنتج نسخ كاملة ومطابقة لنفس الكائن الحي (الإنسان) من جديد (الدمرداش ، ١٩٩٧ م،ص:٣)٠ والخلايا الجسدية البالغة تعتبر خلايا متخصصة أي إنها لا تنتج إلا مثيلاتها٠ وقد أثبتت الدراسات العلمية أن المادة الوراثية في نواة الخلية الجسدية الناضجة يمكن أن توضع في ظروف خاصة تجعل الجينات الكامنة في وضع قابل للفعل والنشاط كما تجعل الجينات النا شطة في حالة سبات٠

الخلايا الجنسية

تخــتلف الخلايا الجنسية في الإنسان في الذكر عنها في الانثي٠ فهي في الذكر تســمى الحيمن (الحيوانات المنوية) وفي الأنثى تدعى البويضة (البويضات)٠ وبالنسبة للحيامن عند الذكور تفرز في الخصيتان بعد سن البلوغ٠ أما بالنسبة للخلية الأنثوية فهي تطلق من المبيض بعد سن البلوغ، و تعتبر الخلية الأنثوية (البويضة) اكــبر خلــية عــند الأنثى من حيث الحجم حيث يبلغ حجمها ١٠% من الملمتير المكعب الواحد، ويطلق المبيض في الحالات الطبيعية بويضة واحدة كل ٢٨ يوم ،

وقـد يحدث أن يطلق المبيضان كل واحد منهما بويضة في أوقات متقاربة بعضها من بعض أو قد يطلق المبيض الواحد نفسه بويضتين في آن واحد (الجاعوني، ١٩٩٣م. ص:٦٨).

وتختلف الخلايا الجنسية في الإنسان عن الخلايا الجسدية في أمرين هامين هما:

١ – أن كل نوع من الخلايا الجنسية يحتوي على ٢٣ كر وموسوم ، أي نصف عـدد الكروموسومات في الخلية الجسدية. وهذا يعني أن الخلايا الجنسية توجـد فـي حالة غير استقرار أو إشباع وراثي (هابلويد) ومن ثم فهي بحاجة إلى المرور في مراحل تكوين أخرى .

٢ – أن كـل منهما يحمـل صـفات وراثية أخرى تختلف عما تحمله الخلايا الجسدية ، وهي الصفات الوراثية الخاصة بتحديد الجنس (النوع) ذكر أم انثي.

طريق التناسل الطبيعي في الإنسان

أن الطـريق الفطـري الـذي قدره الله سبحانه وتعالى ورسمه للبشرية للتناسل والـتكاثر الطبيعي والحصول على النسل هو طريق الزواج (النكاح) بين الذكر والأنثى . وخلق سبحانه وتعالي للزوجين وسائل الإنجاب وهيأ كلا " منهما لدوره الطبيعـي فـي عملية التناسل والتكاثر ،حيث قال سبحانه وتعالي في ذلك (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:١٣) (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأنْثَى *مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى) (النجم:٤٥–٤٦) .

هـذه هـي طرق ووسائل التناسل والتكاثر الفطري الرباني الطبيعي عند البشر.

وتتم عملية التناسل والتكاثر عند التقاء (الحيمن) الحيوان المنوي للرجل مع بويضة المرأة في قناة فالوب عند الجماع وحصول عملية تلقيح البويضة (الإخصاب) من قبل الحيمن الذكري، (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) (الطارق٥ -٧).

وغالبا يحصل تلقيح البويضة من حيوان منوي واحد مهما بلغ عدد الحيامن التي تصلها (الجاعوني ١٩٩٣ م. ص:١٠٥) . وبعد تلقيح البويضة تصبح خلية مخصبة أي تتحول من حالة هابلويد (حالة عدم استقرار او إشباع وراثي) إلى حالة ديبلويد (حالة إشباع واستقرار وراثي) أي حالة مكتملة الصفات الوراثية، حيث تأخذ الخلية المخصبة نصف صفاتها الوراثية من كروموسومات الحيمن (الرجل) والنصف الآخر من كروموسومات البويضة (الأنثى) ، ويصبح في الخلية المخصبة ٤٦ كروموسوم نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم . وبعد مرحلة الإخصاب تسمى الخلية الناتجة بالزيجوت (النطفة الإمشاج) وهي القادرة على الانقسام لتكوين الخلايا المتخصصة ، ثم تبدأ بعد ذلك مراحل تخلق الجنين في رحم الأم حتى مرحلة الولادة (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) (المؤمنون ١٣ -١٤).

وبعون الله وحكمته يكون الجنين الناتج كامل الصفات الوراثية نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم .

هذا هو الأساس العلمي لعملية تناسل وتكاثر البشرية وهو الأساس الرباني والذي بينه القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرنا لم تكن الكيفية العلمية والمراحل التي يتكون فيها الجنين واضحة المعالم لدى أهل الطب والعلم والبحث حتى أواخر القرن

الثامن عشر . وهو ما بينته الآيات القرآنية الكريمة كما مر سابقا وما جاء في أحاديث نبينا العظيم عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن خلق الجنين قال (من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة) (رواه الأمام أحمد في المسند ٤٦٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩٥/٥ من حديث عبدالله بن مسعود).

المفهوم والأسس العلمية والطبية لتقنية الاستنساخ البشري

الاستنساخ اصطلاح علمي يقصد به استنساخ الخلايا أو الموروثات ذات الصفة الواحدة من خلايا أو موروثات .ويقصد به في معناه العام طريقة من طرق التكاثر في بعض الكائنات، وفي معناه الخاص يطلق على العمليات والتقنيات التي تجرى في مجالات علم الحياة لإيجاد نسخة طبق الأصل من الكائن الحي الذي تؤخذ منه الخلية بصفاتها الوراثية الكاملة (عماش، وأخرون ١٩٩٩ م . ص:٨٣). وتقوم نظرية الاستنساخ على أساس علمي مفاده أن أي بويضة مخصبه تكون مستعدة للانقسام حتى لو تم نزع نواتها وادخل في مكانها نواة خلية جسدية من نفس نوع الكائن الحي الذي أخذت منه البويضة . فيكون بمقدور البويضة المخصبة الانقسام إلى خلايا تتشكل وتنمو فيما بعد لتكون كائنا حيا جديدا يماثل الكائن الحي الذي أخذت منه نواة الخلية الجسدية . وفي عملية الاستنساخ يقتضي الأمر استخدام خلية متخصصة ابتداء لأنها كاملة الصفات الوراثية ثم إعادة هذه الخلية إلى مراحلها الجنينية حيث يكون بإمكانها الانقسام والاستمرار في النمو حتى تنتهي إلى نسخة طبق الأصل من الكائن الحي الذي أخذت منه تلك الخلية (عماش ، واخرون ١٩٩٩ م. ص:٨٤). ويوجد نوعان من الاستنساخ هما : الاستنساخ الجيني ، والاستنساخ اللاجنسي (الخلوي) وهو موضوع بحثنا ودراستنا والذي سوف نتحدث عنه بشيء من التفصيل.

الاستنساخ اللاجنسي

يقوم هذا النوع من الاستنساخ كما أشرنا بصورة عامة سابقا على أساس أخذ بويضة من الأنثى و إفراغ محتواها الوراثي عن طريق إزالة النواة منها ، تلك النواة التي تمثل المستودع الذي تخزن فيه كل الصفات الوراثية للأم، والتي هي إحدى الوالدين في عملية التناسل والتكاثر الطبيعي بين البشر. وبعد إزالة نواة تلك البويضة تفقد صفاتها ووظيفتها الوراثية وتصبح مجرد مستودع غذائي محض في عملية الاستنساخ اللاجنسي. ثم يتم إدخال نواة مستأصلة من خلية جسدية للشخص المراد استنساخه إلى البويضة منزوعة النواة بواسطة شحنة كهربائية خاصة محسوبة، بهدف الدمج والاتحاد والتلقيح بين نواة الخلية الجسدية والبويضة مفرغة النواة ، وبعد بدء مرحلة الانقسام في تلك الخلية المخصبة يتم إيداع الخلايا الناتجة (النطفة الناتجة) إلى رحم أنثى أعدت مسبقا لهذا الهدف ، حيث تبدأ مراحل النمو وتكون الجنين الجديد حتى مرحلة الوضع.

هذا هو الأساس النظري العلمي لتقنية الاستنساخ اللاجنسي البشري ، وقد شجع حدوثه ونجاحه في الحيوانات اللبونة وخاصة في تجربة النعجة دولي عام ١٩٩٧ م الباحثين والأطباء أن يعلنوا عن إمكانية تطبيق تقنية الاستنساخ اللاجنسي على الإنسان و هو ما حدث مؤخرا حسب ما اعلنت شركة كلونيد الامريكية . ومن خلال الأسس النظرية لهذا النوع من الاستنساخ تتضح لنا الحقائق العلمية الهامة التالية :

١. أن التلقيح والإخصاب في عملية الاستنساخ اللاجنسي يتم من خلال خلية جسدية ، وأن هذه الخلية تحتوي على كامل الصفات الوراثية حيث تحتوي نواة تلك الخلية على ٤٦ كروموسوم.

٢. يمكـــن أن تـــتم عملية الاستنساخ في البشر بدون وجود الذكر ، حيث إن العملـــية تتطلب استخدام خلية جسدية ٠ وهو ما قد يحصل بأخذ تلك الخلية الجسدية من جسم الأنثى وزرع محتواها في بويضة مفرغة النواة مأخوذة من أنثى أخرى ٠

٣. أن التشابه في عملية الاستنساخ اللاجنسي في الصفات الوراثية يكاد يكون كاملا بين الشخص نفسه الذي أخذت منه الخلية الجسدية والكائن الجديد ، حيـــث يكـــون نسخة طبق الأصل عن ذلك الشخص في صفاته الوراثية٠ ويقـــول الباحثون وعلماء الوراثة أن هذا التشابه قد يصل الى نسبة ٩٧ % باشـــتثناء بعض الصفات التي تمنحها الميتوكندريا الموجودة في البويضة مـــنزوعة النواة التي استخدمت في تطبيق تقنية الاستنساخ ٠ ويعلل العلماء ذلـــك بـــان تلك البويضة منزوعة النواة بها عوامل وراثية خارجية خلاف العوامل الوراثية الموجودة في النواة ، وهي تلك الموجودة في الميتوكندريا وهـــي قـــد تكـــون مســـؤولة عـــن نقل بعض الصفات الوراثية الداخلية كالأنزيمات. (قضايا طبية معاصرة ، ص ١٣٥) ٠

المبحث الثاني

الأهداف المعلنة للاستنساخ البشري

لقد أعلن الأطباء والباحثون العاملون في مجال الاستنساخ عن عدة أهداف هامة يســـعون لتحقـــيقها مـــن خلال تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر، وإن كانت تلك الأهـــداف تـــبدو في ظاهرها ذات معاني إنسانية بالغة الأهمية لما تقدمه من منفعة وفـــائدة للبشرية ، إلا إنها في باطنها تحمل الكثير من المخاطر والسلبيات والشر

الـــذي قـــد يصـــل في بعض جوانبه إلى مستوى الإجرام بحق الإنسان والبشرية. وسوف نستعرض في هذا المبحث أهم تلك الأهداف:

أولا – المساعدة في علاج الكثير من الأمراض وخاصة حالات العقم .

يرى كثير من الأطباء والعلماء والباحثين أن من شأن تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر إيجاد حل لمشكلة العقم بين الأزواج ومساعدتهم على الإنجاب إذا لم يكونوا قادرين على الإنجاب بالطرق الطبيعية، حيث يرون أنه إذا كان الزوج عقيما فإنه يمكن أخذ خلية من جسده وأخذ نواتها لتدمج في بويضة منزوعة النواة من زوجته ثم تعاد زراعتها في رحم الزوجة بعد إتمام عملية الإخصاب بواسطة الشحنة الكهربائية الخاصة في تلك العمليات .

وفـــي تعقيبـــنا على ذلك نقول على الرغم من أهمية موضوع العقم بين الناس وخاصة بين الأزواج غير القادرين على الإنجاب بالطرق الطبيعية ، ومع شعورنا بمعاناة هؤلاء الأزواج وتعاطفنا الشديد معهم وعدم التقليل من أهمية موضوع العقم على المستوى الفردي للشخص المصاب، إلا أننا نرى أن العقم حالة قد توجد بين المتزوجيـــن وفي أي زمان ومكان كما أشار إلى ذلك القران الكريم في قوله تعالى (لِلَّـــهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (الشورى٤٩ –٥٠) ونـــرى أيضـــا أن العقـــم بحد ذاته لم يشكل في العالم صفة سائدة لا بين الرجال ولا بين الإناث ، بل هي حالات فردية يعاني منها بعض أفراد المجتمع ، و نرى أيضا أنه لا يشكل ظاهرة بارزة أو مشكلة تهدد العالم بالتناقص والانقراض أو مشكلة مستعصية على الحلول التي لا تتنافى مع الدين والقيم والاخلاق.

ومن جانب آخر نرى أن العلم والطب في تقدم وتطور بحمد الله في علاج الكثير مـن الأمـراض ومـنها أمراض وحالات العقم، و قد توصل الطب إلى كثير من الطـرق والأسـاليب العلمية المقررة شرعا في علاج الكثير من حالات العقم بين الأزواج ، والتـي ينبغي اللجوء إليها في علاج تلك الحالات إن وجدت ، وما طفل الأنابيـب إلا أحد تلك الأساليب الحديثة في علاج حالات العقم بعد أن وضعت لها الضوابط التي تؤمن سيره في الإتجاه الصحيح٠

ونجـد كذلك في هذا أن الإسلام قد حث و أمر الإنسان بالتداوي من الأمراض ومـنها العقـم، واعتبر التداوي بالطرق المقررة أمرا" مطلوبا شرعا ، حيث قال علـية الصـلاة والسـلام في أمر التداوي عندما سأله أعرابي وقال يا رسول الله أنتداوى، قال عليه الصلاة والسلام: (نعم٠ فان الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمـه مـن علمه وجهله من جهله) (رواه أبو داود) ٠ وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (أن الله انزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداو ولا تتداو بحرام) ٠

وفي البحث عن مقاصد الشريعة ضمن هذا الهدف للاستنساخ قد يتوهم البعض أنـه ربمـا يلبي مطلبا أو مقصدا لمعالجة مرض لزوج عقيم ، فيستنسخ نفسه في بويضـة زوجته، فلا خلل من الناحية الشرعية ، فإن الزوج هو الزوج الشرعي٠ ولكـن هـذه العلاقـة في الحقيقة والأسلوب ليست هي العلاقة والأسلوب بمفهوم التعبـيرات القرآنية والتي عبر عنها بالنكاح وهو مقصد في ذاته، إذ أن الأمر في الاستنسـاخ لا يعـدو إلا أن يكون نقلا " للحقيبة الوراثية الكاملة لخلية جسدية من الزوج إلى بويضة مفرغة من نواتها من الزوجة وليس فيها زواجا ونكاحا ٠

ثانيا – المساعدة في حل مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية وتوفيرها للمحتاجين من المرضى.

من الأهداف المعلن عنها أيضا أن من شأن تطبيق تقنية الاستنساخ البشري حل لمشكلات نقل وزراعة الأعضاء البشرية للمرضى المحتاجين إليها وذلك من خلال التغلب على مشكلة الطلب المتزايد على نقل الأعضاء البشرية من قبل المحتاجين ومن خلال التغلب على عملية الرفض للأنسجة والأعضاء من قبل الجسم والتي تشكل أحد أهم الأسباب الرئيسة في فشل عمليات نقل وزراعة الأعضاء في الأوساط الطبية على مستوى العالم.

ولقد بنى الأطباء والباحثون في الاستنساخ تصوراتهم في ذلك الموضوع على دراسة مراحل تكون خلايا الجنين، حيث وجد أن خلايا الجنين المبكرة (الأولية) تتكون من ثلاث طبقات هي : الطبقة الخارجية (Ectoderm) ، الطبقة الوسطي (Mesoderm) ، والطبقة الداخلية (Endoderm) . ومن هذه الطبقات الثلاث تتكون أنواع محددة من الأنسجة والأعضاء . وقد وجد الأطباء أنه يمكن الاستفادة من خاصية تلك الطبقات لتنميتها ورعايتها في المختبر لإنتاج أعضاء بشرية (أجريت التجارب على الحيوان حيث أجروا التجارب على الضفادع ، فاستنسخوا ضفادع دون رؤوس باستعمال تقنيات شبيهة بانتاج النعجة دوللي) (جمعية العلوم الطبية الاسلامية ، ١٩٩٥ م ، ص ٢٥٩) . و قد أضافوا في هذا الموضوع أنه يمكن متابعة أطوار تشكل الأنسجة والأعضاء عند الجنين المعروفة وعندما يصل النمو في مرحلة تكوين الطبقة الخارجية والتي يتكون منها الجهاز العصبي والرأس، فانهم يقومون بإتلاف الخلايا المسؤولة عن تكون الدماغ وتستمر بقية أعضاء الجنين في النمو والتكون ولكن بدون رأس (جمعية العلوم الطبية

الإسلامية، ١٩٩٥ م ، ص٢٦٠) . ويهدفون في ذلك إلى استنساخ جسم دون رأس وذلك محاولة منهم لمحاكاة ما يحدث في الطب في حالة الموت الدماغي، حيث يمكن للأطباء في حالة ثبوت الموت الدماغي الاستفادة من بقية أعضاء جسم المتوفى دماغيا الذي تنطبق علية المواصفات والمعايير المعتمدة في تشخيص الموت الدماغي. وهم في هذا الاستنساخ يعتبرون الكائن الجديد ينطبق علية معيار الموت الدماغي. وبذلك يرون أن في هذا الاستنساخ تحقيق لهدف حل موضوع توفير قطع آدمية للنقل وزراعة الأعضاء للمحتاجين إليها من المرضى من جانب والتغلب على مشكلة رفض الجسم للأنسجة والأعضاء التي تواجه عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من جانب آخر خصوصا إذا تم أخذ الخلية للاستنساخ من جسم الشخص المريض الذي هو بحاجة إلى كلية مثلا أو أي عضو آخر، فان جسم هذا الشخص لن يرفض العضو الجديد في حالة نقلة وزراعته في هذا الجسم.

وفي تعقيبنا على ذلك نقول ونرى أن المحافظة على الحياة الإنسانية مقصد شرعي ومساعدة الأشخاص الذين يعانون من تلف عضو أو تعطل وظيفته عن العمل هي أيضا من مقاصد المحافظة على الحياة الإنسانية، ولكننا نرفض أن يتم ذلك من خلال الطرق والوسائل التي نادى بها الأطباء العاملون في الاستنساخ وذلك للأسباب والاعتبارات الهامة التالية :

١ – إتاحة عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي .

فقد أجاز العلماء والفقهاء نقل الأعضاء البشرية من الأحياء إلى الأحياء أو من الأموات إلى الأحياء ضمن ضوابط وقواعد ، حيث وضعت الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي نظمت سلامة هذا الهدف الإنساني النبيل من أجل خدمة

ومساعدة الأشخاص المحتاجين لهذه الأعضاء البشرية من ناحية ، وخدمة البشرية ومنع الاتجار والكسب في مثل تلك الأمور الهامة. ونرى هنا أيضا انه يمكن التوسع في عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها للمرضي من خلال الحث على ذلك العمل الخير النافع ضمن الضوابط المعروفة، ومن خلال إقامة الجمعيات والمراكز الطبية الخيرية الخاصة بالتبرع بالأعضاء وزراعتها .

٢ - نرى أن هذا الهدف بمثل هذا الأسلوب والطريقة غير مشروع أصلا ، وذلك لان الجنين عندما يعلق في الرحم تصبح له حرمة ويصبح محرما من الناحية الشرعية وممنوع من الناحية القانونية الاعتداء عليه بأي شكل أو صورة ، لا بالإسقاط أو تعطيل بعض أجزائه أو نمو بعض أعضائه وجعله يتشوه في مراحل تكوينه الاولى. ونرى أن ذلك يعتبر عدوان وجريمة عليها عقوبة كما اعتبرت ذلك الشريعة الإسلامية والكثير من القوانين الجزائية في كثير من دول العالم .

٣ - كذلك نرى أن هذا الهدف لا يتفق وأخلاقيات المهن الإنسانية أصلا وفي مقدمتها المهن الطبية . إذ إن القوانين الطبية وأخلاقيات المهنة تمنع نقل أعضاء من إنسان لا يأمل شفائه إلا إذا أقرت لجنة طبية معتمدة أن هناك موتا" دماغيا حسب تعريفات ومعايير متفق عليها طبيا وقانونيا، وهو ما لا يتحقق وتكوين الأعضاء بالطريقة والأسلوب المشار إليه سابقا.

٤ - كما نرى أن مسالة استنساخ جسد بلا رأس مسالة لا يقبلها الحس الإسلامي والفقه الشرعي لما لها من تشويه وتلاعب بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى بأن جعله خليفته في الأرض (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ) (البقرة:٣٠)

٥ – كما نرى أنه في هذا الموضوع يمكن الاستفادة من الأجنة المجهضة المحكوم بموتها كمصدر للخلايا التي يمكن استخدامها في إنتاج أعضاء معينة كالكلى وغيرها مع مراعاة قواعد وأحكام زراعة ونقل الأعضاء البشرية التي أقرتها المجامع الفقهية والتشريعات القانونية٠

ثالثا – إمكانية استنساخ الأفراد والأشخاص ذوي القدرات والمواهب العالية والمتميزة

لقد ادعى الباحثون في مجال الاستنساخ أن من شأن تطبيق تقنية الاستنساخ على البشـــر تخلـــيد جيل من الشخصيات التاريخية أو القادة أو العلماء أو الفلاسفة أو الموهوبين أو ذو القدرات العالية وغيرهم الكثير٠ ومن شان ذلك جعل الدول تسعى إلـــى استنســـاخ مثل هؤلاء الأفراد وذلك لتبقى في حالة تقدم أو قوة أو تطور أو تفوق على غيرها من الأمم والدول في مختلفة الحقب التاريخية وفي مختلف جوانب الحياة ٠

بدايـــة نقول لهم أن هذا الهدف يصطدم بحكمة الخالق سبحانه وتعالى بأنه لا خلـــود فـــي الحـــياة الدنيا لأن الموت نهاية كل حي، وأنه لا خلود إلا لله وأنه الله ســـبحانه وتعالى هو وحده الخالق والمحيي والمميت ٠ حيث قال عز من قائل (كُلُّ مَـــنْ عَلَيْهَا فَانٍ) (الرحمن:٢٦)، وقال سبحانه وتعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لا يَخْلُقُـــونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرّاً وَلا نَفْعاً وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلا حَيَاةً وَلا نُشُوراً) (الفرقان:٣)

كما نرى أن هذا الهدف يجانب الحقيقة ولا يطابق الحقائق والأسس العلمية والطبية المعروفة والثابتة في علم الوراثة في الكثير من الجوانب، حيث نرى أن هذا الأساس الذي استندوا عليه في عملية تماثل هؤلاء الأفراد هو عامل الوراثة

فقط، وهو سند اختلف عليه حتى علماء الوراثة أنفسهم بالنسبة للكائنات الحية وخاصة الإنسان. وقال علماء الوراثة في ذلك أنه حتى في مجال التوائم أثبتت الدراسات أنها متنافرة وليست متماثلة في العديد من الحالات، فالتوائم المتطابقة هي متطابقة من حيث الشكل والمظهر لكن لكل منهم طباعه وانفعالاته وعواطفه وشجونه وأفكاره وخاصة إذا نشأوا في بيئتين مختلفتين. (البطراوي،١٩٩٦ م ،ص: ١٥٢).

كما نرى في الواقع أن علم الوراثة لا يشهد لزعمهم، فالاستنساخ إنما يضمن التماثل الجسدي(المادي) شكلا وبنية وصورة ، أما المواهب الذهنية والنفسية والسلوكية والقدرات الإبداعية والمهارات والنواحي المعنوية وغيرها فهي بوجه عام والتي تشكل مع السمات المادية شخصية الإنسان فان أكثرها يرجع الي عوامل التنشئة والتربية والبيئة(عماش واخرون ، ١٩٩٩ م) ، وهذا يبين دور البيئة الهام هنا كما هو في حال التوائم التي تنشأ كل واحد منهم في بيئة مختلفة. ونرى أيضا من الناحية العلمية أن الأفراد المستنسخين لن يكونوا بالضرورة مثل أسلافهم فكرا ونبوغا وإن شابهوهم في المظهر والصورة ، ومن قال إن العالم في أي زمان يمكن أن يتكرر فلاحه ونبوغه في زمن آخر والناس كما يقال أشبه بزمانهم منهم بابائهم.

كما نجد أن الإسلام في هذا الجانب يعتد بالبيئة ودورها كقاعدة عامة في اثرها على خصائص الافراد والتي يبدأ أثرها بعد الولادة ، وعن مدى اعتداد الإسلام في البيئة نجد أنه أوجب بناء الفرد واصلاحه منذ ولادته ثم بناء الوسط الاجتماعي الصحي السليم الذي يعيش فيه حتى يحرره من سلبياته ويصقله ويحولها إلى إيجابيات ثم يربط الفرد بهذا الوسط من الناحية الوجدانية . وعلى الرغم من

اعتداد الإسلام بدور البيئة إلا أنه كذلك لم يتجاهل دور الوراثة في ذلك لما قد تتركه من بصمات وصفات يأخذها الأبناء من الاباء ، حيث قال عليه الصلاة والسلام في ذلك مدللا على دور الوراثة (تخيروا لنطفكم فان العرق دساس) أخرجه البخاري٠

كمـــا نجـــد أن الله سبحانه وتعالى خلق بنى ادم مختلفين في قدراتهم اختلافا بينا وأن هـــذا الاختلاف أمر أراد الله سبحانه وتعالى إيجاده في الخلق ولم يأتي صدفة (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (هود:١١٨) .

ويقـــول الفقه الاسلامي أيضا في هذا الصدد بأن التمايز لا التشابه من كمال الخلـــق ، ثم إن التباين مسالة حتمية يستدعيها البقاء والعمران الاجتماعي حيث انه يوفـــر للاجـــيال اللاحقـــة تجديدا مستمرا في خصائصها البيولوجية حتى تستطيع مواجهة تغرات البيئة (وجدي سواحل ص ١٤)٠

من هذا كله يتبين لنا أن الهدف المزعوم في أن استنساخ البشر سوف يمكن من تبني العبقريات والمواهب والقدرات من خلال استنساخ الأشخاص الذين يتميزون بتلك الصفات هي أمر غير مؤكد بل مشكوك فيه من النواحي العلمية والوراثية والطبية إن لم يكن متعذرا٠ فالإنسان من جهة اللحم والدم هو وليد أبويه أما عقليته وأفكاره وأخلاقه ومواهبه وقدراته فهي وليدة الخبرات والبيئة والدراسة والتنشئة وغيرها الكثير٠

رابعا – تكثير الناس والمساعدة في الأعمار والتقدم

يـــرى الباحثون في الاستنساخ أيضا أن من شان تطبيق تقنية الاستنساخ على البشـــر المساعدة في تكثير البشر من أجل أعمار البشرية والتقدم من جهة ومواجه أثر الكوارث والحروب والويلات التي تحصد الكثير من سكان المعمورة سنويا ٠

ونـــرى هـــنا أن هـــذا الهـــدف لا يتفق وما نراه من محاولات الدول المتقدمة

والباحثين الذين ينظمون ويعقدون المؤتمرات الدولية للتنمية والسكان والتي من أهم أهدافها كما أعلن تحديد وتنظيم النسل في كثير من بقاع المعمورة وخاصة في الدول النامية ودول العالم الثالث لما يشكل حسب وجهة نظرهم تكاثر الناس وزيادة النسل في العالم بصورة عامة وفي تلك الدول بصورة خاصة من مشكلة ديموغرافية وخاصة في نقص الموارد والغذاء. ونرى أيضا أن من المفارقات التي لا تتفق والهدف المزعوم للاستنساخ البشري قيام بعض الدول في العالم باتخاذ إجراءات وسن تشريعات من أجل تحديد النسل أو منعه بأى طريقة أو أسلوب ، حيث نجد في هذا الجانب أن الهند مثلا فرضت قسرا في عهد انديرا غاندي تعقيم الرجال بقطع الحبل المنوي ، وكذلك نجد في الصين أنه لا تزال تمنع الأسر من أن يكون للأسرة اكثر من طفل واحد (جمعية العلوم الطبية الاسلامية ، ١٩٩٥ م ، ص ٣١).

ونرى أيضا من جانب آخر أن مئات الألوف يجهضون سنويا في كثير من دول العالم وخاصة في تلك الدول المتقدمة بدون أسباب صحية أو مبررات شرعية أو قانونية ، وعلى العكس نرى أنهم يضعون التشريعات القانونية والمهنية التي تبيح الإجهاض لأسباب اجتماعية وأسرية و أحيانا بدون أسباب حسب الطلب كما هو الحال في بريطانيا ، حيث صدر قانون إباحة الاجهاض حسب الطلب عام ١٩٦٧م (قضايا طبية معاصرة ، ج١ ، ص ٢٦) .

وكما نرى أيضا أن هذا الهدف للاستنساخ في تكاثر البشر لا يتفق مع ما جاء به الإسلام في طريقة وأسلوب ومنهج تكاثر الناس. فرغم أن التكاثر هدف شرعي بدليل قول خاتم النبيين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام (تناكحوا تكاثروا فأني مباه بكم الأمم يوم القيامة) أخرجه البخاري، إلا أن هذا التكاثر والتناسل مقيد

بوسيلتين شرعيتين هما أن يتم من خلال طرفين متزوجين (ذكر و أنثى) ، وأن يتم من خلال اتصال جنسي طبيعي وهي الوسيلة الشرعية للتناسل والتكاثر. فالاسلام يعتبر الزواج هو الوسيلة الشرعية للتكاثر ويعتبر الزواج من العبادات مادام يتحرك في حدود الشريعة ووفق ضوابطها (الغزالي . د . ت . ط١ . ص ١٥٨) . كما ان الـزواج وبناء الأسرة يعتبر من سنن النبوة حيث قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً) (الرعد:٣٨).

بينما نرى ان فكرة الاستنساخ جنحت الى عكس ذلك حيث يتم التكاثر من خلال خلايـا جسدية لا علاقة لها بحيامن الرجل ومن خلال بويضة إمراة خالية من اثار ماء الرجل .

وهكذا نرى أن هذه الأهداف التي جاء بها الباحثون والعلماء والأطباء العاملون في مجال الاستنساخ تتعارض مع العقائد الدينية والقيم الأخلاقية والواجبات المهنية والأعـراف العالمـية والانسانية. ونرى انه إذا كان الهدف الشرعي من اكتشاف المعلنات الإلهية في جسم الانسان (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ) (الذريات:٢١) هـو تحقـيق منفعة للإنسان والتي ما خلقت أساسا إلا لتحقيق هذه الغاية . فأين المنافع الإنسانية في تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر. ولماذا لا يركز الباحثون والعلمـاء والأطـباء والمكتشفون والمخترعون جهودهم على كل اكتشاف من أجل خدمـة البشرية ورقيها وتقدمها ورفاها وسعادتها بدلا من أن يكون الإنسان صانع هـذا التطور أول ضحاياه . ونقول هنا انه ليس للباحث في أي اكتشاف أن يخرج عن الهدف الشرعي وهو خدمة هذا الاكتشاف مصلحة الانسان أكرم مخلوقات الله ، حيـث لا وجـود لعمل متروك لرغبة وأهواء الباحثين دون ضوابط والا اختلطت الفوضى بالنظام والحلال بالحرام. إذ لا بد من وجود الضوابط الشرعية والأخلاقية

والقانونـــية والتي تعتبر من حيث الواقع حصانات تقي من الجنوح والشطط ، لأن جنوح وشطط العلماء يعتبر شر كما قال فية نبينا عليه الصلاة والسلام " الا ان شـــر الشر هو شرار العلماء وان خير الخير هو خير العلماء " (رواه الدرامي في السنن حديث رقم ٣٧٠ عن الأحوص بن حكيم عم أبيه).

المبحث الثالث

جرائم ومخاطر تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر

إن تطبـــيق تقنـــية الاستنساخ على البشر يعد نوعا من الإجرام بحق الإنسان ، ففـــيها تهديـــد للـــنظام الأســـرى والاجتماعي في العديد من الجوانب ، و إخلال واضطراب في القيم والسلوك والأخلاق ، وخروج على الدين والقانون٠ ونرى أن مـــن شأن ذلك أن يجر إلى وابل من المخاطر التي لا تحمد عقبأها والتي قد تصل في بعضها إلى مستوى الجريمة والإجرام ٠ وسوف نستعرض في هذا المبحث أهم تلك المخاطر والجرائم ٠

١ – مخالفة سنة الله في تناسل وتكاثر الخلق

إن سنة الله سبحانه وتعالى في الخلق أن الإنسان مولود من ذكر وأنثى (يَا أَيُّهَا الـــنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّـــهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:١٣) ، باستثناء سيدنا آدم وسيدنا عيسى علـــيهما الســـلام (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَـــيَكُونُ) (آل عمران:٥٩) ، فهذه سنة الله في خلقة٠ فالله سبحانه وتعالى هو الذي أوجـــد المخلوقـــات كلهـــا من العدم، وجعل كل منها على الوضع الذي أراده لها، فـــأوجد كـــل جنس من الأحياء بخصائصه التي هو عليها، حيث قال عز من قائل (أَفَرَأَيْـــتُمْ مَا تُمْنُون أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ

بِمَسْــبُوقِينَ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَالا تَعْلَمُونَ،ولَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلا تَذَكَّرُونَ) (الواقعة ٥٨ -٦٢) .

والخلق هو أمر الله ويبقى سبحانه وتعالى هو الخالق المنفرد ولا يشاركه في ذلك أحـد (يَـا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاًلا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ) (الحج:٧٣)

من هذا يتبين لنا أن الاستنساخ مخالف لسنة الله في تناسل وتكاثر البشرية وهو مخالف للطريق الفطري الرباني الذي قدره الله سبحانه وتعالى للحصول على النسل والولد. وإننا نرى أن العدول عن هذا الطريق الرباني للتناسل والتكاثر والحصول على النسل والولد فيه تغيير وعبث واعتداء على ما دعا إليه الخالق سبحانه وتعالى ، وأننا نرى أن ذلك العبث والاعتداء والتغيير في طريقة تناسل البشر وتكاثرهم يعد أكبر أنواع الجرائم بحق الإنسان، فهو عدوان على أكرم خلق الله وهو استجابة لإغواء إبليس في تغير خلق الله والعبث والاعتداء على ذلك وهو أملاء شيطاني واضح الدلالة القرآنية في قوله تعالي (وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً) (النساء:١١٩)

٢ – الجرائم والمخاطر الأسرية والاجتماعية

يعتــبر تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر من أخطر الجرائم التي ترتكب بحق الأسرة على كافة الأصعدة. فالأسرة تعتبر الركن الركين في بناء المجتمعات كافه، وهــي التي أثبتت صلاحيتها وكفاءتها منذ سيدنا آدم وحواء عليهما السلام (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي

ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم:٢١) ٠

والاسـلام يعتبر الأسرة اللبنة الأولى في بنائه المحصن الذي يتربى فيه الطفل ويكـبر ويـتلقى رصـيده من الحب والحنان والتكافل والتعاون والبنا ء (قطب ، ١٣٨٦ ، ط٥ ، ج٢٦ ، ص ٣٢٦)٠ ولأهمـية الأسـرة فقـد أحاط الإسلام كيان الأسرة بسياج من الفضيلة وشرع أقصى العقوبات لمن يحاول النيل من هذا الكيان او خلخلتة بارتكاب السلوكيات المنحرفة التي تؤدي الى هدم هذا البناء (الغامدي ، ٢٠٠٠م)٠

ويبدأ تأثير تطبيق تقنية الاستنساخ البشري على مؤسسة الأسرة في السعي إلى هدم كيان هذه المؤسسة الأسرية الهامة التي تبدأ من زوج وزوجة ثم بعد ذلك بعون الله تمـتد وتكبر بالتناسل والتكاثر الطبيعي الرباني قال سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِـيراً وَنِسَـاءً وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (النساء:١)

ويكمن خطر الاستنساخ هنا في فصل الإنجاب والتناسل عن طريقه الطبيعي الفطري الرباني، ويصبح في ظل الاستنساخ لا ضرورة ولا حاجة للزواج (النكاح) من أجل التناسل والإنجاب والتكاثر حيث يمكن تحقيق ذلك من خلال الاستنساخ البشري٠ ثم تلحق بعد ذلك المخاطر والجرائم بسبب تأثير الاستنساخ ونتائجه على الجوانب الاجتماعية والأمور الأسرية التي ترتبط ارتباطاً وثيقا بالمؤسسة الأسرية، حيث تبدأ مشاكل ومخاطر النسب والقرابة وصلة الرحم والإرث والحقوق والنفقات والحضانة والولاية وغيرها من الأمور الهامة التي تشكل النظام الاجتماعي الأسرى الرباني الذي رافق وجود الأسرة منذ الخلق٠ حيث

تضطرب أواصر القربى مع تطبيق الاستنساخ وتختلط الأنساب والأرحام وتضيع الحقوق من الإرث والحضانة وغيرها الكثير في ظل تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر .

وما للنسب من أهمية فقد جعل الإسلام حق النسب من أهم حقوق الأولاد على أبيهم وما ذلك إلا لما له من أهمية في حياة الفرد وتكوينه النفسي والعاطفي وما يترتب على ذلك من آثار بالغة الخطورة سواء كان على مستوى الأفراد أو الجماعات . ولأهميته أثبته الإسلام للإنسان منذ طور الاجتنان ليؤكده عند ولادته، ولذلك نجد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يقول: " أيما امرأة أدخلت في قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق " (أبو داود في السنن حديث رقم [٣٤٨١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

وقد قال العلامة محمد بن عاشور رحمه الله في كتابه المقاصد في تلك الأمور " تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة ، ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة، المنتفي عنها الشك في النسب . واستقراء مقصد الشريعة في النسب، أفادنا إنها تقصد إلى نسب لا شك فيه، ولا محيد به عن طريق النكاح بصفاته التي قررناها " (جمعية العلوم الطبية الإسلامية . ١٩٩٥ م ،ص ٧٨).

ونرى في هذا الصدد أن مسألة النسل والإنجاب مرتبطة ارتباطا" وثيقا بنظام الأسرة وأحكام الزواج (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) (النحل:٧٢) . وأن أي نسل أو ولد ينتج عن غير طريق الزواج غير معتد به

على العموم. فتطبيق تقنية الاستنساخ على البشر للحصول على النسل والولد سوف يحـــرم الشخص الجديد من الأواصر الرحمية والقرابات الدموية والمشاعر الأسرية الحمـــيمة والتي لا يستغني عنها الكائن البشري في جميع مراحل العمر طفلا وولدا وشـــابا وكهـــلا ، وهـــى من الأمور الهامة في حياة الفرد حيث تلعب دورا بارزا وهامـــا في تنشئة الفرد التنشئة السليمة واحتضانه ورعايته وتشكل الحماية له من الانحـــراف والانجرار إلي عالم الجريمة والإجرام. ثم إن من شان الاستنساخ أن يـــؤدي إلـــى انعـــدام واختلال صفة الأمومة والأبوة لعدم توافر الأركان الأساسية الشرعية لهذه الصفة في الاستنساخ .

ونـــرى أن فـــي إلغاء النظام الأسرى في ظل تطبيق تقنية الاستنساخ البشري ضروبا من الخلل الاجتماعي والتشوه النفسي والحرمان العاطفي واعتداء وإجرام بحق الأسرة والمجتمع .

٣ – المخاطر الجنائية والقانونية

يـــرى بعـــض رجال القانون أن من شان الاستنساخ البشري أن يخلق مشاكل ومخاطـــر أمنية وقانونية، حيث يرون أن من شأن ذلك أن يزيد من معدل الجريمة التـــي هـــي بازدياد مضطرد عاما بعد عام ، ويزيد من فرص التهرب من العقاب والملاحقة الجزائية في كثير من الحالات. ويبني رجال القانون توقعاتهم هذه على أســـاس أن الإنسان الجديد سوف يكون متشابها في صفاته من حيث الشكل والهيئة والبنـــية والمظهر والصفات البيولوجية الوراثية الأخرى الهامة في مجال التحقيق والأدلـــة الجنائية مع الشخص الذي تم أخذ الخلية الجسدية منه للاستنساخ. فكيف ســـيكون علـــيه الحـــال في المجالات الأمنية والتحقيقية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص المتماثلين. فكيف سيتم التعرف مثلا على الجاني الحقيقي في حال ارتكاب أحدهما

عمل جنائي أو جريمة في المجتمع مع وجود هذا التشابه والتطابق بينهما في كثير مـن الصفات الهامة والتي تعتمد كأساس قانوني و علمي في الإدانة أو البراءة في الأدلة الجنائية وفي كثير من المحاكم القضائية كالبصمات على سبيل المثال وبصمة الحـامض الـنووي وغيرها الكثير ٠ وحتى إن تم التوصل للجاني المرتكب للفعل الجرمـي فهل سيأخذ العقاب الجزائي والقانوني دون إمكانية وجود فرصة التهرب من العقاب بإرسال نظيره بدلا منه٠

ويـرى المختصون في علم الجريمة والمحققون وخبراء الأدلة الجنائية أن من شأن تطبيق تقنية الاستنساخ في البشر أن يضعف من قيمة الأدلة الجنائية التي يعتمد علـيها فـي التحقيق الجنائي و يفقدها قيمتها القانونية والإثباتية وخصوصا الأدلة البيولوجـية كالبصمة وفصائل الدم وبصمة الحامض النووي مثلا ٠ حيث إن من شـأن البصـمة مـثلا فـي ظل تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر أن تتطابق في الأشخاص المستنسخين مع الأصل (نادر، ٢٠٠١ م) ٠

ونـرى أيضا أن من شأن الاستنساخ البشري أن يؤدي إلى اختلاط وضياع في الحقـوق القانونية والمدنية والمالية وهذا بدورة سوف يزيد من صعوبة تحديد محل الحقـوق والالـتزامات الفردية عن تلك الأعمال والالتزامات في المجتمع بصورة عامه بسبب التطابق والتماثل في المظهر والصفات الوراثية بين هؤلاء ء الافراد٠ كمـا نرى أن اختلاف الناس في كثير من صفاتهم هي من الأمور التي أرادها الله سبحانه وتعالى وهي حكمة من حكم الخالق جلت قدرته (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ) (الروم:٢٢)

٤ – الجرائم والمخاطر الصحية

قد يحمل تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر مخاطر متعددة من النواحي الصحية

والنفسية والعقلية، وأننا سنكون مقبلين على حقبة من زيادة الأمراض والمخاطر الصحية كإحدى النتائج المحتملة والمتوقعة لتطبيق الاستنساخ البشري ، وسوف نستعرض في هذا المبحث أهم المخاطر والجرائم الصحية ٠

أ – إمكانية زيادة نقل الأمراض من جيل إلى جيل وظهور التشوهات الخلقية وازديادها ٠

نحن نعلم بداية أنه في التناسل الطبيعي يحصل تلقيح البويضة من حيوان منوي واحد فقط مهما كان عدد الحيوانات المنوية (الحيمن) التي تصل البويضة٠ وهذا ما أكده العلماء والمختصون في هذا المجال حيث أكدوا أنه لا يظفر من بين ملايين الحيامن التي يقذفها الرجل في المرة الواحدة إلا حيوان منوي واحد بعد أن يقطع الطريق إلى مكان وجود البويضة في الثلث الأول من قناة فالوب حيث يتم التلقيح والإخصاب لتلك البويضة وهى مسافة تقدر بنحو ١٠ سم (الجاعوني ، ١٩٩٣ م ص١٠٥) ٠ وهذا يدل على لياقته البدنية والصحية والحركية ٠ وهذا يدل على الارتقاء بالنوع البشري من خلال عملية الانتخاب الرباني الطبيعي الوراثي لافضل حيوان منوي وكذلك أفضل بويضة والذي يجني ثماره الوالدين والمخلوق الجديد بإذن الله ٠ هذا من جانب ومن الجانب الآخر أيضا نجد أنه في التناسل الطبيعي أن اتحاد الصبغيات بين الحيوان المنوي والبويضة يعمل على طمس وتنحية الجينات الميته٠ (Neutralization of lethal genes) والتي تكون موجودة في أي من البويضة أو الحيوان المنوي٠ كما نجد أنه في التناسل الطبيعي أنه إذا ورث الطفل جين مرض معين من الأم فان جين الأب السليم يسود ويخفي أثره والشيء نفسه يحدث إذا ورث الطفل جين مرض معين من الأب فان جين الأم السليم يسود عليه ويخفي أثره أيضا٠

من هذه الحقائق العلمية يتبين لنا أن تطبيق تقنية الاستنساخ البشري سوف تزيد من ظهور الأمراض التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى آخر ، حيث إنه إذا تم أخذ الخلية الجسدية من جسم شخص مصاب بمرض وراثي فان ظهور هذا المرض في الكائـــن المولود الجديد أمر حتمي ٠ وهو بعكس ما تطمح إليه البشرية وبعكس ما يتمـــناه العلم والطب ٠ كذلك نرى أنه في حال تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر فـــان الجينات الميتة تتركز ويتكاثف وجودها بمرور الأجيال مما قد يسبب ظهور التشـــوهات الخلقـــية الجسدية والعقلية ٠ كما نجد أن إمكانية حصول خلل أو خطأ فني أثناء عمليات الاستنساخ وهو محصلة طبيعية ومتوقعة للجهود البشرية وما قد يسفر عن تلك الأخطاء من تشوهات أيضا تظهر في المخلوق الجديد ٠

ب – زيادة احتمالات ظهور التحولات والأمراض السرطانية فكما هو معروف طبيا وعلميا أن تقدم السن يزيد من احتمالات ظهور التحولات السرطانية في الخلية وهو ما يمكن أن يظهر في حال تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر خصوصا إذا تم أخذ الخلية الجسدية من أشخاص متقدمين في السن ٠

هـــذا بالاضـــافة الـــى المخاطر النفسية والتي قد يكون لها أثرا وعواقب بالغة الخطـــورة على الكائن الجديد حيث سيبقى سجين الشكل الذي تم استنساخه وسجين ذاكرته الجسدية ٠

٥ – اختلال التوازن النوعي بين الأفراد

إن الـــتوازن فـــي النوع (الجنس) بين البشر حكمة ربانية أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل شئ خلقه (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ) (الحجر:١٩)

فالتوازن من أسس استقامة الحياة الإنسانية، والغالب في المجتمعات البشرية مقاربة

أعداد الرجال لعدد الإناث. أما في ظل تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر فإن من عواقب ذلك ومخاطره أن يختل التوازن لصالح نوع أو جنس على الآخر حسب رغبات و أهواء وعبث العاملين في الاستنساخ من جانب وأهواء ورغبات الأشخاص من جهة أخرى . فإذا أخذت الخلية الجسدية من جسم الذكر فان الكائن الجديد سيكون ذكرا ، لأن الجين المسؤول عن تحديد الذكورة يوجد في الذكور، أما إذا أخذت الخلية الجسدية من الأنثى فان الكائن المولود سيكون أنثى وهو ما يؤدي إلى وجود مجتمع أغلبيته من الذكور أو العكس من ذلك أغلبيته من الإناث وهو ما يقود إلى الفساد كما قال سبحانه وتعالى (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ) (المؤمنون:٧١)

الخاتمة

إذا كان العلم و البحث العلمي والاكتشافات العلمية تعتبر إحدى أهم وسائل تقدم الأمم والشعوب من جانب. فإن التحدي الأكبر الذي يواجه البشرية في عصر الثورة البيوتكنولوجية يكمن في المعادلة الصعبة وهي: كيف يمكن له أن يحقق أقصى فائدة ومنفعة ترجى من منجزات تلك الثورة دون الإخلال بالتوازنات والنواميس. وهذا هو المحظور الذي من شأنه أن يحول العلم من نعمة إلى نقمة ومن خير إلى شر. ويجعل الإنسان في آخر المطاف عدو نفسه ومجتمعه. فإذا كان الاستنساخ هو أحد منجزات الثورة البيوتكنولوجية في عصرنا هذا فإننا نرى من خلال بحثنا المتعلق بتطبيق تقنية الاستنساخ على الإنسان توصلنا إلى النتائج التالية:

١ – أن تطبيق تقنية الاستنساخ على الإنسان يعد عملا إجراميا حقيقيا ، فهو جريمة في حق الانسانية كافة، وتحط من كرامة الانسان الذي جعله الخالق أكرم

مخلوقات على الارض ، وتعتبر هذه الجريمة من أخطر أنواع الجرائم وأبشعها ضد البشـــرية، حيــث تكمن خطورتها في آثارها المدمرة والبالغة السوء على الصعيد العقــائدي والأســري والاجتماعي والأخلاقي والقانوني والأمني . ففيها تحدي و عـــدوان على سنة الخلق وهدم لكيان الأسرة التي ثبت صلاحها وكفاءتها منذ ســيدنا آدم وحـــواء عليهما السلام الى عصرنا هذا . وفيها تفكيك للنظام الأسري الاجتماعـــي المبني على روابط متينة وقويه مثل رابطة الأبوة والنسب . وستدخل البشـــرية مـــع تطبـــيق تلك التقنية على الإنسان مرحلة التناسل بين الجنسين دون اتصـــال. وســـوف يجـــر ذلك الى اضطراب وفوضي تشمل جميع مقومات النظام الأســـري والاجتماعـــي في المجتمع ، حيث سيظهر في المجتمع شرائح اجتماعية فـــاقدة الهويـــة بـــلا أسر تنتمي اليها وسيلغي الحميمة والعلاقة الطبيعية بين أفراد الأســـرة القائمـــة علـــى الحنان والعطف والتعاون والتكافل . وسيؤدي كذلك الى اضـــطراب في النسب وظهور مشاكل تمس البنيان الاجتماعي مثل قضايا الزواج والإرث والحضانة وغيرها الكثير . ونرى أن تطبيق الاستنساخ على البشر سوف يكـــون ســـببا فاعلا ومؤثرا في زعزعة واضطراب القيم والمفاهيم الاجتماعية ويعمـــل علـــى توفير المناخ المناسب لزعزعة وخلخلة مقومات الأمن الاجتماعي والأسري ومحصناته .

٢- أن تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر فيها خروج على الضوابط الشرعية ومخالفـــة لخـــالق هذا الكون، وإخلالا لنظام الكون واستقراره. وأن الخروج على القوانين الكونية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى يعتبر شر عظيم وظلم وتعد لحدود الله ، قال تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة:٢٢٩)، (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (الطلاق:١)

٣ – يتبين لنا أن الأهداف التي سوغت تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر تتعارض مع الكثير من القوانين التشريعية والأعراف والتشريعات الطبية والأخلاقية فنجد:

أ – أن هـذه الأهداف تتعارض مع قوانين نقل الأعضاء البشرية والتي تبيح الاستئصال للضرورة كإنقاذ حياة إنسان أو مريض من خطر الموت إذا لم يتم هذا النقل ، حيث يجب هنا أن يكون نقل العضو هو الوسيلة الوحدة لإنقاذ المريض فإذا وجـدت وسـائل أخرى لتحقيق هذا الغرض فالنقل يصبح غير مشروع وقد يسأل الطبيـب جنائيا إذا قام بنقل العضو في غير تلك الشروط٠ بينما في الاستنساخ من أجـل توفير القطع البشرية تنتفي هذه الضرورة ، فضلا عن أن نقل الأعضاء يتم بالتبرع المجاني كنوع من التعاون وفعل الخير٠ بينما الدلائل والمؤشرات تشير إلى غير ذلك في الاستنساخ حيث سيكون ذلك بالبيع والشراء ٠

ب – كذلـك تـتعارض هذه الأهداف مع القوانين والتشريعات والتوصيات التي تبـيح عملـيات التلقيح الصناعي في حالات العقم والتي تتطلب أن يتم التلقيح بين رجـل وامـرأة تربطهما علاقة زوجية صحيحة مع وجود عذر شرعي، بينما في الاستنساخ البشري قد يتم بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زوجية صحيحة وقد يتم بدون وجود الرجل أيضا ٠

ج – كذلـك نجـد أن هذه الأهداف تتعارض أيضا مع قواعد وأخلاقيات العمل الطبـي٠فأي عمل طبي مستحدث في كيان الانسان كجسد لا يباح الا إذا أخذ حقه من العلم وأجمع عليه رجال الطب واستقر وأصبح أصل من الأصول الطبية الثابته علميا ٠كما جاء في كافة أخلاقيات وقوانين العمل الطبي في جميع دول العالم حيث نـورد علـى سـبيل المثال لا الحصر هنا ما جاء في نص المادة التاسعة /ب من

اللائحـــة التنفـيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرســوم الملكي رقم م /٣ تاريخ ٢١ /٢ /١٤٠٩ هـ " يجب على الطبيب أن يمتنع عن ممارسة طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علميا " .

وإذا كـان الاستنســاخ لا يعتــبر جــريمة بالمعني القانوني استنادا الى القاعدة الأساسية في القانون الجنائي القائلة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " والتي تعتبر أســاس القانون الجنائي في غالبية دول العالم ، فانه من الناحية طبية يجوز أعتبار الاستنســاخ مــن الــتجارب الطبــية والتي يجب أن تخضع قبل تطبيقها لقوانين وقواعــد وشــروط العمــل الطبي والتي تستلزم وجوب توفر الشروط والأهداف المشروعة لهذا العمل والتي لا تسمح بالقيام باجراء التجارب الطبية لمجرد الفضول أو إشباع رغبة علمية أو تحقيق منفعة شخصية ٠

د –كذلك تتعارض عمليات الاستنساخ البشري مع العديد من قوانين الإجراءات الجنائية والتحقيقية لوجود التشابه والتطابق الذي يوجده الاستنساخ بين البشر ، مما يقود إلى ضعف الإجراءات والأدلة الجنائية المطبقة في كثير من دول العالم ، ويفقد الأدلــة الجنائــية قيمــتها الاثباتــيه في ظل التشابه بين المستنسخين في الصفات البيولوجية٠

٣ – نجــد أن الاستنســاخ ســوف يقود إلى اهتزاز واضطراب وخلل في القيم والأخــلاق والمفاهيم داخل المجتمع مما يقود إلى مزيد من المشاكل والقضايا التي تجعــل المجــتمع مــناخا مناسبا لكل أنواع الجرائم في ظل غياب القيم والأخلاق والمــنطق ، مما يؤدى إلى زيادة نسبة الجريمة في المجتمعات البشرية والتي هي بطبيعة الحال في ازدياد عاما بعد عام٠

٤ – نجد كذلك أن مواقف الدول لم تكن بمستوى التحدي الذي يواجه الإنسان في

هـذا الموضـوع ، حيـث اقتصرت مواقف العديد من دول العالم وخاصة الدول المـتقدمة علـى التريث أو الطلب بعدم تمويل أبحاث الاستنساخ البشري أو تشكيل اللجان العلمية لدراسة سلبيات تطبيق تلك التجارب على الإنسان وغيرها من ردود الفعـل التي لا ترتقي إلى حجم المخاطر التي قد تنجم عن تطبيق تقنية الاستنساخ على الانسان. فنجد على سبيل الذكر لا الحصر ان الرئيس الامريكي جورج بوش وجـد أن الإعـلان عن تطبيق الاستنساخ على البشر أمر مزعج ، وأعلن رئيس المجلـس الامريكـي للأخـلاق الحيوية أن الاستنساخ البشري عمل غير أخلاقي ويجب أن يحرم دوليا ، وبالرغم من أن مجلس النواب الامريكي أقر مسودة قانون لحظر عمليات الاستنساخ البشري العام الماضي الا أن مجلس الشيوخ لم يقر مسودة القانون ولم تصبح المسودة قانونا .

أمـا الدول الإسلامية فقد جاء موقفها واضحا في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورتـه العاشـرة والتي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢٣ –٢٨ صفر من سـنة ١٤١٨ هـ الموافـق ٢٨ /٦ – ٣ /٧ /١٩٩٧م فـي المملكة العربية السعودية حيث ورد في القرار مايلي :

اولا : تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانـيا : إذا تجاوز الحكم الشرعي المبين في الفقرة اولا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

ثالثا : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ .

رابعا : يجوز الأخذ بتقنيات الهندسة الوراثية في مجالات الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

خامسا : مناشدة الدول الاسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشـرة وغـير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثّية والخـبراء الأجانـب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .

سادسـا : المـتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

سـابعا : الدعـوة الـى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضـع الضـوابط الخلقـية فـي مجال بحوث علوم الأحياء لاعتمادها في الدول الإسلامية .

ثامـنا : الدعوة الى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء الـبحوث فـي مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري وفق الضوابط الشرعية حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره في هذا المجال .

تاسـعا : تأصـيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ودعوة أجهزة الإعـلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا وتجنب توظيفها بما يـناقض الاسلام وتوعية الرأى العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف استجابة لقول الله تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا) (النساء:٨٣)

التوصيات

١ - العمـل على إيجاد التشريعات وسن القوانين الدولية والإقليمية والقطرية التـي تحضـر تطبـيق تقنـية الاستنساخ على البشر أولا، وتجرم من يقدم على اسـتخدامها على الانسان ثانيا لأي مبرر أو سبب بوصفها جريمة مستحدثة فيها الخطـر والضـرر على البشرية كافه . واننا نرى في هذا الجانب أن أي مشروع قـانون لا يـرقى الـى مسـتوى الحضر التام والتجريم لا يفي بالغرض والهدف المنشود.

٢ - وضـع الضوابط والتشريعات الملزمة لمراكز الأبحاث التي تمنع إجراء وتطبـيق تقنـية الاستنساخ على البشر . والاتفاق على ميثاق أخلاقي يلزم معامل الأبحـاث فـي كافة أنحاء العالم بعدم الاقتراب من الدائرة البشرية.المحرمة .فاذا كان العالم برمته يحتاج عقيدة وضوابط فمن الأجدى هنا أن تكون قضية الاستنساخ أحـوج إلـى تلك الضوابط كسائر البحوث العلمية، لأنه لا يجوز أن يترك مستقبل الإنسـان معلقـا على مغامرات تتخذ من التقدم العلمي غطاء لها . وهذه الضوابط ليس معناها أو هدفها بأي شكل من الأشكال الوقوف ضد التطور العلمي لاكتشاف مكنونات وأسرار الحياة في سبيل خدمة المصلحة الإنسانية .

٣ - تدعـيم وتشجيع مراكز الأبحاث التي تهتم بمجال الهندسة الوراثية وعلوم الأحـياء الوراثـية فـي غير مجال الاستنساخ البشري من أجل مصلحة الإنسان وخدمة البشرية .

٤ - تأصـيل الـتعامل مـع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ودعوة أجهزة الإعـلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام . وتبصير الناس عن طريق وسائل الإعلام ونشر التثقيف الصحي

بمــدى مخاطر تطبيق الاستنساخ البشري والتحذير من انطلاق العلم بعيدا عن قيم الدين والأخلاق ورعاية المصلحة للبشر ٠

٥ – مــراجعة تقييم البحث العلمي من المختصين والمهتمين والعلماء والفقهاء بالوقوف وقفة تأملية يقيم من خلالها فلسفة البحث العلمي والاتجاهات التي يسير بها ووضع حد لجنوحه ومساراته لكي يضمن المجتمع البشري أن يصب البحث العلمي في خدمة الإنسانية كما ينبغي له أن يكون ٠

المراجع

١ – بطراوي ، عبد الوهاب ، ١٩٩٣ م ، علم الإجرام ، القاهرة ٠

٢ – حبوش، طاهر عبد الجليل ، ١٩٩٩ م ، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض٠

٣ – جاعوني ، تاج الدين محمود ، ١٩٩٣ م ، الإنسان هذا الكائن العجيب ج١ ، دار عمار، عمان ، الأردن٠

٤ – جمعــية العلــوم الطبية الإسلامية ، ١٩٩٥ م ، قضايا طبية معاصره ، دار البشر ، عمان ، الأردن ٠

٥ – دمرداش، صبري ، ١٩٩٧ م ، الاستنساخ قنبلة العصر ، العبيكان ، الرياض٠

٦ – ديه ، عبد الجبار ، ١٩٨٩ م ، على هامش الاستنساخ ، مجلة السماعة ، نقابة الأطباء الاردنية ، عمان٠

٧–صبور، محمد صادق ، ١٩٩٧ م ، الاستنساخ ، الدار المصرية ، القاهرة ٠

٨ –عماش، العبيدي، المدرس، محمود ، الفخري ، ١٩٩٩ م ، الاستنساخ البشري ، بيت الحكمة ، بغداد ٠

٩– الغــامدي ، عبد اللطيف ، ٢٠٠٠ م ، حقوق الانسان في الاسلام ، الرياض ، اكاديمية نايف العربيه ٠

١٠ – الغزالــي ، محمد ، د٠ت ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ،

ط١ ٠

١١ – قطـب ، سـيد ، ١٣٨٦ ، فـي ظلال القرا ن ، ط٥ ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ٠

١٢– مصـباح ، عـبد الهادي ، ١٩٩٩ م ، الاستنساخ بين العلم والدين ، الدار المصرية القاهرة ٠

١٣– مركـز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية ، ١٩٩٩ م ، الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ٠

١٤– نادر ، جمال ، ٢٠٠١ م ، الاستنساخ حقائق علمية ، دار الاسراء ، عمان

١٥ – وجدي سواحل ، الاستنساخ حقيقة ام خرافة ، مجلة الفيصل ، ع ٢٤٦، ١٩٩٧م ٠

١٦– يأسـين عقيل ، السلطاني كاظم ، ١٩٩٩ م ، أساسيات الوراثة الخلوية الطبية ، دار الفكر العربي ، عمان.

١٧– اللائحـة التنفـيذية لـنظام مـزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ.

أثر انحراف القدوة على السلوك الانحرافي لدى المراهقات

دراسة وصفية على طالبات المرحلة المتوسطة بمدينة مكة المكرمة

إعداد

الدكتور/ محمد بن مسفر القرني

الأستاذ المساعد بقسم الخدمة الاجتماعية

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

ملخص الدراسة

إن للقدوة الحسنة أثراً كبيراً في شخصية المراهق فهو ينظر لها مثالاً يحتذي به ونبراسا يقتدي به لذلك فإن غيابها أو انحرافها له آثار سلبية كبيرة في نفسية المراهق وسلوكه مما يدفعه إلى الميل للعنف وفرض الرأي أو الانطواء وضعف الشخصية وهذا يتسبب في شعوره بالقلق وعدم الثقة ، تهدف هذه الدراسة إلى دراسة تأثير انحراف القدوة (آباء وأمهات ومربين) على السلوك الانحرافي لدى عينة (٣١٠ طالبة) من طالبات المرحلة المتوسطة بمدينة مكة المكرمة ، تم قياس انحراف القدوة من خلال أربعة عوامل: عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المسؤولية والانحراف السلوكي ومظاهر السلوك العدواني للقدوة ، توصلت نتائج هذه الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطيه إيجابية بين انحراف القدوة وبين الانحراف السلوكي لعينة الدراسة، كما أنه يمكن التنبؤ باحتمالية ظهور الانحراف السلوكي لدى المراهقة من خلال انحراف القدوة المتمثل في عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المسؤولية.

مقدمة

إن اتساع مفهوم التربية وشمولها يقتضي أن تتعدد أساليبها وتتنوع وسائلها لبلوغ أهدافها السامية ومقاصدها النبيلة ، ومن أرقى أساليب التربية القدوة الحسنة ، وقد دلل القرآن على أهمية القدوة من خلال توجيه الله عز وجل لرسوله الكريم ﷺ للإقتداء بمن سبقه من الرسل فقال تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ) (الأنعام:٩٠) ولما كان الرسل و الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقدمون المثل الأعلى والشخصية المتكاملة لقومهم ولمن بعدهم ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالاقتداء بهم والسير على نهجهم فقال المولى عز وجل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) (الأحزاب:٢١).

ولما كان حب التقليد غريزة في الإنسان فقد تعهد الإسلام بتهذيب هذه

الغريزة حتى تنتقل من المحاكاة العمياء في كل شيء دون تمييز بين الحق والباطل إلى الاتباع على بصيرة ، ويصف القرآن موقف المشركين ذاما لهم فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ) (البقرة:١٧٠).

فالقدوة هي الواقع الحي الملموس الذي يدعو إلى الامتثال بالعمل قبل القول، والتربية العملية بالقدوة أبلغ من التربية النظرية، ففي البيت نجد الأب والأم والإخوة يمثلون قنوات مباشرة وغير مباشرة في تكوين شخصية الإنسان ، فالناشئ حين يرى والده يصلى فإنه يحاكيه في أفعال الصلاة قبل أن يدرك حقيقة الصلاة ، فإذا ما شب وأدرك حقيقة الصلاة أصبح يؤديها عن قناعة وإيمان ، وإذا رأى أمه وإخوته يطيعون أباه ويحترمونه فإنه ينشأ على طاعة والديه واحترامهما.

بعد البيت تأتي المدرسة وهي المصدر الثاني للإقتداء بعد الأسرة وهنا يأتي دور المعلم الذي لا يقتصر دوره على التعليم بل يتعداه إلى التربية فالمعلم في المدرسة هو المثل الأعلى والأسوة الحسنة في نظر الناشئ يحاكيه سلوكيا من حيث يشعر أو لا يشعر ومن السهل على المعلم أن يلقن الطلاب مقررا دراسيا لكن من الصعب أن يستجيب هؤلاء الطلاب لما يتضمنه هذا المقرر الدراسي من مبادئ وقيم حين يرون أن من يشرف على تربيتهم غير ملتزم بها، وستظل الأهداف التربوية السامية التي يسعى المقرر إلى تحقيقها حبرا على ورق ما لم تتحول إلى حقيقة واقعة يمثلها مرب قدير يترجمها من خلال سلوكه وتصرفاته بتطبيقها على نفسه أولا فلا يكذب فعله قوله ، ولا يخالف ظاهره باطنه ، بل لا يأمر بشيء ما لم يكن هو أول عامل به، ولا ينهى عن شيء ما لم يكن هو أول تارك له.

إن للقدوة الحسنة أثرا كبيرا في شخصية المراهق فهو ينظر لها مثالاً

يحتذى ونبراسا يقتدي به لذلك فإن غيابها أو انحرافها له أثار سلبية كبيرة في نفسية المراهق وسلوكه مما قد يدفعه إلى الميل للعنف وفرض الرأي أو الانطواء وضعف الشخصية، الأمر الذي ربما يؤدي به في نهاية المطاف إلى مواجهة العديد من المشكلات السلوكية.

مشكلة الدراسة

المراهقة مرحلة حرجة بين مرحلة الطفولة ومرحلة النضج تتميز بتأثيراتها النفسية والعضوية وتؤثر على شخصية وسلوك الفرد، ولذلك فهي تحتاج من المربي والموجه، الذي هو قدوة المراهق في هذا السن الحرجة، للمزيد من الرعاية والمتابعة والاهتمام ، فالقدوة في الأسرة والمدرسة والمجتمع تمثل قنوات مباشرة وغير مباشرة في تكوين شخصية المراهق من خلال النماذج السلوكية التي تنتج من العلاقات الاجتماعية بينهم.

وحيث إن القدوة الحسنة تتمثل في الأسرة والمدرسة أكثر منها في غيرهما من المؤسسات الاجتماعية الأخرى باعتبارهما المؤسستين اللتين يقضي فيهما المراهق أكثر وقته ، فإن انحراف القدوة سواء تمثلت في الأب أو الأم أو المعلم من خلال عدم الالتزام الديني ، والانحراف السلوكي ، وعدم تحمل المسؤولية ، ومظاهر السلوك العدواني يسهم في التأثير على تكوين شخصية المراهق وانحراف سلوكه.

ولأن الإقتداء بالآخرين يقوم على غريزة التقليد والمحاكاة لما يراه المراهق من سلوكيات تصدر عن أفراد يمثلون أهمية بالنسبة إليه ، فإن تأثير انحراف القدوة عن القيم الثقافية والأنماط السلوكية المقبولة في المجتمع يؤثر على سلوك

المراهق.

وهذه الدراسة سوف تتناول مدى تأثير انحراف القدوة (الأب ، الأم ، الأخوة ، المعلم) على بعض مظاهر الانحراف السلوكي المتمثل في الكذب والسرقة والعدوان على الآخرين لدى طالبات المرحلة المتوسطة بمدينة مكة المكرمة.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة للتزايد المستمر في انحراف القدوة عن المسار الذي ينبغي أن تكون عليه وما تعكسه من آثار سلبية علي المجتمعات الإنسانية حيث لا يخلو مجتمع من ظاهرة الانحراف وإن اختلف حجم الظاهرة وأسبابها من مجتمع إلى آخر.

والأبناء شريحة مهمة من شرائح المجتمع حيث إن سلامة وصلاح المجتمع تقاس بمدى سلامة وصلاح أبنائه فكلما كان الاهتمام بهذه النواة جيدا كلما انعكس ذلك علي المجتمع ككل، فكما يهتم الفلاح بسلامة بذور زرعه ليجني ثمارا جيدة فالنشء في مرحلة المراهقة يكون في أمس الحاجة لمن يوضح لـه قيم الحياة وفلسفتها، وهنا تظهر الحاجة الماسة للقدوة الحسنة المتمثلة في الوالدين، والمعلمين، والمربين.

كما ترجع أهمية هذه الدراسة أيضا إلى أنها تسعى إلى تحديد الظروف البيئية والعوامل التي تؤثر على سلوكيات النشء سلبا أو إيجابا وإبراز أهمية نماذج القدوة في التنشئة الاجتماعية وإبراز مدى تأثر المراهقين بالسلوكيات التي يشاهدونها من قدوتهم في هذه المرحلة الحرجة من العمر حيث إن المراهق يتأثر بسرعة ويقلد كل ما يشاهد ولا يفكر في مدى صواب أو خطأ ما يشاهده وما

سيعمله، ويعتبر هذا البحث ذا أهميه بالنسبة للأخصائي الاجتماعي حيث سيفيده في معرفة تأثير انحراف القدوة على الانحرافات السلوكية التي يعاني منها المراهق كما يفيده أيضا في تطوير الممارسة المهنية من خلال تطبيق الأساليب العلاجية المختلفة لمعرفة مدى كفاءتها وفاعليتها في معالجة الانحراف السلوكي لدى المراهقين.

الاطار النظري

أولا: مفاهيم الدراسة

١. مفهوم القدوة

بالنظر إلى المعاجم اللغوية القديمة والحديثة عن قرب نجدها تناولت معاني القدوة بالشرح والتأصيل ومن تلك المعاني ما ذكره الرازي في كتابه الصحاح في تعريف القدوة مادة (قدا) : " القاف والدال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على اقتباس بالشيء واهتداء ، ومقادة في الشيء حتى يأتي به مساوياً لغيره " (الرازي، ١٤٠٨).

وعرفه ابن منظور في لسان العرب مادة (قدا) " قُدوه وقِدوة : لما يقتدى به ، والقِدى جمع قدوة ، والقِدة كالقدوة ، يقال لي بك قدوة وقِدوة والقدوة : الأسوة " ويذكر المعجم الوسيط مادة (قدا) : القدة : المثال الذي يتشبه به غيره " أما في مادة (أسا) " الأسوة والأسوة : القدوة " ويقال: إئتسا به أي اقتدى به وكان مثله ، وفلان يأتسي بفلان أي يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به وكان في مثل حاله "(ابن منظور ،١٤١٨) .

من خلال التعريفات السابقة نجد أن القدوة مرادفة للأسوة في كتب اللغة وقد

تأخذ أحياناً معنى السنة أو المثال .

وفي منظور علم النفس يكاد لا يتفق علماء النفس على مصطلح أو تعريف موحد للقدوة بل إننا لا نجد مفهوم القدوة الذي وجدناه عند علمائنا المسلمين، فهو في الإسلام يكتسب خصوصية في المعنى لأنه يرتكز على الإسلام ونظرته الشاملة للكون والإنسان، أما عند علماء النفس فيرتكز على نظرية الغرائز والدوافع فهي المرادفة لمعنى التقليد أو المحاكاة أو التقمص أو الإيحاء أو الاستهواء، لكنهم يتفقون على أهمية القدوة وأثرها في نمو الشخصية؛ لذلك يرى بعض النفسيين أن كثيرا مما يتعلمه الأطفال إنما يتعلمونه بواسطة القدوة المستندة إلى المحاكاة والنماذج المحيطة بهم خاصة بالنسبة للمهارات الحركية والتعبيرية إلا أنهم يعتقدون أن هذه المحاكاة لا تستند إلى فهم للنماذج، وأنه كلما تقدم الأطفال في سلم الارتقاء العمري في الحياة فهموا النماذج بصورة أدق وأدركوا كثيرا من جزيئاتها الدقيقة عوضا عن مظاهرها العامة حتى تصبح إحدى وظائف الأنا فتتحول من الآلية إلى التحكم والتوجيه .

ومن هنا نجد أن علماء النفس ينظرون إلى القدوة على أساس أنها دافع فطري (غريزة التقليد) وهو :" انتقال ألوان السلوك أو المظاهر التنفيذية من فرد إلى آخر" (زيدان، ١٩٨٦)، فإذا كانت الرغبة في التقليد صريحة كان التقليد مقصودا، أما إذا كانت الرغبة غير صريحة أو لا شعورية كان التقليد غير مقصود.

وعلى هذا فإن القدوة تختلف عن التقليد على الرغم من كونها تتضمن لونا أو أكثر من ألوان التقليد، وعلى الرغم من كون المحاكاة أو التقليد دافعاً فطرياً إلا أنها من وجهة النظر العلمية سلوك مكتسب يتعلمه الإنسان لأنه يرى أن من مصلحته أن يتعلمه، لأنه يقوم على عجز الإنسان وحاجته في سنواته الأولى من

حياته إلى من يرعاه .

أما محمود محمد(١٩٩٦) فقد تطرق لمفهوم القدوة عند حديثه عن الدوافع المكتسبة الغير شعورية و ذكر منها التقمص، حيث قال :"قد يميل الفرد أحيانا وبطريقة لا شعورية إلى إدماج شخصيته إدماجا كاملا في شخصية فرد آخر، وبذلك ينتحل الفرد لنفسه شخصية من يحب ويعجب به".

ويجدر أن نوضح الفرق الجوهري بين التقمص والتقليد، فالتقمص عملية لا شعورية يأتي بها الفرد لا إراديا بينما التقليد عملية شعورية بحتة يقوم بها الإنسان عن كامل الوعي والإدراك .

ويقول أحمد راجح (١٤١٣) :"ويقوم الإيحاء بدور كبير في تكوين اتجاهاتنا وعواطفنا إزاء الآراء والأفكار والمعتقدات والنظم الاجتماعية، ويقصد بالإيحاء أو الاستهواء التأثير دون إقناع منطقي ودون أمر أو قسر لقبول رأي معين أو احتضان اتجاه معين أو أداء فعل معين، وتزداد قابلية الفرد للإيحاء أي لتقبله ما يوحى به إليه دون مناقشة أو نقد أو تمحيص إن كان طفلا أو جاهلا أو منفعلا أو مريضا أو في حشد من الناس أو كان الإيحاء صادرا من شخصيات بارزة أو ذات نفوذ .

وبنفس المفهوم السابق تناولها محمد زيدان (١٤١٤هـ) فعرف الاستهواء بأنه : انتقال الأفكار (الإدراكات) من شخص إلى آخر أي انتقال الأفكار والآراء من مؤثر إلى متأثر(زيدان ، ١٤١٤).

فالاستهواء هو قابلية التأثر بأفكار ومعتقدات دون نقد أو تمحيص ودون دعائم منطقية تحمل على هذا القبول ، وتزداد قابلية المرء لتصديق الآراء وتقبلها إذا كانت تتلاءم مع ميوله الشخصية أو إذا كانت جذابة مغرية تتسم بالجدية

والطرافة، ويرجع المرء إلى التصديق لأنه يحقق الاستقرار ويمهد السبيل لمواصلة النشاط بينما يؤدي الشك إلى عكس ذلك وعلى هذه القابلية تقوم طرق الدعاية خاصة في الشئون التجارية .

يختلف علماء الاجتماع ، كحال علماء النفس ، حول تقديم تعريف واضح للقدوة كما هو عند المسلمين قديماً وإن كانوا أكثر وضوحاً في تناولهم لها من علماء النفس، ولعل أبرز من اهتم بها أصحاب المدرسة السلوكية وعرفت لديهم باسم " التعليم بالتقليد واستخدام النماذج السلوكية " أو " النمذجة " والنمذجة هي : العملية التي يتم فيها تمثل الخبرات التي يعرضها نموذج يتصف بخصائص محددة مهمة لدى الملاحظ ، و تحقق أهدافاً مهمة لدى الملاحظ أيضاً.

ومما يدل على إدراكهم لأهمية القدوة قول " ألبرت باندورا " في كتابه " قوانين تعديل السلوك " إن باستطاعة الفرد اكتساب الأنماط السلوكية المعقدة من خلال ملاحظة أداء النماذج المناسبة ، ويمكن المحافظة على استمرارية أداء الفرد للاستجابات المتعلمة وتنظيمها وضبطها اجتماعياً من خلال الأفعال التي تصدر عن النماذج المؤثرة (العطاس ، ١٤٢٠).

أما زكي بدوي (١٩٨٦) فيرى أن القدوة هي النموذج بلغة العصر ويصفها بأنها الشكل الذي يحمل أخص الصفات التي يتميز به أفراد فئة ما ويعتبر عينة مختارة من هذه الفئة ، وهو بمثابة مثال لها في مجموعها ، أو أنه نمط من العلاقات المتصورة الملموسة التي يشاهدها الإنسان في ملاحظاته للعالم كأنماط السلوك الاجتماعي أو أنماط البناء الاجتماعي (بدوي ، ١٩٨٦).

ورغم أن مفهوم القدوة يختلف عن مفهوم النمذجة في المجتمعات الغربية إلا انه قد يكون هناك بعض الشبه بين ما أكده علماء المسلمين وبين بعض

الاتجاهات النفسية الغربية السلوكية حول أهمية استخدام هذا الأسلوب وتأثيره في سلوك الإنسان بصفة عامة فأصحاب الاتجاه السلوكي يركزون غالباً على السلوك المتعلم الصادر عن الإنسان وليس التركيز شاملا كل التصرفات والأفعال السلوكية الداخلية والخارجية برغم الاختلاف الواضح بينهما في الأهداف والمقاصد .

من خلال استعراضنا لمفهوم القدوة من خلال المنظور الإسلامي والاجتماعي والنفسي نرى مدى الاختلاف بينهم وعدم اتفاقهم علي معنى موحد وإن كانوا مجتمعين علي أهميتها ومعترفين بأثرها الفعال فهي عند علماء النفس وسيلة لبناء شخصية الفرد تدخل عندهم في الدوافع الغريزية (التقليد) وأحيانا في مجال الدوافع المكتسبة اللاشعورية ، فمن ناظر إليها من زاوية الاستهواء أو الإيحاء ومن ناظر إليها من زاوية التقمص وكل واحد أصاب منها طرفا لكنهم لم يدركوا كل معناها.

وأما علماء الاجتماع فسيطرت عليهم فكرة المدرسة السلوكية أو المثير والاستجابة فالقدوة لديهم مثير سلوكي وما تخلفه القدوة من أثر في سلوك الأفراد استجابة وهم لا يغفلون أثرها في اكتساب المهارات والأهداف الاجتماعية ، لكن كلا الطرفين لم يصلا إلي المفهوم الإسلامي السامي للقدوة ولم يولياها ما أولاها الإسلام من تأصيل وتأسيس فالإسلام ارتقى بهذه الغريزة إلي أسمى درجاتها ولم ينظر إليها نظرة أحادية كعلماء النفس وعلماء الاجتماع ، وإن كنا نرى قصورا في تعاريف علمائنا المسلمين لمفهومها لكنه قصور نظري أما المجال التطبيقي فقد حازوا فيه مضمار السبق وكيف لا والإسلام دين ودنيا وهو منهج متكامل.

و نخلص مما سبق إلى أن القدوة مهمة جداً من ناحية المفهوم ومن الناحية التطبيقية أيضاً، حيث إن فطرة الإنسان التي فطره الله عليها هي التقليد من الطفولة

إلى الكبر ، فالقدوة إما أن تكون حسنة و إيجابية فالواجب أن نهتم بهذه الناحية والبدء من الأسرة (الأم ، الأب) الصغيرة ومن ثم نتوجه إلى المجتمع الكبير بدءاً من المدرسة والمسجد، وإما أن تكون سيئة تؤدي إلى فساد الفرد والمجتمع.

القدوة من المنظور الإسلامي

لما كان من طبيعة البشر وجبلتهم حب التقليد والمحاكاة، فإن الإسلام لم يغفل هذه الغريزة بل تعهدها بالتهذيب والتقنين بعدة وسائل ، منها :

الوسيلة الأولى :

النهي عن التقليد الأعمى ، ففي التنزيل " وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون " (الأعراف، آية ١٣٨) فقد ذمهم موسى ونعتهم بالجهل .

وأنكر القرآن على الكافرين تقليدهم لآبائهم (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) (لقمان:٢١).

جاء في (صحيح البخاري ، ١٥١/٨) " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا :يا رسول الله " اليهود والنصارى ؟ قال: فمن ؟"

وفي حديث أبي واقد الليثي قال " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، قال صلى الله عليه وسلم :

"سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم " (سنن الترمذي ، ٨٢٩) .

إن في كل إنسان غريزة التعلق : وهي رغبة ملحة تدفعه الى محاكاة الآخرين وخاصة إن كان هذا الإنسان في مرحلة المراهقة من عمره لذلك لابد أن تستغل هذه الرغبة في طريقها الصحيح ، كما يجب أن يكون الأبوان في المنزل والمعلمون في المدرسة نماذج طيبة في السلوك حتى يساعدوا هؤلاء المراهقين على تشرب العادات الطيبة والأخلاق الحسنة منذ نعومة أظفارهم .

الوسيلة الثانية :

توجيه النفوس لتكون قدوة حسنة في ذاتها ، قال صلى الله عليه وسلم " من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره وأجور من اتبعه غير منقوص منها شيئاً ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً " (الترمذي ، ١٠/١٤٣).

وقال عليه الصلاة والسلام " إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه " (مسند أحمد ، ١:٤٦٢) . والوعيد لمن خالف قوله فعله (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ) (البقرة:٤٤) ويقول الله سبحانه وتعالى (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ) (الصف:٣) فهذا الرسول الكريم في حديث الإسراء يحذرنا أشد الحذر من نتائج مخالفة الإنسان قوله فعله فهو يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه، وفي حديث الإسراء الرجل الذي تندلق أقتابه في النار بسبب أنه كان يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه .

لابد للمربي أن يجعل من نفسه قدوة صالحة فهو أداة تربوية يربي الناس

بصغار الأخلاق وكبارها مستنيراً بالقرآن الكريم وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء، وكذلك لابد أن يكون عند حسن الظن به وخير خلف لخير سلف مستعيناً على التربية بالفهم الدقيق والإيمان العميق والعمل المتواصل لأنه ينشئ نفوساً جديدةً فلا بد أن يبدأ بنفسه ويقومها ويعيد تنظيمها، ليتعرف عيوبها وآفاتها وأن يرسم السياسات القصيرة المدى والطويلة المدى ليتخلص من هذه الهفوات التي تزري به فالإنسان المسلم أحوج الخلائق الى التنقيب في أرجاء نفسه وتعهد حياته الخاصة والعامة بما يصونها من العلل والتفكك .

الوسيلة الثالثة :

إبراز نماذج عليا من القدوة والأمر بالتأسي والاقتداء بها " أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده " (الأنعام، آية ٩٠) والآية " قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه " (الممتحنة ، آية٤) وما جاء على لسان نبيه يوسف (إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون ، واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شئ ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) (يوسف، آية ٣٧ – ٣٨).

جدير بالمربيين وهم يحاولون تخطي العثرات والنهوض بأنفسهم الى المعاني، أن يلتمسوا نماذج عليا من القدوة في جميع مجالات الحياة، القدوة في الشجاعة والقدوة في الأخلاق الحسنة والقدوة في الصبر والقدوة في المثابرة والقدوة في الاجتهاد والقدوة في العزة والقدوة في التضحية للمبدأ أو العقيدة .

الوسيلة الرابعة :

الأمر بالتأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم إلى حد الوجوب المستلزم لكمال الإيمان " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً " (الأحزاب ، آية ٢١) . فكيف لا والله تعالى يقول عنه " وإنك لعلى خلق عظيم " (القلم، آية ٤) وقال عن نفسه إن ربه أدبه فأحسن تأديبه .

والأمة الإسلامية اليوم والأسرة المسلمة خصوصاً في أشد الحاجة إلى القدوة العملية الصالحة المتمثلة في شخصية الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في جميع شئون الحياة، والحقيقة أن الأبناء مهما كان استعدادهم للخير عظيماً وفطرتهم سليمة فإنهم لا يستجيبون لنداء الخير والتوجيهات التربوية ما لم يشاهدوا قدوتهم التي يحتذون بها في قمة القيم والأخلاق.

أما الخطيب (١٩٩٧) فيعرفها أنها "طاعة الله في كل حركة وكلمة من خلال تأدية التكاليف الشرعية عن شوق وحب كما كان يؤديها رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخطيب ، ١٩٩٧). وهذا التعريف بعيد نوعاً ما عن مفهوم القدوة إذ هو لا يعدو توضيحاً مبسطاً للاتباع الشرعي فقد ضيق التعريف كثيراً فهي ليست طاعة إنما امتثال أو تقليد قد يكون بإدراك منا أو بدون إدراك .

أما أبو لاوي (١٤١٩) فعرفها في كتابه أصول التربية الإسلامية بأنها " إحداث تغير في سلوك الفرد في الاتجاه المرغوب فيه عن طريق القدوة الصالحة ، وذلك بأن يتخذ شخص أو أكثر يتحقق فيه الصلاح ليتشبه به ويأخذ عنه سلوكه وأن يهئ له أشخاصاً صالحين ليكونوا موضع قدوة ويجنبه الأشخاص السيئين لئـــلا يقتدي بهم " (أبو لاوي ، ١٤١٩)، وهذا التعريف يستند أيضاً إلى دور القدوة

التربوي لكن كلامه يفهم منه أن اثر القدوة نستطيع التحكم فيه والحقيقة أننا نقتدي بدون وعي منا أحياناً ، أما قوله " تغير في الاتجاه المرغوب " فالتغير بالقدوة قد يكون مرغوباً فيه وقد يكون مذموماً أحياناً كما يحدث من رفقاء السوء .

ونلاحظ على هذه التعريفات أنها نظرت إلى القدوة باعتبارها حسنة وأغفلت القدوة السيئة وقد جاء في القرآن ذم الإقتداء بالآباء حين كانوا على ضلال وجهل كما في حال المشركين وعبادتهم للأصنام ثم جاء الإقتداء بالآباء محموداً حين ذكر اقتداء يوسف بأبيه لما كان قومه لا يؤمنون بالله .

وفي هذه الدراسة يقصد بانحراف القدوة مجموعة السلوكيات غير السوية التي تصدر من المثل العليا في حياة المراهقة (كالأب والأم والمعلمة) وذلك من خلال أربعة عوامل هي: عدم الالتزام الديني، وعدم تحمل المسؤولية، والانحراف السلوكي، ومظاهر السلوك العدواني.

٢. مفهوم الانحراف

بدأ الاهتمام بالجناح والجريمة مع بدايات علم الاجتماع فلقد تحدث " دوركايم " عن الظاهرة السليمة والمعتلة ، واعتبر الجريمة ظاهرة حتمية والجناح والجريمة من وجهة نظره ارتكاب لفعل يخدش بعض العواطف شديدة الحساسية والوضوح في المجتمع، أي أن الانحراف هو كل ما يتسبب في جرح العواطف التي تثير الحساسية في المجتمع لتأثيرها فيه (عبدالخالق، ١٩٩٩) .

ولهذا ليس هناك اتفاق بين العلماء في تعريف مفهوم الجناح والانحراف فرجال القانون يعرفونه تعريفاً يختلف عما يعرفونه علماء النفس أو علماء الاجتماع ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن مفهومه يختلف من مجتمع إلى آخر فما يعد انحرافا في مجتمع ما قد يعد سلوكاً سوياً في مجتمع آخر كما يختلف مفهوم الجناح

والانحراف باختلاف الزمن فما هو انحراف أو جناح في فترة تاريخية قد يعد سواء في فترات تاريخية مقبلة.

ويعني الانحراف في اللغة " الميل عن الوسط أو الميل عن الاعتدال ، و بهذا فإن كل ميل عما هو مألوف يعد سلوكاً منحرفاً " و تعني كلمة جناح " الميل ومنها قوله تعالى " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها " (الأنفال، آية ٦١). أي معناه إن مالوا للسلم ، والجناح بضم الحاء تعني الميل إلى الإثم وقيل الإثم عامة.

وينظر إلى الجنوح والانحراف من الوجهة القانونية على أنه شكل من أشكال الخروج عن القانون وعدم الالتزام بأحكامة وقواعده (عبدالخالق ، ١٩٩٩). ويركز هنا التعريف على أن الانحراف من الناحية القانونية هو نوع من أحد أنواع الخروج من القانون من ضمن تلك الأنواع المتعددة في الناحية القانونية حيث يتمثل في رفض أحكامه وتشريعاته و قواعده فيعد من وجهة النظر القانونية انحرافا.

ويعــرف ميرتون (١٩٧٢) الجنوح أو انحراف الأحداث بأنه أعمال غير اجتماعية يرتكبها صغار السن من هم دون سن البلوغ الاعتيادي ومثل هذه الأعمال إما أن تكون ممنوعة قانونياً أو أن القانون يفسرها على أساس أنها انحراف تقتضي إجراءً رسمياً.

فقانونا يدل الإنحراف على أنه أعمال غير مقبولة اجتماعياً يرتكبها من هم دون سن البلوغ أي اقل من ١٨ عاماً، وتكون تلك الأعمال ممنوعة أي لها عقوبات سنتها التشريعات القانونية كما يعني تواجد صغار السن في أماكن يكونون فيها عرضة للانحراف من قبل الآخرين (عبدالخالق،١٩٩٩).

ويعرف بول تابان (١٩٧٠) الجناح بأنه " كل سلوك يمكن أن يعرض على المحاكم ويصدر فيه حكم قضائي إلا أنه لا يمكن اعتباره انحرافاً إلا إذا دلت

القرائن عليه". فهنا ركز "تابان" على أن الانحراف لا يعد انحرافاً إلا إذا وجد دلائل عليه وبدون ذلك لا يعد انحرافاً.

و يعرف ايفان ني (١٩٥٨) الجناح بأنه "كل واقعة تعاقب عليها القوانين المكتوبة أو العرفية في المجتمع" ، أي أنه خرج بالتعريف من دائرة القوانين الرسمية إلى اللارسميه وهي العرفية وعلى ذلك فالخروج على الأعراف والتقاليد يعتبر انحرافاً عما هو متعارف عليه من قبل المجتمع .

ويتضح من التعاريف السابقة أن معنى الإنحراف من وجهة نظر القانون هو كل خروج عن القانون بما يحتويه من أحكام وقواعد وتشريعات متعارف عليها مجتمعياً تقتضي ضرورة إجراءات رسمية لإصدار حكم بشأنه .

واجتماعيا يرى باندورا (١٩٧٣) في نظريته التعلم الاجتماعي " أن الانحراف عبارة عن نماذج سلوكية جديده منبعثة عن جماعات فرعية مع النماذج النظامية الناتجة عن اللامعيارية ، أي أن المفهوم ركز على أن الانحراف هو ناتج عن سلوكيات لجماعات فرعية جديدة وتتعارض تلك السلوكيات مع الجماعة الأم أي تتعارض سلوكياتهم ومعاييرهم مع معايير الجماعة الأم النظامية والمتمثلة في اللامعيارية."

ويشير غريب سيد أحمد إلى أن فكرة الامتثال أو الانحراف لا معنى لها إلا إذا اتصلت بالحقيقة القائلة إن أعضاء المجتمع يوجهون إلى معايير تكون داخلياً جزء من شخصياتهم فالسلوك الامتثالي هو ما يسمح به المعيار والسلوك الانحرافي هو العدوان على المعيار ويحدث بطريقة عرضية لأن الانحراف يمثل عدواناً مدفوعاً بمعنى أنه جزء من الدوافع التي يوجه إليها الفرد(أحمد ، ١٩٩٩) .

أي أن التعريف الاجتماعي يخرج الجناح أو الانحراف من الدائرة الضيقة

التي حصره فيها رجال القانون إذ يمثل أي اعتداء على المعايير سواء كانت مسنونة كقانون رسمي أو غير مسنونة إلا أن ذلك لا يعني سلامة التعريف الاجتماعي من النقد فالانحراف نسبي فما هو مقبول في مجتمع ما ، يعد مرفوضاً في مجتمع آخر بل إن التعارض قد يكون في أجزاء المجتمع الواحد أو في حضارات متقاربة .

ومما سبق من تعاريف يتضح أن معنى الانحراف اجتماعياً هو سلوك الفرد المخالف عن الجماعة التي يعيش فيها أو سلوك الجماعة المتعارض مع سلوكيات الجماعة الأم أي المجتمع، فمخالفة الفرد أو الجماعات تكمن في سلوكياتهم من عادات ومعايير تكون مخالفة وبعيدة عن معايير المجتمع المتعارف عليها والمسلم بها .

ويرى علماء النفس أن الانحراف سلوك مناقض للمجتمع تسيطر فيه الحاجات الغريزية على الفرد نتيجة فشل التربية في تحويل الفرد إلى كائن اجتماعي، ومن هذا المنطلق نجد أن محمد نجيب ونصر خليل (١٩٨٧) يريان أن الفرد يولد كائناً بيولوجيا تسيطر عليه الرغبات الغريزية إلا أنه بالتربية يمكن جعله إنسانا سوياً اجتماعياً، أما إذا فشلت فإن الفرد لا يتخلص من رغباته الغريزية بل تكبت وتظل كامنة، وهنا يكون الفرد في حالة انحراف كامن إلى أن تتهيأ الظروف فيتحول الانحراف الكامن إلى انحراف ظاهر (توفيق و عمران، ١٩٨٧) .

ويعرف سير بيرت (١٩٥٢) الجنوح أنه إفراط في التعبير عن قوة الغرائز وشدة انفعالها لدى الفرد، ونرى أنه ركز هنا على أن سبب الانحراف ناتج عن قوة الغرائز فاختلف عن التعريف الأول لمدرسة التحليل حينما لم يذكر دور أثر التربية في إشباع تلك الغرائز مما يؤدي حرمانها إلى الدفع نحو الجنوح أو

الانحراف(العصرة ، ١٩٧٤) .

ويرى منير العصرة (١٩٧٤) الانحراف على أنه صور من سوء تكيف الأفراد مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه، أي اتخاذ النظام الاجتماعي كمعيار للحكم على السلوك .

ومن التعريفات السابقة نجد أن مفهوم الانحراف من الناحية النفسية هو عبارة عن صراعات نفسية وسلوك غير سوي نتيجة لعدم إشباع حاجات غريزية نشأت بسبب التربية أو المجتمع مما نتج عنه سوء توافق يتحول تدريجياً إلى انحراف ظاهر.

وفي هذه الدراسة يقصد بالانحراف السلوكي إجرائيا كل ما يصدر عن الفرد من سلوكيات غير سوية ولا تتفق مع المعايير والقِيَم السائدة في المجتمع كالكذب والسرقة وأشكال العدوان اللفظي وغير اللفظي تكون نتيجة للملاحظة المباشرة ممن يمثلون قدوة في حياته.

ثانيا: الدراسات السابقة

بالرغم من وجود العديد من الدراسات التطبيقية التي تناولت مجال الانحراف السلوكي لدى المراهقين إلا أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت قياس أثر انحراف القدوة على السلوك الانحرافي لدى المراهقين على الرغم من أهمية هذا الموضوع، ومعظم الدراسات لم تتطرق الى موضوع انحراف القدوة وأثرها على المراهقين بالشكل المباشر إلا أنه يمكن الاستفادة من نتائج بعض هذه الدراسات كدليل على أهمية القدوة وتأثيرها في تربية النشء وتأثير انحرافها على سلوك المراهقين وانحرافهم .

ومن أمثلة هذه الدراسات والتي تتعلق بموضوع القدوة دراسة قام بها محمد شحات الخطيب (١٩٩٧م) بعنوان "القدوة أثرها في التنشئة الاجتماعية لتلاميذ المرحلة الابتدائية". وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد أبرز العوامل المتعلقة بتشكيل نمط القدوة التي يقتدي بها تلاميذ المرحلة الابتدائية مع توضيح أبرز نماذج القدوة التي يقتدون بها، وقد قام الباحث باختيار عينة عشوائية طبقية تمثل مجتمع الدراسة من تلاميذ الصف السادس بالمرحلة الابتدائية في دول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج العربي وبلغ عدد أفراد عينة الدراسة (٨٢١) تلميذاً و تلميذة يحتلون مناطق متنوعة من القرى والمدن بكل دولة من الدول المختارة، وقد تحدد منهجه بفحص واقع القدوة وأثرها في التنشئة الاجتماعية من خلال ما تم في دراسات وأبحاث مرئية علمية متنوعة حيالها مع تحديد مشكلة الدراسة في علاقة القدوة بالتنشئة الاجتماعية ، وتحديد أفراد ومجتمع الدراسة وأماكن تواجدهم. وتكونت أداة هذه الدراسة من استبيانين أحدهما وجه إلى التلاميذ والآخر إلى التلميذات وتبين من نتائجها أن رؤية التلاميذ الذكور إزاء أعظم الشخصيات المعاصرة جاءت في صالح الآباء والأمهات فقد بلغ عدد التلاميذ الذين يرون ذلك (١٧٤) تلميذا من أصل (٣٧٦) تلميذاً ونسبتهم تزيد عن (٤٦%) وأن رؤية التلميذات الإناث إزاء أعظم الشخصيات المعاصرة جاءت في صالح الآباء والأمهات فقد بلغ عدد التلميذات اللاتي رأين ذلك في صالح الأب (٢٦٧) تلميذة من أصل (٣٧٨) تلميذة ونسبتهن تزيد عن (٧٠%) وأن رؤية التلميذات التي جاءت في صالح الأم (٣١٦) تلميذة من أصل (٣٧٧) تلميذة ونسبتهن تزيد عن (٨٣%) وأن رؤية التلاميذ والتلميذات لنوع الكتب المقروءة من قبلهم قد يكون له أثر قوي في تشكيل نموذج القدوة جاءت لصالح القصص والمجلات(الخطيب ،

١٩٩٧).

كما أشارت آسيا بنت راجح البركاتي (١٤٢١ هـ) في دراسة بعنوان "العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية لدى بعض المراهقين والمراهقات لمراجعي مستشفى الصحة النفسية بالطائف"، وتهدف هذه الدراسة الى التعرف على العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى العينة ، والفروق الواضحة بين الذكور والإناث المراجعين في العيادة النفسية في درجة الاكتئاب من أفراد العينة واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي ، وكانت عينة البحث من بعض المراجعين بالعيادة النفسية بالطائف وعددهم (١٣٥) شخصا ، (٦١) من الذكور (٧٤) من الإناث واستخدمت مقياس المعاملة الوالدية ومقياس الاكتئاب كأداتين من أدوات البحث وتوصلت الى النتائج التي أكدت على وجود علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائياً بين الأسلوب العقابي للأب والاكتئاب لدى المراهقين وبين أسلوب سحب الحب (المتمثل في الحرمان العاطفي كرفض التفاعل مع الأبناء والإنصات لهم أو الحديث معهم والتعبير عن عدم الاستحسان والغضب والتهديد بتركهم ونبذهم)، كما توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية سالبة دالة إحصائيا بين أسلوب التوجيه والإرشاد للأب والاكتئاب لدى المراهقات (البركاتي ،١٤٢١هـ). بينما لم توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين أساليب معاملة الأم عموماً والاكتئاب لديهن، كما توجد علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائيا بين أسلوب العقاب للأب والاكتئاب لدى العينة الكلية وبين أسلوب سحب الحب للأب والاكتئاب لدى العينة ، كما توجد علاقة ارتباطية ولا توجد فروق دالة إحصائياً بين أسلوب التوجيه والإرشاد و الاكتئاب ، و يوجد أسلوبان أكثر إسهاماً في الاكتئاب لدى العينة الكلية من المراهقين والمراهقات هما أسلوب سحب الحب وأسلوب التوجيه والإرشاد للأب.

ودراسة أخرى قام بها بندر بن سعد الحربي (١٤٢٠) بعنوان "علاقة بعض أساليب المعاملة الوالدية ببعض سمات شخصية الأبناء خلال المرحلة الثانوية بمكة"، هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية وبعض سمات شخصية الأبناء وكذلك تحديد أي أساليب المعاملة الوالدية الأكثر إسهاماً في تكوين سمات الشخصية، وقد اشتملت عينة الدراسة على (٢٠٠) طالباً من طلاب الصف الثاني الثانوي بمدينة مكة المكرمة تتراوح أعمارهم بين (١٦ - ٢٢) سنة وتم اختيار العينة عشوائياً ، ومن الأدوات التي استخدمها في دراسته ، مقياس أساليب المعاملة الوالدية ، ومقياس الانبساطية ، واستبيان تقدير الشخصية ، وتوصلت هذه الدراسة الى نتائج مهمة منها وجود علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب العقاب للأب والقلق لدى عينة الدراسة ، ووجود علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة إحصائية بين أسلوب سحب الحب والحرمان العاطفي للأب والقلق لدى عينة الدراسة ، وعدم وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الأسلوب العقابي للأب والانبساطية لدى عينة الدراسة وأيضا عدم وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين أسلوب سحب الحب " الحرمان العاطفي " للأب والانبساطية لدى عينة الدراسة .

وقامت نرفان محمد سالم (١٤٠٥ هـ) بدراسة الاتجاهات الوالدية وعلاقتها بتقبل الذات والآخرين لدى تلميذات المرحلة المتوسطة" والتي تهدف الى الاتجاهات الوالدية وأساليب التنشئة الاجتماعية التي تلعب دوراً أساسيا في تشكيل شخصية الطفل ، وهذه الأساليب تختلف باختلاف المجتمعات واختلاف الثقافات وتوجيه الأباء والأمهات لأنسب أساليب المعاملة الوالدية في مجتمع مكة ، وافضل

اتجاهات التنشئة الاجتماعية التي تؤدي إلى إيجاد مفهوم موجب للذات لدى بناتهم الإناث، وقد اختيرت عينة البحث بطريقة عشوائية تمثل أحياء مدينة مكة المكرمة المختلفة " الحضر "، بالإضافة إلى تمثيل بعض الأبعاد الهامة مثل السن (١٣-١٤) والمستوى الاجتماعي والاقتصادي ، واستعانت بوصف الاختبار وثبات الاختبار ، ومعاملات صدق الاختبار وتوصلت الى وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين الدرجات التي حصل عليها أفراد العينة الأبناء " الإناث " في تقبل الذات كي يدركه الأبناء " الإناث " والدرجات التي حصل عليها أفراد العينة الأبناء " الإناث " في تقبل الآخرين كما يدركها الأبناء " الإناث" (سالم،١٤٢٠).

وقد أجرى عبد الله بن احمد العطاس(١٤٢٠هـ) دراسة عن المفهوم الخلقي للسلوك من وجهة نظر الإمام أبى حامد الغزالي وبعض الاتجاهات النفسية الغربية الحديثة والتي استهدفت إبراز نتائج وإسهامات الإمام أبي حامد الغزالي ونظرة بعض الاتجاهات النفسية الحديثة في علم النفس وذلك في الجوانب التالية (مفهوم السلوك الخلقي وأسس السلوك الخلقي وخصائص السلوك الخلقي ومعايير السلوك الخلقي وسبل اكتساب السلوك الخلقي وهدف السلوك الخلقي)، مع توضيح جوانب الالتقاء والاختلاف بينهما، مستخدما المنهج الوصفي، حيث توصل إلى العديد من النتائج مثل تأكيد الإمام أبو حامد الغزالي على أهمية تداخل وتفاعل السلوك الخلقي كمفهوم متكامل وخلقي ومؤثر في بناء جوانب النفس الإنسانية، والتأكيد على دور الجوانب العقلية من أفكار وإرادة، والجوانب السلوكية العقلية ووحدتها في اكتساب السلوك الخلقي وفق ما يقرره الشرع ، وإبراز أيضا دور الجانب الروحي الإيماني في ظهور السلوك الخلقي المحمود، كما أكدت الدراسة على أن ضعف الارتباط بين الأساس النفسي والعقلي وبين الأساس الديني والإيماني يؤدي إلى ظهور أعراض

السلوك الخلقية المذمومة، و أكد الإمام أبو حامد الغزالي علي أهمية تأثير الاتجاهات النفسية ومعايير السلوك الخلقية وفق معايير شرعية إلهية لكل ما ينبغي أن يكون سلوكاً خلقياً محموداً (العطاس، ١٤٢٠هـ).

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة يتضح أنها لم تتناول موضوع العلاقة بين انحراف القدوة والسلوك الانحرافي لدى المراهقين بالرغم من أهمية الموضوع واتصاله المباشر بعملية التنشئة الاجتماعية، ويمكن ملاحظة أن الدراسات السابقة ركزت على أساليب المعاملة الوالدية ودورها في التأثير على بعض السمات النفسية للأبناء، ومن هنا فإن هذه الدراسة تحاول أن تتناول موضوع العلاقة بين انحراف القدوة باختلاف مصدرها (الآباء ، الأمهات ، المربين) المتمثل في عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المسؤولية والسلوك الانحرافي والسلوك العدواني وبين تأثيرها على السلوك الانحرافي لدى المراهقين، ومع ذلك فقد تمكن الباحث من الإفادة من المنطلقات النظرية التي حفلت بها هذه الدراسات في بناء إطار نظري أسهم في تحديد مشكلة الدراسة وصياغة تساؤلاتها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- التعرف على القدوة كوسيلة تربوية ناجحة .

١- توضيح مفهوم القدوة الحسنة .

٢- إبراز مدىأهمية القدوة في تكوين شخصية المراهق .

٣- إلقاء الضوء على أهم العوامل المتسببة لانحراف القدوة أباء وأمهات ومربين .

٤- توضيح مدى تأثر المراهق وهو في هذا المرحلة المضطربة من انحراف قدوته ومثله الأعلى وانعكاس ذلك على أنماطه السلوكية.

تساؤلات الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما مدى تأثير انحراف القدوة على السلوك الانحرافي للمراهقة؟

٢- هل عدم الالتزام الديني للقدوة يؤدي إلى الاضطراب السلوكي للمراهقة؟

٣- هل عدم تحمل القدوة لمسئولياته يؤدي إلى الاضطراب السلوكي للمراهقة؟

٤- هل الانحراف السلوكي للقدوة عن الأنماط السلوكية المقبولة مجتمعيا يؤدي إلى اضطراب سلوك المراهقة؟

٥- هل السلوك العدواني للقدوة يؤدي إلى اضطراب سلوك المراهقة؟

٦- هل يرتبط انحراف القدوة بالاضطراب السلوكي للمراهقة؟

٧- ما احتمالية ظهور الاضطراب السلوكي للمراهقة من خلال عوامل انحراف القدوة (عدم الالتزام الديني ، عدم تحمل المسؤولية ، الانحراف السلوكي ، السلوك العدواني)؟

منهج الدراسة

لأن هذه الدراسة تعد الأولى من نوعها في مجتمع البحث والتي تكشف تأثير انحراف القدوة على الانحراف السلوكي لدى المراهقة فإنها تعتبر من الدراسات الاستكشافية التي تتبع المنهج الوصفي للإجابة على تساؤلات الدراسة.

والمنهج الوصفي هو جمع الحقائق مع محاولة تفسيرها بما يتفق مع موضوع البحث.

مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من طالبات المرحلة المتوسطة في مدينة مكة المكرمة خلال الفصل الدراسي الثاني لعام (١٤٢٢هـ) وعددهم (٢٥٠٧٨) خمسة وعشرون ألفاً وثمانية وسبعون طالبة ، منهن (١٨٨٤٢) ثمانية عشر ألفاً وثمانمائة واثنان وأربعون طالبة سعودية و (٦٢٣٦) وسته آلاف ومائتين وستة وثلاثون غير سعودية ، نظراً لأن جهود الباحث لا تمكنه من توجيه الاستبيان لجميع طالبات المرحلة المتوسطة وذلك لضيق الوقت وللجهود المكلفة تم اللجوء إلى العينة الاختيارية باختيار خمس مدارس للبنات في أحياء متفرقة من مدينة مكة المكرمة وذلك لتكون العينة ممثلة لمجتمع الدراسة، وعلى ذلك تم تقسيم مدينة مكة المكرمة إلى خمس مناطق جغرافية؛ شمال وجنوب وشرق وغرب ووسط ، ثم تم اختيار مدرسة متوسطة من كل منطقة جغرافية، ثم تم اختيار (٦٠) ستين طالبة من الصف الثالث متوسط بطريقة عشوائية من كل مدرسة وقع عليها الاختيار ما عدا مدرسة واحدة تم اختيار (٧٠) سبعين طالبة منها، وبذلك يكون مجموع العينة (٣١٠) طالبة تم اختيارهن من كل مدرسة من المدارس التي وقع عليها الاختيار. ويوضح الجدول رقم (١) الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة.

جدول رقم ١: الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسية

المتغير	ت	%	المتغير	ت	%
العمر:			الحالة الاجتماعية للوالدين:		
١٣-١٤	٧٢	٢٣	متزوجان	٢٧٢	٨٧,٧
١٥-١٦	٢٠٧	٦٧	مطلقان	١٣	٤,٣
١٧ فأكثر	٣١	١٠	أحد الوالدين متوفى	٢٤	٧,٧
المجموع	٣١٠	١٠٠	منفصلان	١	٠,٣
			المجموع	٣١٠	١٠٠
الجنسية:			تعدد الزواج للأب		
سعودية	٢٨٠	٩٠,٤	نعم	٥٧	١٨,٤
غير سعودية	٣٠	٩,٦	لا	٢٥٣	٨١,٦
المجموع	٣١٠	١٠٠	المجموع	٣١٠	١٠٠
عدد أفراد الأسرة:			ترتيب الطالبة:		
٥ أفراد فأقل	٣٠	٩,٦	الأولى	٤٨	١٥,٤
٦- ٨ أفراد	١٣٤	٤٣,٤	الأخيرة	٣٤	١١
٩ أفراد فأكثر	١٤٦	٤٧	الوحيدة	٤	١,٢
المجموع	٣١٠	١٠٠	المتوسطة	٢٢٤	٧٢,٣
			المجموع	٣١٠	١٠٠

أداة الدراسة

صمم الباحث استبانة لدراسة انحراف القدوة وأثرها على الانحراف السلوكي لدى المراهقة في المرحلة المتوسطة في منطقة مكة المكرمة، وتكونت هذه الاستبانة من ثلاثة أجزاء موجهة جميعها لعينة الدراسة ، الجزء الأول يشتمل على معلومات أولية مكونة من (السن ، الجنس ، عدد أفراد الأسرة ، ترتيب الطالبة في الأسرة ، عدد الأخوة الذكور ، عدد الأخوات الإناث ، الحالة الاجتماعية للوالدين ، نوعية السكن ، المستوى التعليمي للأب وكذلك المستوى التعليمي للأم ، عدد

زوجات الأب ، مهنة الأب ، مهنة الأم) .

أما بالنسبة للجزء الثاني فقد احتوى على (٤٠)عبارة موجهة لعينة الدراسة لقياس عوامل انحراف القدوة من وجهة نظر عينة الدراسة سواء كان القدوة أبا أو أما أو أخا أو معلمة وهي عدم الالتزام الديني المتمثل في عدم أداء الشعائر الدينية في أوقاتها، عدم تحمل المسئولية الاجتماعية والاقتصادية تجاه من يعول، الانحراف السلوكي المتمثل في الكذب والغش وسرقة ممتلكات الغير وانتهاك القيم الاجتماعية، السلوك العدواني المتمثل في الإيذاء اللفظي والبدني للآخرين وذلك بواقع (١٠) عبارات لكل متغير وتكون الإجابة عليها بوضع علامة (صح) في المكان الذي يعكس إجابة الطالبة وفقاً للمعايير المحددة التي تتدرج الإجابة عليها بدائماً تأخذ الوزن القيمي (٥) وغالباً تأخذ الوزن القيمي (٤)وأحياناً تأخذ الوزن القيمي (٣) ونادراً تأخذ الوزن القيمي (٢) ،ولم يحدث أخذت الوزن القيمي (١)، مثال على الجزء الثاني من قياس انحراف القدوة { والدتي تكذب على والدي ...دائماً ، غالباً ، أحياناً ، نادراً ، لم يحدث } .مثال: والدي يكذب ليتهرب من أصدقائه.

واشتمل الجزء الثالث من هذه الاستبانة على (٣٤) عبارة تقيس أشكال الانحراف السلوكي لدى عينة الدراسة في المرحلة المتوسطة مثل الكذب (١٠ عبارات) ، السرقة (٩ عبارات)، والعدوان (١٥ عبارة) تتدرج الإجابة عليها وفقاً للمحددات التالية (دائماً تأخذ الوزن القيمي (٥) وغالباً تأخذ الوزن القيمي (٤) وأحياناً تأخذ الوزن القيمي (٣) ونادراً تأخذ الوزن القيمي (٢) ولم يحدث تأخذ الوزن القيمي (١)، مثال (ألجأ إلى الكذب حتى أحقق ما أريد).

تم قياس صدق الاستبانة التي صممها الباحث لقياس انحراف القدوة وأثرها في اضطراب شخصية المراهق من خلال توزيعها على ثلاثة أعضاء من هيئة

التدريس في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة أم القرى من قسم الخدمة الاجتماعية ، وقد قاموا مشكورين بدراستها وإبداء بعض الآراء والتحسينات وتم تعديلها وفقاً لأراء المحكمين .

كما تم قياس ثبات الاستبانة عن طريق استخدام معامل (كرونباخ آلفا) وذلك لكل أفراد عينة الدراسة وكان معامل آلفا لانحراف القدوة (٠,٩٢) ومعامل آلفا للانحراف السلوكي (٠,٨٧) وهي معاملات مقبولة .

الأسلوب الإحصائي

قام الباحث بتحليل النتائج ومعالجتها باستخدام الأساليب الوصفية الإحصائية مثل التكرار، النسب المئوية ، المتوسط الحسابي ، الانحراف المعياري ، كما تم استخدام معامل الارتباط (بيرسون) للكشف عن أنواع العلاقات بين محددات انحراف القدوة والانحراف السلوكي لدى المراهقة، أيضا تم استخدام معامل الانحدار اللوجستي لتحديد إمكانية احتمال ظهور الانحراف السلوكي لدى عينة الدراسة من خلال عوامل انحراف القدوة.

نتائج الدراسة

للإجابة على تساؤلات الدراسة حول العلاقة بين متغيرات انحراف القدوة من ناحية والاضطراب السلوكي لدى المراهقة من ناحية أخرى ، حسب معامل الارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين تلك المتغيرات .

جدول رقم (٢)

معاملات الارتباط

بين عوامل انحراف القدوة والاضطراب السلوكي لدى المراهقة

المتغيرات	الانحراف السلوكي للمراهقة	عدم الالتزام الديني	عدم تحمل المسئولية	الانحراف السلوكي للقدوة	السلوك العدواني	انحراف القدوة
الانحراف السلوكي للمراهقة						
عدم الالتزام الديني	,٦٧٧٠ **					
عدم تحمل المسئولية	,٧٢١٠ **	٠ **.٥٨٤				
الانحراف السلوكي للقدوة	,٦٩٧٠ **	٠ **.٥٦٦	٠ **.٦٥١			
السلوك العدواني	,٥٦٧٠ **	٠ **.٣٨٣	٠ **.٤١٥	,٤٢٤٠ **		
انحراف القدوة	,٨٣٢٠ **	٠ **.٧٦٧	٠ **.٧٩٩	,٨٢٧٠ **	,٧٦٢٠ **	

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ٠,٠١

يتضح من الجدول رقم (٢) أن هناك علاقات موجبة دالة إحصائيا بين الانحراف السلوكي للمراهقة وبين كل من عدم الالتزام الديني للقدوة (٠,٦٧٧) ، عدم تحمل المسئولية للقدوة (٠,٧٢١) ، الانحراف السلوكي للقدوة (٠,٦٩٧) ، السلوك العدواني للقدوة (٠,٥٦٧) وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠١. وبناء على ذلك يتضح من الجدول أن هناك علاقة طردية دالة إحصائيا بين انحراف القدوة وبين الاضطراب السلوكي لدى المراهقة (٠,٨٣٢) ، أي أنه كلما زاد انحراف القدوة من خلال العوامل الأربعة (عدم الالتزام الديني ، عدم تحمل

المسئولية ، الانحراف السلوكي ، السلوك العدواني) زاد الاضطراب السلوكي لدى المراهقة.

وللتحقق من مدى احتمالية السلوك الانحرافي لدى المراهقة من خلال عوامل انحراف القدوة ، فقد جرى استخدام نموذج الانحدار اللوجستي وذلك من خلال إدخال المتغيرات المستقلة دفعة واحدة على المتغير التابع، وحيث إن هذا النموذج الإحصائي يعتمد على وجود متغير تابع عبارة عن فئتين أو خيارين لا بد من اتخاذ قرار بشأنهما ، فقد تم تصنيف عينة الدراسة إلى مجموعتين مجموعة تمثل الطالبات اللاتي لديهن أنماط السلوك الانحرافي والأخرى تمثل الطالبات اللاتي لا يوجد لديهن تلك الأنماط وذلك بالاعتماد على مدى ابتعاد الدرجة لكل منهن عن المتوسط الحسابي لمقياس المتغير التابع في هذه الدراسة الممثل للقيمة (١٢٠)، فالطالبة التي تحصل على درجة أعلى من ١٢٠ تصنف في المجموعة الأولى والطالبة التي تحصل على أقل من ١٢٠ تصنف في المجموعة الثانية وبالتالي توزعت عينة الدراسة إلى مجموعتين ويمكن بذلك إجراء نموذج الانحدار اللوجستي.

جدول رقم (٣) نتائج تحليل الانحدار اللوجستي

المتغيرات المستقلة	معامل الانحدار	الدلالة الإحصائية
عدم الالتزام الديني	٠,٢١٥	٠,٠٠٢
عدم تحمل المسئولية	٠,٢٢١	٠,٠٠٥
الانحراف السلوكي للقدوة	٠,٠٤٥	٠,٤١
السلوك العدواني	٠,٠٨٣	٠,١٢٧

يتضـــح من الجدول رقم (٣) أن هناك علاقة إيجابية دالة إحصائيا بين كل مـــن عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المسئولية وبين احتمالية الاضطراب السلوكي لدى الطالبة، بمعنى أن احتمالية ظهور الانحرافات السلوكية لدى الطالبة تتزايد كلما كـــان القـــدوة لديـــه عدم التزام ديني وعدم تحمل للمسئولية، وفي المقابل لم يظهر الـــنموذج وجـــود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير الانحراف السلوكي للقدوة والسلوك العدواني وبين احتمالية ظهور المتغير التابع.

كما أظهر نموذج الانحدار اللوجستي قدرة على تصنيف عينة الدراسة بين المجموعتين بنسبة ٩٨,١ % وهي نسبة عالية تدل على أن عوامل انحراف القدوة لها تأثير مباشر في ظهور الانحرافات السلوكية لدى عينة الدراسة.

مناقشة نتائج الدراسة

إن النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة من وجود علاقات ارتباطية موجبة ذات دلالـــة إحصائية بين عوامل انحراف القدوة (عدم الالتزام الديني وعدم تحمل المســـئولية والانحـــراف السلوكي والسلوك العدواني) وبين السلوك الانحرافي لدى مجـــتمع الدراســـة لدلـــيل على أهمية التأثير الذي تلعبه القدوة في تنمية الشخصية خاصة في فترة المراهقة التي تتسم بالتغيرات الفسيولوجية والنفسية السريعة.

فعـــدم الالتزام الديني من قبل القدوة (آباء وأمهات ومربين ...الخ) المتمثل في عدم أداء الشعائر الدينية في أوقاتها وعدم الاهتمام بالمناسبات الدينية والحرص عليها يولد لدى المراهق تناقضا بين ما يتعلمه من مبادئ إسلامية وضرورة الالتزام بهـــا وبيـــن الواقـــع الـــذي يراه من قدوته التي يتمثل بها، هذا التناقض يؤدي إلى اضـــطراب في شخصية المراهق وينعكس سلبا على أنماطه السلوكية وهذا ما يتفق

مع دراسة آسيا بركات (١٤٢١هـ) حول الارتباط بين الأساليب السلوكية للوالدين وشخصية المراهق.

ومن ناحية أخرى ، نجد أن عدم تحمل المسئولية من قبل القدوة يسهم في تأثر المراهقين سلبا، فعدم تحمل الوالدين لمسئولياتهم التربوية والأخلاقية والمعيشية تجاه الأبناء يسهم في عدم تحمل الأبناء لمسئولياتهم تجاه أنفسهم وتجاه الآخرين. وهذا الأمر يؤدي في نهاية المطاف إلى اللامبالاة وعدم الاكتراث بالواجبات التي يجب عليهم أداؤها. كما يسهم ذلك في غياب الضبط الاجتماعي الموجه للأبناء والذي يعتبر من الوظائف الاجتماعية الأساسية في تنمية الأنماط السلوكية لديهم.

كما توصلت نتائج هذه الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين الانحراف الأخلاقي لدى القدوة وبين الانحراف السلوكي لعينة الدراسة، ولا شك أن غريزة المحاكاة والتقليد من الغرائز الطبيعية التي فطر الإنسان عليها، فالإنسان يحاكي ويقلد من يعتبره قدوة له ومثلا أعلى، فعلى سبيل المثال ، نجد الفتاة تقلد والدتها في تصرفاتها ونجد الفتى يقلد والده في سلوكياته، فإذا كانت تلك التصرفات والسلوكيات إيجابية وتتسق مع المعايير والقيم السائدة والمقبولة اجتماعيا كانت سلوكيات الأبناء متفقة مع ذلك ، أما إذا كانت سلوكيات القدوة لا تتفق مع القيم والمعايير المقبولة اجتماعيا فإن نتيجة ذلك ظهور انحرافات سلوكية لدى الأبناء مع الأخذ في الاعتبار أن درجة التقليد والمحاكاة تحكمها الفئة العمرية التي يوجد بها الأبناء، وهذه النتائج تتفق مع ما توصلت إليه بعض الدراسات الميدانية التي تناولت موضوع الدراسة (العطاس ، ١٤٢٠هـ ؛ دبي ، ١٤٠٥هـ ؛ القرني، ١٤٢٠هـ).

وفيما يتعلق بالسلوك العدواني للقدوة وعلاقته بالسلوك الانحرافي لعينة الدراسة ، أكدت نتائج هذه الدراسة على وجود علاقة طردية متوسطة الدرجة.

وهـذه النـتائج تعـزز مـا ذهـب إليه البرت باندورا(١٩٧٣م) في نظرية التعلم الاجتماعي من أن السلوك العدواني سلوك مكتسب يمكن تعلمه من خلال الملاحظة والتدريب، وأيضا ما أكده Akers (١٩٩٨) و Hirschi (١٩٨٣) من أن مشـاهدة الأبناء لسلوكيات عدوانية تصدر ممن يقتدون بهم تسهم في ممارسة هذه السلوكيات مع أقرانهم، بالإضافة إلى أنها تولد فيهم النزعة العدوانية تجاه الآخرين (الغامدي ، ١٤٠٤).

وخلاصـة القول إن انحراف القدوة له تأثير مباشر على السلوك الانحرافي لدى عينة الدراسة وكان ذلك واضحا من خلال معامل الارتباط المرتفع (٠,٨٣٢) والـدال إحصائيا ولا يقتصر مفهوم القدوة على الوالدين بل يتعدى ذلك إلى المعلم والمعلمـة والأخـوة الكـبار لأنهـم أيضا يمثلون قدوة للأبناء، وهذا ما يتفق مع الدراسات الامبريقية التي تناولت موضوع الدراسة كدراسة صفية سوادي (١٩٨٤) ودراسة ليلى الهذلي (١٤٢٠) ودراسة Endargeeri (١٩٨٦).

وتـتفق نـتائج هذه الدراسة مع النتائج التي توصلت إليها دراسة الخطيب (١٩٩٧) مـن أن تنمـية الأنماط السلوكية السلبية لدى الأبناء تعتمد على الأنماط السـلوكية التـي يكتسبونها من الأشخاص الذين يمثلون قدوة في حياتهم، ومن هنا كانـت القـدوة الحسنة من أهم الوسائل التربوية للتنشئة الاجتماعية من حيث إنها تعزز الأنماط السلوكية في شخصية الأبناء.

ومع ذلك فقد أوضحت نتائج معامل الانحدار اللوجستي أن احتمالية ظهور السـلوك الانحرافـي لدى عينة الدراسة ترتبط بمتغيري عدم الالتزام الديني وعدم تحمـل المسئولية لدى القدوة، بمعنى أنه إذا كان لدى القدوة عدم التزام ديني وعدم تحمـل للمسئولية فإن السلوك الانحرافي أكثر احتمالية للظهور لدى المراهقين، ولا

يعني ذلك أن الانحراف السلوكي والسلوك العدواني للقدوة غير ذات تأثير على ظهور الانحراف السلوكي لدى المراهقات، فلا شك أن الشابات في سن المراهقة يميلون إلى التقليد والمحاكاة لتصرفات من يرون فيهن قدوة ومثالا يحتذين به.

التوصيات

تكمن القيمة الحقيقية للأبحاث الميدانية في أنها تسلط الضوء على الاتجاهات البحثية المستقبلية التي يمكن الانطلاق من خلالها في تفعيل نتائج البحوث العلمية وتوسيع آفاق البحث العلمي، ونتائج هذه الدراسة يمكن أن تقدم التوصيات التالية:

١- إجراء المزيد من الدراسات التتبعية التي تأخذ في الاعتبار عينات من الجنسين (طلاب وطالبات) لمعرفة دور الجنس كمتغير مستقل في التأثر بانحراف القدوة.

٢- تفعيل دور الإرشاد والتوجيه الطلابي في المؤسسات التعليمية من خلال الاهتمام بمجالس الآباء والأمهات ووضع آلية يتم من خلالها توعيتهم بالأساليب التربوية في التعامل مع المراهقين والمراهقات.

٣- الارتقاء بمستوى الأداء المهني للعاملين بالإرشاد والتوجيه في المؤسسات التعليمية من خلال التدريب على رأس العمل للأساليب العلاجية في التعامل مع الانحرافات السلوكية للطلاب والطالبات.

٤- توفــير وتهيئة المصادر التعليمية والتربوية والمجتمعية التي تسهم في تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية لفئة المراهقين والمراهقات والتي لها تأثير كبير ينعكس على تنمية الشخصية الإنسانية.

٥- تنمية لغة الحوار مع المراهقين والمراهقات من خلال فتح قنوات للاتصال تأخذ بعين الاعتبار الخصائص النفسية والاجتماعية لهم وتمكنهم من التعبير عن آرائهم ومشاعرهم واحتياجاتهم.

المراجع

القرآن الكريم.

١. البخاري، محمد بن إسماعيل،(١٤٢١). صحيح البخاري، دار السلام، الرياض،

٢. ابن منظور.(١٤١٨). لسان العرب. دار صادر، بيروت

٣. أبو لاوي، أمين. (١٤١٩)، أصول التربية الإسلامية، دار ابن الجوزي، الدمام.

٤. أحمــد، غريــب ســيد، (١٩٩٩). الجــريمة وانحراف الأحداث، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

٥. بــدوي، أحمــد زكــي. (١٩٨٦)، معجــم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت.

٦. البركاتــي، آسيا، (١٤٢١)، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية لدى بعض المراهقين والمراهقات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

٧. الترمذي. (١٤٢١)، جامع الترمذي، دار السلام، الرياض.

٨. توفــيق وعمــران، محمــد نجيب ونصر خليل، (١٩٨٧)، الخدمة الاجتماعية ورعاية الأحداث، جامعة حلوان،حلوان، القاهرة.

٩. حنبل، أحمد،(١٤١٣)، مسند أحمد بن حنبل: تحقيق محمد سليم سمارة وآخرون. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠. الحربـــي، بـــندر سعد. (١٤٢٠). علاقة بعض أساليب المعاملة الوالدية ببعض سمات شخصية الأبناء من خلال المرحلة الثانوية بمكة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

١١. الحربـــي، عبير وآخرون. (١٤٢١)، دراسة ظاهرة السلوك العدواني:العوامل والدوافع والـــدور الإرشـــادي للأخصـــائية الاجتماعية،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

١٢. الخطيب، محمد، (١٩٩٧). القدوة وأثرها في التنشئة الاجتماعية، مكتب التربية العربي لدول مجلس التعاون الخليجي، الرياض.

١٣. الخطيب، محمد، (١٤٠٨)، أصول التربية الإسلامية، دار الخريجي، الرياض.

١٤. دبـــي، لـــيلى، (١٤٠٨). مشكلات الفتاة المراهقة وعلاقتها بالاتجاهات الوالدية:دراسة مقارنة في المدينة والقرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

١٥. راجح، أحمد، (١٩٨١)، أصول علم النفس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

١٦. الرازي، أبو بكر. (١٤٠٨)، مختار الصحاح، دار الدعوة، تركيا.

١٧. زيـــدان، محمـــد. (١٩٨٦)، الـــنمو النفســـي للطفل المراهق ونظريات الشخصية، دار الشروق، جدة.

١٨. ســـالم، نرفان محمد. (١٤٠٥)، الاتجاهات الوالدية وعلاقتها بتقبل الذات والآخرين لدى تلميذات المرحلة المتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

١٩. سوادي، صفية، (١٩٨٤)، بعض المشكلات التربوية والاجتماعية للطالبات في المرحلة المتوسطة في مدينة مكة من وجهة نظر معلمات التربية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

٢٠. عـــبدالخالق، جـــلال الديـــن. (١٩٩٩)، الجـــريمة والانحراف: الحدود والمعالجة، دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية.

٢١. العصـــرة، منـــير، (١٩٧٤)، انحـــراف الأحـــداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية.

٢٢. العطـــاس، عبد الله، (١٤٢٠). مفهوم السلوك الخلقي من وجهتي نظر الإمام أبي حامد

الغزالـي وبعـض الاتجاهـات النفسية الغربية الحديثة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

٢٣. القرنـي، محمـد. (١٤٢٠). تأثير العوامل الأسرية على السلوك الانحرافي لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أوهايو الحكومية.

٢٤. محمد، محمود، (١٩٩٦)، علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، دار الشروق، جدة.

٢٥. الهذلـي، لـيلى. (١٤١٩)، دور المدرسـة المتوسـطة في إكساب الفتاة بعض الآداب الاجتماعية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

المراجع الأجنبية

- **Akers, R.** (١٩٩٨). Social Learning and Social Structure: A General Theory of Crime and Deviance. Boston, Northeastern University Press.
- **Bandura, A.** (١٩٧٣). Aggression: A Social Learning Analysis. Englewood Cliffs, New Jersey.
- **Burt, C.** (١٩٥٢). The Young Delinquent. University of London Press, London.
- **Endargeeri, M. S.**(١٩٨٦). The Impact of selected Social and Familial Factors on the Academic Achievement of Female Students in Saudi Arabia. Unpublished Ph.D. Dissertation, University of Southern California.
- **Hirschi,** T. (١٩٨٣). Crime and the Family. ICS Press, San Francisco.
- **Merton, R. K.** (١٩٧٢). Social Theory and Social Structure. Amerind Pub. Co., New Delhi.
- **Nye, I.** (١٩٥٨). Family Relationships and Delinquent Behaviors. Witey, New York.
- **Tappan, P.** (١٩٧٠). The Nature of Juvenile Delinquency. Randon House, New York.

تطبيقات تقنية فحص حبوب اللقاح
في كشف الجريمة

إعداد

عميد دكتور	الأستاذ الدكتور
محمد علي آل سعد	إبراهيم بن صادق الجندي
رئيس قسم العلوم الجنائية	أستاذ الطب الشرعي والأدلة الجنائية

كلية الملك فهد الأمنية - الرياض

ملخص الدراسة

التحليل الجنائي لحبوب اللقاح هو ذلك العلم الحديث الذي يتطلب فحص بقايا حبوب اللقاح والبذور ليساعد في حل القضايا الشرعية ، أي أنه يركز على نتيجة الآثار المادية من خلال دراسة بقايا حبوب اللقاح والبذور. وفحص حبوب اللقاح يمكن أن يوضح لنا مصدرها الجغرافي ومن خلاله يتم الربط بينها وبين مسرح الحادث الذي وجدت فيه . ومن الأشياء الهامة التي يتم اختيارها للبحث عن بقايا حبوب اللقاح لفحصها جنائيا ما يلي: التراب أو الوحل -الغبار- الطين والتي تتشابه في درجة أهميتها لعلاقتها بالجريمة مثل الشعر والملابس والحبال والسلال التي تستخدم لحفظ المواد ونحوها. ويمكن معرفة مصدر المخدرات الغير مشروعة مثل المروانة والكوكايين من خلال حبوب لقاحها وتوضح لنا تلك الشحنة إن كانت من نفس البلد أو من بلد آخر. وعلى الرغم من أن هذه التقنية معروفة منذ سنين، إلا أن استخداماتها كانت نادرة، وقليل منها تم استعماله لكشف غموض بعض القضايا. قليل من الوكالات الأمنية بين دول العالم في كل من نيوزيلندا وأمريكا قامت باستخدام العلوم الجنائية لفحص حبوب اللقاح في بعض القضايا المدنية والجنائية.

ولذا نوصي بعمل دراسات موسعة في هذا المجال لجذب اهتمام وعناية الشرطة وتفعيل دورها في القضايا الجنائية.

مقدمة :

مما لاشك فيه أن احتمال وجود آثار مادية على الجاني أو المجني عليه في الجـرائم المختلفة هي حقيقة معروفة في علم التحقيقات الجنائية المعاصر. فبتطبيق نظرية تبادل المواد " قاعدة لوكارد" والتي تنص على أن (أي جسم يلامس أو يحتك بجسم آخر لا بد أن يترك كل منهما جزءا من مادته أو أثره أو شكله على الآخر) ، وعليه نجد أن كلا من الجاني والمجني عليه ومسرح الحادث يترك آثاره المادية على الآخر .هذه الآثار قد تكون ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ، وقد تكون دقيقة أو صغيرة جدا ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ويتم فحصها وإظهارها بواسطة تقنيات معملية خاصة ، لتقدم لنا الدليل الفني الذي قد يثبت تواجد شخص ما في مسرح الحادث وبالتالي التعرف على المجرم . وفي القرن العشرين ارتكبت مئات

الجـرائم التي لم يستطع الطب الشرعي كشف غموضها . وليس معنى ذلك وجود الجـريمة الكاملــة ، ولكــن معناه قصور التقنيات الموظفة لفحص الأدلة التقليدية المتـبعة في التحقيقات الجنائية مثل آثار الأقدام وأعقاب السجائر وقطع الملابس . كمـا أن المجـرم قـد تعود على بعض تلك الأدلة التقليدية وأضحى يحاول كثيرا إخفائها أو تحييدها مثل بصمات الأصابع ، وذلك بارتداء القفازات ونحو ذلك .

لذلـك كـان لابـد من البحث المستمر عن أساليب ووسائل حديثة تكشف غمـوض الجـرائم وتحـدد شخصية الجاني أو على الأقل تربط بينه وبين مسرح الجريمة . ومن الأدلة الفنية التي كشف لنا عنها العلم مؤخرا البصمة الوراثية والتي تعتبر من أدق الأدلة الفنية في التعرف على الجاني . إلا أنه في كثير من الجرائم قد لا يـترك الجانـي أي أثـر (الدم – المني – الشعر – اللعاب – الجلد) يمكن أن تستخلص منه تلك البصمة الوراثية .

فـي الواقـع أن الجاني الذي يأخذ الحيطة والحذر ولا يترك أيا من آثاره بمسـرح الحـادث يأخذ آثارا منه خاصة الأتربة والتلوثات الطينية والغبار والتي تحـوي مـواد كثـيرة مـنها حـبوب اللقاح . وهذه المواد يمكن رفعها كعينات واستخلاص حبوب اللقاح منها بسهولة . كما أن شعر الرأس من أفضل المواد التي تحتجز حبوب اللقاح الخاصة بمكان ارتكاب الجريمة . هذا بالإضافة إلى أن حبوب اللقـاح الخاصة بمسرح الحادث أو الجريمة قد تسقط على ملابس الجاني وتتحجز بيـن طياتها أو على سطحها المعرض للجو الخارجي ، وأن المواد التي قد يأخذها الجانـي مـن مسرح الجريمة مثل المنسوجات والحبال والسلال يمكن استخلاص حـبوب اللقـاح مـنها وفحصها ومقارنتها للحصول منها على دليل فني يربط بين

المشتبه فيهم ومسرح الجريمة.

أهمية البحث

تتضح أهمية اللجوء إلى تقنية فحص حبوب اللقاح في الحصول على دليل فنـي ، إذ إن استخدام تلك التقنية يكون من الأهمية بمكان في حالة عدم وجود أي آثـار ماديـة تتعلق بالجريمة وبالتالي انعدام كافة الأدلة ، أو أن تكون الأدلة التي ترتبط بجريمة ما أدلة ثانوية أو يكون لها علاقة مباشرة بالظروف المحيطة فقط .

فـي مثل هذه الجرائم يجب على خبراء الأدلة الجنائية الاستعانة بخبراء علم النبات خاصة المهتمين بحبوب اللقاح في الجرائم التي لا يتم فيها العثور على أي آثـار مادية تخص الجاني كالدم والمني والشعر .....إلخ ، وذلك لرفع العينات التـي يمكـن اسـتخلاص حـبوب اللقاح منها بطريقة سليمة تضمن عدم تلوثها . وبتطبيق تقنية فحص حبوب اللقاح وإجراء المقارنة لها مع العينات المرفوعة من المشـتبه فيه ومن مسرح الحادث يمكن الربط بين المتهم والجريمة ، إذ إن معظم الأدلـة الفنية لها دلالات في قاعة المحكمة اعتماداً على المقارنات الفنية ، وتتمثل أهمـية البحـث أيضا في ندرة – إن لم يكن غياب – الدراسات السابقة ، وأن هذه التقنية غير مطبقة في كثير من الدول .

أهداف البحث

١- تنبيه العاملين في مجال التحقيقات الجنائية بأهمية تقنية فحص حبوب اللقاح وكيفية استخدامها كدليل فني لكشف غموض الجرائم والقضايا المختلفة .

٢- التنبيه على أهمية رفع وحفظ وتوثيق العينات الخاصة بهذه التقنية – وكذلك جميع العينات الأخرى – بصورة صحيحة تتماشى مع الإجراءات النظامية والطرق العلمية حتى تصبح دليلا فنيا مقبولا لدى المحاكم .

٣- مناقشة طرق استخلاص حبوب اللقاح من العينات المختلفة المرتبطة بالجريمة .

٤- تذكير خبراء التحقيقات والأدلة الجنائية بأهمية اللجوء لهذه التقنية متى انعدمت كافة الأدلة .

٥- دراسة أمثلة لبعض الجرائم والقضايا التي تم كشف غموضها بهذه التقنية .

٦- أن تكون هذه الدراسة حافزا للآخرين للكتابة والبحث في هذا الموضوع .

أسئلة البحث

تتمثل تساؤلات البحث في الآتي :

١- ما هي حبوب اللقاح ؟

٢- ما مدى استخدام تقنية فحص حبوب اللقاح كدليل فني ؟ ولماذا ظل هذا الدليل الفني مهملا من قبل التحقيقات الجنائية ؟

٣- ما هي العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند استخدام حبوب اللقاح كدليل ؟

٤- كيف يتم استخلاص حبوب اللقاح من العينات ؟ وما هي تلك العينات التي يمكن رفعها من المشتبه فيه أو المجني عليه لاستخلاص تلك الحبوب ؟

٥- هل يمكن الربط بين المتهم والجريمة أو التعرف على مكان إخفاء الجثة وأماكن المسروقات ومنابع المخدرات الجغرافية من خلال فحص ومقارنة حبوب اللقاح ؟

منهجية البحث

اعتمد البحث على منهجين الأول: وهو المنهج الوصفي القائم على عرض موضـــوع البحث من خلال أدبياته العلمية في المراجع والبحو ث المتخصصة في هـــذا المجال ، والمنهج الثاني: وهو دراسة الحالة بأسلوب تحليل المضمون لبعض القضـــايا المـــتعلقة بهـــذا الموضوع: حيث إن هذين المنهجين مترابطين ولا يغني أحدهما عن الآخر .

خطة البحث

وللإجابة على التساؤلات السابقة قسمت الدراسة إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية حبوب اللقاح .

المبحـــث الثانـــي : العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند استخدام حبوب اللقاح كدليل فني .

المبحث الثالث : الطرق العلمية لاستخلاص حبوب اللقاح من العينات الجنائية .

المبحث الرابع : الأهمية الجنائية لتقنية فحص حبوب اللقاح .

المبحث الأول : ماهية حبوب اللقاح

من الآيات العظيمة التي كشف لنا عنها العلم في مجال خلق النبات ، أن حـــبوب اللقاح هي المسئوولة عن التلقيح والتكاثر في النبات . وهي حبوب صغيرة الحجـــم ينـــتجها النبات ، منها ما يتطاير في الهواء في صورة غبار ثم تسقط على الأرض والأشياء الأخرى الموجودة على بعد مسافات معينة من النبات ، ومنها ما ينتقل عن طريق الماء والحشرات أو الإنسان ، ومنها ما لا ينتقل إلى أي مكان وفي

هذه الحالة يلقح النبات نفسه بنفسه ، أي يكون تلقيح النبات ذاتيا .

وقد أكد علماء الجيولوجيا أن لكل منطقة أو مكان في العالم خليطاً من حبوب اللقاح يميز تلك المنطقة أو هذا المكان عن المناطق أو الأماكن الأخرى ، كما أن هناك مناطق معينة تحتوي على حبوب لقاح خاصة بها ولا توجد إلا في هذه المناطق (Bryant et al , ١٩٩٠) .

وقد أثارت تلك الحقيقة العلمية اهتمام العاملين في مجال التحقيقات الجنائية ، إذ إن استخلاص حبوب لقاح معينة من الآثار التي ترفع من المشتبه فيه أو التي تضبط بحوزته تدل على وجوده بالمكان الذي تتوافر فيه تلك النوعية من حبوب اللقاح ، وبالتالي يمكن الربط بين المشتبه فيه والجريمة حال وقوعها في هذا المكان .

علم حبوب اللقاح الجنائي : (Forensic Palynology)

يسمى فرع علم النبات الذي يبحث في مجال حبوب اللقاح بعلم البالينولجي (Palynology) ، وأول من استخدم هذا المصطلح أو التعبير هما العالمان " هايد " و " ولیامز " في عام ١٩٤٤م وذلك للتعبير عن الدراسات الجماعية التي قام بها العلماء بخصوص حبوب اللقاح.وبعد ذلك بعدة سنوات نظمت هذه الدراسات وانتشرت وأصبحت علما قائما بذاته له استخدامات عديدة في حياة الإنسان (Bryant et al , ١٩٩٠) .

ففي مجال الطب البشري ساعد هذا العلم الأطباء في التعرف على أنواع الحساسية المختلفة ، وفي مجال الجيولوجيا أمد الجيولوجيين بمعلومات هامة عن أماكن موارد الطاقة التي يحتاجها الإنسان في إدارة التكنولوجيا الحديثة مثل البترول

والغاز الطبيعي والفحم .

وقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين مولد فرع جديد من علم البالينولجي أطلق عليه اسم " علم البالينولجي الجنائي " أي علم حبوب اللقاح الذي يستخدم في مجال الطب الشرعي والذي يهتم بالبحث عن حبوب اللقاح المحتمل وجودها بالعينات المرفوعة من على المشتبه فيه أو من على المجني عليه أو من مسرح الحادث ، وفحصها ومقارنتها للوصول إلى دليل مادي يربط بين المشتبه فيه ومكان الجريمة ، وبالتالي إمكانية إدانته بارتكاب الجريمة . أي أن هذا العلم يسلط الضوء على الأهمية الجنائية والأمنية التي تنتج عن تقنية فحص حبوب اللقاح المستخلصة من العينات الخاصة بالقضايا الجنائية (الجندي ، ١٤٢١هـ) .

ومن الصعوبة أن نجدد بدقة كيف ومتى اقتحم علم حبوب اللقاح مجال العلوم الجنائية الفنية ، ولكن من الثابت أنه كانت هناك محاولات عديدة قبل عام ١٩٦٠م وللأسف لم تجد الاهتمام من قبل رجال القضاء أو خبراء التحقيقات الجنائية ولم يتم نشر أي دراسات بالدوريات أو المراجع العلمية في بعض الدول بينما وجدت اهتماما بالغا في كثير من الدول ولكن لم تجد الإعلان الوافي عنها .

المبحث الثاني:

العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند استخدام حبوب اللقاح كدليل فني

عند فحص عينة ما ، مثل الرمل ، التلوثات الطينية ، الشعر والألياف ، المنسوجات ، و مواد تعبئة وتغليف العقاقير المخدرة ، لتحديد ما يوجد بها من حبوب اللقاح ، يجب أن يأخذ الخبير في اعتباره عدة عوامل هامة حتى يصل إلى أفضل النتائج ، ومن هذه العوامل ما يلي :

١- عملية إنتاج النبات لحبوب اللقاح ونمط انتشارها

تعـد عملـية الإنتاج ونمط الانتشار من العوامل التي تساعد الخبير على تحديد مكان العينة ، إذ إنها تعطيه فكرة عن خليط حبوب اللقاح المتوقع وجوده عند فحـص العيـنات المـرفوعة من منطقة معينة . لذلك عند فحص العينات المتعلقة بالجـرائم يمكن لخبير علم البالينولجي أن يربط بين خليط معين من حبوب اللقاح وبيـن مـنطقة جغرافـية محددة أو حدث محدد إذا وجد أن الخليط أو التجمع من الحـبوب المستخلصـة من العينات الطينية أو الترابيه أو الغبار المرفوع من على الملابس هو نفسه الموجود في تلك المنطقة . أما إذا وجد تجمعا لا يتوقعه أو وجد أنواعـاً أخـرى بنسب غير عادية ، دل ذلك على أن هنالك خطأ ما قد وقع ، فقد يكـون تضليلاً من جانب الجاني . وهذه النقطة هامة في التحقيقات الجنائية إذ إنها تدفـع المحقق إلى البحث عن السبب الذي أدى إلى وجود أنواع مختلفة من حبوب اللقاح من المفروض عدم وجودها بالعينة .

ويـتم انتشـار حبوب اللقاح وانتقالهـا من نبات لآخر بطرق مختلفـة منهـا ما يلي :

أ- الانتشـار بواسطة بعض الحشرات والحيوانات الصغيرة ، ويحدث ذلك في مجموعـة كبيرة من النباتات ، وتسمى نباتات التلقيح الخلطي بواسطة الحشرات . والانتشـار بهـذه الطريقة له أهمية عظيمة في مجال التحقيقات الجنائية ، إذ إن الحـبوب التي تنتشر بهذه الطريقة لها جدار قوي مما يجعلها أقل عرضة للتفتت أو الهـلاك أثناء عملية الانتقال فتظل محفوظة كما هي في التراب والرواسب الطينية لمدة طويلة من الزمن . كما أن إنتاجها يكون بكميات قليلة ، لذلك فمن الطبيعي أن لا توجد متجمعة مع الحبوب الخاصة بأي منطقة أخرى .

وهـــذه نقطـــة هامـــة جدا لأن وجود حبوب لقاح نوع معين من نبات ذي تلقيح خلطـــي بواسطة الحشرات في عينة متعلقة بجريمة ما ، مرفوعة من على المشتبه فـــيه ، دلـــيل علـــى أنها وبدرجة تكاد تكون قطعية تنتمي إلى العينة وليست نتيجة الـــتلوث الجـــوي لهـــا بمثل هذه الحبوب ، وبالتالي يمكن الربط بين المتهم ومكان الجـــريمة (Bryant et al ، ١٩٩٠). فإذا تم العثور على جثة بمنطقة يوجد بها أحد نباتات التلقيح الخلطي بواسطة الحشرات ، ثم اشتبه في أحد الأشخاص ، وبعد

فحـــص العينات الترابية أو الطينية أو الغبار المرفوعة من على شعر الرأس أو الملابـــس ووجـــد بهـــا حبوب لقاح تخص هذا النبات ، فهذا دليل على تواجد هذا المشـــتبه فيه بهذا المكان الذي تم فيه العثور على الجثة، وأنها ليست موجودة على شعره أو ملابسه نتيجة العوامل الجوية . وهذا الدليل يزيد من درجة الاشتباه ضده إن لم يستطع إثبات أسباب تواجده بالمكان من عدمه .

ب- الانتشـــار بواســـطة الهـــواء . تنـــتج نباتات التلقيح الخلطي بواسطة الهواء كمـــيات هائلـــة من حبوب اللقاح ، لذلك فإن تلك الحبوب شائعة الوجود في معظم أنحـــاء العـــالم ، وأكثرها وجودا في الحبوب المتحجرة والمميزة لمنطقة معينة . وعلـــيه فهي الأكثر فحصا في العينات المتعلقة بالجرائم . فمثلا عندما يزرع نبات القنـــب (أحد هذه النباتات) في مساحات واسعة من الحقول ينتج ملايين من حبوب اللقـــاح التي تنتشر يوميا في الهواء خلال موسم الأزهار ، وبالتالي تسقط وتترسب تدريجـــيا وتخـــتلط مع كل شئ يوجد في مساحة معينة بالقرب من هذه الحقول (Mildenhall,١٩٩٠).

ج- الانتشارعن طريق الماء : ليس لحبوب لقاح النباتات المغمورة تحت الماء قيمة

تذكر في مجال التحقيقات الجنائية ، إذ إنها لا تترسب في الرواسب الطينية كما أنها تتأكسد بسرعة لو أزيلت من الماء وبالتالي لا يمكن فحصها (Shaw , ١٩٧١) .

د- نباتات التلقيح الذاتي : أي التي لا تنتشر فيها حبوب اللقاح ، لذلك ليس لها قيمة تذكر في مجال التحقيقات الجنائية .

٢- سرعة تساقط وترسيب حبوب اللقاح :

تعتبر أيضا أحد العوامل الرئيسة التي تلعب دورا هاما في علم البالينولجي الجنائي . ويقصد بها معدل تساقط الحبوب على الأرض وترسبها بالطين ، أو اختلاطها بالتراب ، أو التصاقها بملابس أو شعر شخص ما ، أو أي شيء آخر لتصبح أحد الأدلة التي تحدد منطقة معينة أو تربط بين الشخص وهذا المكان .

وقد وجد العلماء من خلال الدراسات المتعمقة أن معدل هبوط الحبوب الصغيرة والخفيفة مثل حبوب نبات القنب هو حوالي ٢سم/ثانية ، بينما معدل هبوط الحبوب الكبيرة والثقيلة مثل حبوب نبات الذرة هو حوالي ٣٠سم / ثانية (Traverse,١٩٨٨). وعليه فإن الأخيرة تتوزع في مساحة محدودة وأصغر من المساحة التي تغطى بالحبوب الصغيرة والخفيفة . وهذه نقطة هامة في مجال التحقيقات الجنائية ، فمثلا عند وجود حبوب اللقاح الكبيرة و الثقيلة مثل حبوب نبات الذرة – في العينة المراد فحصها ، فهذا معناه أن العينة من مكان محدود قريب جدا من حقول نبات الذرة ، وبالتالي يمكن التعرف على مكان مصدر تلك الحبوب والربط بين الشخص والمشتبه فيه والمكان (Tauber,١٩٦٧).

المبحث الثالث: الطرق العلمية لجمع واستخلاص حبوب اللقاح

مع تطور الجوانب العلمية والعملية في مجال العلوم الجنائية الفنية ، اهتم الخبراء بعملية جمع العينات والمحافظة على سلامتها لحين فحصها معمليا من قبل المتخصصين في المجالات المختلفة ،إذ إن قدرة المختبرات على تقديم التفسير العلمي والحقائق يعتمد إلى حد كبير على تحديد الآثار وطرق جمعها وتوثيقها . وإذا لم يتم التعامل مع آثار مسرح الجريمة أو آثار المشتبه فيه بطرق علمية سليمة فإن نتائج الفحص قد تكون سلبية أو مضللة.

لذلك فإن عملية جمع واستخلاص حبوب اللقاح من العينات محل الفحص تعتبر أحد الجوانب الحاسمة في مجال استخدامها كدليل فني . فجمع العينات واستخلاص الحبوب بطرق غير صحيحة وكذلك سوء تناول أو كثرة تداول العينات قد يعرضها للتلوث العرضي ، مما يؤدي إلى نتائج غير دقيقة . وبالتالي فإن استخدام حبوب اللقاح كدليل يصبح محل شك وغير شرعي أو غير قانوني .

المشاكل التي تواجه عملية جمع واستخلاص العينات :

هناك مشكلتان أساسيتان قد تواجه عملية استخلاص حبوب اللقاح من العينات المرتبطة بالجرائم هما :

١- تلوث العينة بحبوب لقاح أخرى .

٢- كمية العينة المتاحة للفحص والمرفوعة من على المشتبه فيه .

ولكي نتغلب على مشكلة تلوث العينة وبالتالي استخلاص الحبوب بطريقة سليمة يجب اتباع احتياطات وإرشادات معينة تضمن سلامة العينة وعدم تعرضها للتلوث وبالتالي شرعية استخدامها كدليل فني .

ومن هذه الاحتياطات ما يلي :

أ- يجب أن يكون القائم بعملية جمع العينات واستخلاص حبوب اللقاح منها أحد خبراء علم البالينولجي ممن لهم دراية بالأدلة الجنائية ، لأن هذا الخبير يكون لديه المعرفة والخبرة الكافية عن الكيفية التي يتم بها استخلاص حبوب اللقاح بطريقة علمية تضمن عدم تلوث عينة الفحص بحبوب لقاح أخرى .

ب- في حالة عدم قيام أحد خبراء علم البالينولجي بجمع العينات ، يجب على خبير الأدلة الجنائية توخي الدقة والحرص أثناء عملية الجمع ، مع تسجيل كيفية جمع كل عينة بالتفصيل وتسجيل كل ما حدث لكل عينة حتى وصولها إلى مرحلة الفحص من قبل خبير البالينولجي ، حتى يتأكد هذا الخبير من سلامة العينة أثناء فحصها واستخلاص ما بها من حبوب لقاح .

ج- يجب على القائم بعملية الجمع والاستخلاص التأكد التام من أن أدوات وحاويات جمع العينات غير ملوثة وخالية تماما من أي حبوب لقاح ، وهذه نقطة هامة يجب أن تؤخذ في الاعتبار من قبل الخبير حتى لا تفقد حبوب اللقاح قيمتها كدليل وتصبح موضع شك من قبل القضاء .

د- المحافظة على العينات من التلوث أثناء تداولها وفحصها وهذا يتطلب المحافظة على العينات بعد جمعها ، وعدم حفظ عينات أكثر من قضية في صندوق واحد ، وإحكام غلق الصناديق والأظرف بالأشرطة اللاصقة المخصصة لذلك .

هـ - الاهتمام بتأمين العينات . وذلك بوضع حراسة أمنية مشددة ، وحفظها في أماكن مغلقه ، تأمينا لها وحفظا من تلوثها من الهواء أو أي أتربة

أو غبار .

وبذلك يستطيع الخبير المختص أن يؤكد للمحكمة بأن العينات لم يحدث لها تلوث بحبوب لقاح أخرى ، سواء بصورة عرضية أو مقصودة من قبل المتهم أو من قبل أعوانه فيزول الشك لدى المحكمة وتستخدم حبوب اللقاح كدليل فني في القضية .

والمشكلة الثانية التي تواجه عملية جمع واستخلاص حبوب اللقاح هي كمية العينة المتاحة للفحص والتي ترفع من على المشتبه فيه. ففي الكثير من القضايا الجنائية قد لا نتمكن من رفع كمية كافية من العينة من على المشتبه فيه أو أي متعلقات تخصه ، وبالتالي فإن كمية العينة تكون قليلة جدا ولا تكفي لإجراء كافة الفحوصات المعملية عليها . فمثلا الكمية غير الكافية من العينة لا تمكن الخبير الفاحص من إجراء طرق الاستخلاص المختلفة لتحديد أفضلها. كما أنه لا يستطيع إعادة إجراء الفحص والتحليل مرة أخرى للتأكد من النتائج . وأيضا إذا كانت كمية العينة قليلة وحدثت أخطاء غير مقصودة أثناء الفحص مثل كسر أنبوبة الطرد المركزي التي يوجد بها محلول العينة ، أو كسر الشريحة أثناء الفحص المجهري أو انسكاب الكأس المحتوي على محلول العينة ، فإن الخبير لا يتمكن من استخلاص حبوب اللقاح بصورة صحيحة تجعلها دليلا فنيا معتبرا أمام المحكمة .

العينات التي يمكن جمع واستخلاص حبوب اللقاح منها وطرق رفعها :

سنحاول دراسة ثلاثة جوانب أو عوامل أساسية فيما يخص العينات المتعلقة بالجرائم وهي :

١- اختيار المواد التي تصلح كعينات .

٢- كيفية رفع هذه العينات ، ومن هو الخبير المؤهل لرفعها .

٣- التعامل مع العينات بمجرد رفعها .

يوجـد العديـد من المواد التي ترفع كعينات بصفة عامة وتقدم من جهة سـلطة التحقـيق إلى المختبرات الجنائية لفحصها واستنتاج ما بها من أدلة . وفيما يخـتص بأدلـة حبوب اللقاح يتعين على خبراء الأدلة الجنائية تحديد الآثار المادية التـي يمكـن رفعها من مسرح الجريمة أو من على المشتبه فيه ، حيث إن بعض المـواد لا يمكن استخلاص حبوب اللقاح منها بطريقة سليمة . وقبل البدء في رفع العيـنات يجب أخذ الاحتياطات اللازمة للتغلب على مشكلة تلوث العينة ، فاستخدام حاويات أو أدوات ملوثة ، ورفع العينات بطرق غير سليمة قد يعرض دليل حبوب اللقاح للشك من قبل القضاء .

ومن المواد الشائعة التي يمكن رفعها كعينات للفحص وما بها من حبوب اللقاح ما يلي :

١- عينات التربة مثل : الرمل ، والتلوثات الطينية ، والغبار (Dirt,mud and dust) ، تختص التربة باحتوائها على مواد متعلقة بالإنسـان أو النباتات أو الحيوان التي تعتبر كأدلة فنية . وفيما يختص بالنبات فإن حبوب اللقاح يمكن أن تربط بين نوعين أو أكثر من التربة أثناء المقارنة . وتعتبر الأتـربة المـتعلقة بالجريمة بجميع أنواعها سواء كانت جافة أو رطبة من العينات الممـتازة التـي يمكن منها استخلاص حبوب اللقاح ، ويمكن رفع عينات الأتربة بسـهولة مـن علـى الملابس أو من على جلد الآدمي أو من الأحذية أو السيارات المشتبه فيها أو المجني عليه بالطرق الآتية :

أ- بالنسبة للتراب والتلوثات الطينية الرطبة أوالجافة الموجودة علىالأشياء:

يــتم أولا تنظــيف السطح الذي توجد عليه آثار الأتربة بواسطة فرشاة دهان ناعمــة ونظــيفة ، ويفضل استعمال فرشاة شعر ناعمة مصنوعة من فرو أو وبر حيوان السمور المصممة خصيصا للاستعمال في مكياج وجوه النساء (Bryant et al,١٩٩٠). ويجب التأكد من أن الفرشاة جافة ونظيفة وغير ملوثة بأية حبوب لقاح ، ويــتم ذلــك بغسل الفرشاة بالكامل بمحلول من الماء المقطر وأي مادة منظفة ثم تنظف بالماء المقطر فقط ثم الكحول ، ولا يستخدم إلا الماء المقطر فقط في عملية التنظــيف ، لأن معظــم ماء البلديات رغم خلوه من الميكروبات إلا أنه قد يحتوي علــى حبوب لقاح يمكن أن تلوث العينة . وتحفظ الفرشاة النظيفة جافة في أكياس بلاستيكية معقمة تفتح وتغلق بواسطة زمام منزلق ، وتحفظ كل فرشاة على حدة في أكياس منفصلة ، وتختم بالشمع . وهذه الخطوة مهمة جدا ، إذ إنها سوف تزيل أية حــبوب لقــاح متعلقة بسطح المادة الموجود عليه عينة الأتربة والتي من المحتمل سقوطها بعد جفاف الأتربة على هذا السطح.

وبمجرد تنظيف سطح المادة التي توجد عليه عينة الرمل أوالطين يتم رفع العيــنات باليــد المرتديــة القفازات المعقمــة لتجنب عدم تلوث العينات المرفوعة بحــبوب لقاح من يد القائم بعملية الرفع . ويتم الرفع بواسطة التقاط أجزاء الرمل أوالطيــن بأصــابع اليد أو بواسطة الكحت برفق بأداة نظيفة أو مكنسة كهربائية. ويجــب أن يكــون حجم العينة المرفوعة مناسبا ، حوالي ١٥-٣٥ جم من الرمل أوالطيــن ،. لأن العيــنة كبيرة الحجم عرضة للتلوث بحبوب لقاح أخرى كما أن صــغر العيــنة قــد يحــد من طرق الفحص والمقارنة لأنها لا تسمح باستخلاص القدرالكافــي مــن حــبوب اللقاح اللازمة للفحص والمقارنة (Faegri K., et al

(١٩٨٩;. كمـا يجـب جمـع كمية كافية من العينات الترابية أو الطينية من على المشـتبه فيه ومكان وقوع الجريمة، وذلك للتمكن من إعادة إجراء الفحص إذا لزم الأمر، وهذا من شأنه أن يزيد من احتمالات الربط بين أنواع التربة التي تكون من أصـل واحد إلى حد كبير . إلا أن طبيعة الجريمة قد تحد من عدد العينات الممكن رفعها .

وبعد رفع العينات توضع كل عينة على حدة في أكياس بلاستيكية نظيفة ومعقمة وتغلق بإحكام لتجنب عدم تلوثها أثناء حفظها . أما إذا كانت عينات التراب رطبة فيجب تركها لتجف في درجة حرارة الغرفة لمدة ليلة كاملة قبل تعبئتها ، لأن الـتربة الرطبة قد تؤدي إلى نمو الميكروبات والنباتات وبالتالي تلف حبوب اللقاح مما يضر بالعينة وقيمتها أثناء المقارنة. ويمكن أيضا تجفيف العينة بعد تعبئتها عن طـريق إضافة كمية كافية من الكحول لقتل الميكروبات ، أو فتح جزء صغير من الكيس حتى تجف العينة ، مع الحرص على عدم تلوثها (Bryant et al ;١٩٩٠). ويجب عدم تجاهل أخذ عينات قياسية من التربة في المنطقة التي يدعي المشتبه فيه أنـه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة . فعلى سبيل المثال قد يدعي المتهم أن الـتربة المـأخوذة مـن حذائه أو بعض ممتلكاته جاءت من موقع يؤكد أنه مصدر التربة موضع الشبهة أو جاءت من حديقة ، فاذا تم الفحص والمقارنة لحبوب اللقاح ووجـدت غير متماثلة فان هذه الأماكن تستبعد كمصدر محتمل للعينة ، وهذا يدل على بطلان إدعائه ،

.(Adams and Mehringer,١٩٧٥)

ب- بالنسبة للغبار :

إذا كانـت كمية الغبار كافية يتم رفعه بالكنس في أوعية خاصة ، أما إذا

كانت كميته قليلة فيتم رفعه بواسطة أشرطة لاصقة من السيلوفان الشفاف ، عرض الشريط منها حوالي بوصة واحدة . ويتم ذلك بوضع الشريط اللاصق على السطح الموجـــود عليه آثار الغبار بواسطة اليد المرتدية للقفاز ثم ينزع الشريط بحرص ، فـــنجد أن الغـــبار قد ألتصق به. بعد ذلك يلصق طرفي الشريط ببعضهما البعض بتطبيق أحد نصفي الشريط على النصف الآخر ، وبذلك نحمى العينة ونضمن عدم تلوثهـــا بحبوب لقاح أخرى (Bryant et al ;١٩٩٠). وحرصا على سلامة العينة أيضا توضع الأشرطة اللاصقة التي توجد عليها العينات في أكياس بلاستيكية تفتح وتغلـــق بميزاب ، بحيث يوضع كل شريط على حده . ويجب جمع عدد كافٍ من الأشـــرطة لضمان إجراء عمليات الاستخلاص دون مشاكل . وعند الفحص معمليا يتم فصل الغبار العالق في الشريط اللاصق باستخدام مذيبات خاصة .

٢- الشـــعر : يعتـــبر الشـــعر مـــن أفضل المواد التي تحتجز حبوب اللقاح الموجـــودة في الهواء في الفراغات الموجودة بين جدائله . كما أن الأنواع المختلفة من مقويات أو صبغات أو دهانات الشعر تجعل سطح الشعر لزجا مما يساعد في التصاق حبوب اللقاح بالشعر بصورة أفضل .

وتـــتم عملية استخلاص حبوب اللقاح المحتجزة بين فراغات الشعر أو الملتصقة بسطح الشعر بغسل شعر المشتبه فيه برفق بماء مقطر دافئ ومنظف . ثم يجمع ماء الغسيل ويعبأ في أوعية معقمة وتغلق بإحكام وتحفظ في ثلاجة عند درجة حرارة تقترب من التجمد لكي يتم وقف نمو الميكروبات التي قد تتلف حبوب اللقاح الموجـــودة . وفـــي حالة عدم وجود ثلاجة يتم حفظ العينة بإضافة كمية كافية من الكحـــول إلـــى العيـــنة ، ويكفي إضافة ١٠% كحول إلى العينة لقتل البكتيريا أو الفطـــريات التـــي قـــد تســـبب تلف الحبوب . ويستحسن عدم إضافة فوق أكسيد

الهيدروجيــن إلــى العيــنة لأنه مـــادة مؤكســـدة مما يـــؤدي إلـــى تـــلف حبــوب اللقـــاح (Bryant et al ;١٩٩٠).

٣- المــواد المنسوجة مثل القماش ، والملابس ، والأغطية مثل البطانيات ، والسجاد ، والحبال ، والأكياس ، أو السلال ، وجميع المواد التي تحتوي علــى ألياف كمعاطف الفراء لهاالخاصية -مثل شعر الآدمي - على حجز حــبوب اللقـــاح بيــن أليافها. من المتوقع أن يقوم المجرم بمسح ما علق بحذائــه مـــن أتربة بالسجاد أثناء السير عليه، كما أن حبوب لقاح النباتات الريحـــي والمـــتواجدة بالهواء قد تسقط على ملابس الجاني وتحتجز بين أليافها أو على سطحها المعرض للجو . لذلك فإن هذه المواد تجمع كعينات ليتم استخلاص حبوب اللقاح منها.

ويـــتم رفـــع المـــواد المنسوجة بجمعها بالكامل وحفظها في أكياس بلاستيكية كبيرة معقمة وتغلق بإحكام وتحرز . أما إذا كانت المادة المنسوجة كبيرة الحجم ولا يمكن رفعها بالكامل ، فتستخدم أشرطة السيلوفان اللاصقة الشفافة حيث تؤخــذ عــدة عيــنات بنفس الطريقة التي يتم بها رفع الغبار السابق ذكرها . ومن الأفضــل تحريز المادة المنسوجة بالكامل وإرسالها للمعامل ، إذ إن معظم الحبوب غالبا ما تكون محجوزة بين أليافها . ويتم استخلاص الحبوب بواسطة شطف المواد المنســوجة بالكـــامل في محلول من الماء المقطر والصابون الدافئ لتحرير حبوب اللقـــاح المحـــتجزة بين الألياف في محلول الشطف ، بعد ذلك يخضع هذا المحلول مباشـــرة لعمليات الفحص والبحث عن الحبوب لتحديد أنواعها ، أو يجمد المحلول لحين فحصه (Moore and Webb ;١٩٧٨).

٤- مواد التعبئة والتغليف :

يتم رفع عينات من هذه المواد باستخدام مكنسة كهربائية صغيرة الحجم قابلة للحمل ، وهذه الوسيلة فعالة وسريعة إذ يمكن بواسطتها استخلاص الحبوب من مساحة واسعة كما أن قوة الشفط تحرر معظم الحبوب المحتجزة وتدخلها إلى الكيس الداخلي للمكنسة . هذا بالإضافة إلى أنه يمكن شفط الحبوب من البطانة الداخلية للحاويات خاصة جوانب الصناديق الكرتونية أو الخشبية . ويجب مراعاة أن يكون الكيس الداخلي للمكنسة نظيفاً ومعقماً ، كما يجب تنظيف المكنسة بالكامل بعد كل استعمال. ويمكن استعمال أكياس للمكنسة من الكتان أو الفيبرجلاس أو ورق الترشيح ، إذ إن هذه المواد ملائمة لعملية استخلاص الحبوب . كما يمكن معالجة هذه المواد بالكامل كيميائيا بالمعامل لاستخلاص الحبوب منها ، وذلك بواسطة ذوبانها في بعض الأحماض التي لا تؤثر على حبوب اللقاح (Bryant et al , ١٩٩٠) .

٥- المخدرات

الكشف عن مصادر المخدرات من التطبيقات البالغة الأهمية لتقنية فحص حبوب اللقاح في التعرف على أماكن تغليف وتعبئة المخدرات . فنبات الحشيش مثلا يتم غالبا زراعته وحصاده وتغليفه وتعبئته في المناطق المكشوفة، لذلك فإن كميات وفيرة جدا من حبوب لقاح المنطقة التي تتم فيها هذه العمليات سوف تندمج وتصبح أحد مكونات الحشيش المعبأ . أما إذا تمت زراعة وحصاد ومعالجة الحشيش داخل الأبنية ، فإن القليل جدا من حبوب اللقاح الخاصة بتلك المنطقة سوف تندمج – وأحيانا لا شئ من تلك الحبوب –

مــع الحشيش المعبأ ، مما يجعل عملية تحديد المنطقة الجغرافية التي تمت فيها معالجة الحشيش تحديدا دقيقا أمرا بالغ الصعوبة (Bryant et al ;١٩٩٠).

وبالمــثل فــإن تصنيع الكوكايين يبدأ بجمع أوراق نبات الكوكا ، ثم تجفــف وتعــالج في الهواء بمناطق مكشوفة وبعد ذلك يستخلص الكوكايين . ولأن معظم هذه العمليات تحدث بالقرب من مناطق زراعة نبات الكوكا أو فيها مباشرة ، فإن حبوب لقاح النباتات الأخرى بالمنطقة سوف تندمج مع الكوكايين النقي . وحيث إن أول خطــوة في تصنيع الهروين هي خدش السطح الخارجي لغلاف ثمرة نبات الخشخاش غير الناضجة ، ويخرج نتيجة لذلك العصارة النباتية ، والذي يساعد في إحــتجاز حبوب اللقاح . ونفس الشي يمكن حدوثه في نبات الحشيش عند جمع مادة راتنج الحشيش المهلوسة من القمم النامية. (Weather ford ;١٩٨٧)

المبحث الرابع: الأهمية الفنية الجنائية لتقنية فحص حبوب اللقاح

علــى الرغم من اقتحام تقنية فحص حبوب اللقاح مجال العلوم الجنائية كونهــا أصــبحت علما قائما بذاته- علم الباليونولجي الجنائي – له مراجعه العلمية الخاصــة بــه ، إلا أن هذا العلم مازال في مهده ويتقدم ببطء شديد تجاه الاعتبار الشرعي والقانوني في المحاكم . فاستخدام تلك التقنية كدليل فني لم يزل محدودا ، إن لم يكن مجهولا لدى بعض الدول . إذ إن قليلا من الدول تستخدم تلك التقنية . وتعتــبر نيوزلندا من الدول الأوائل التي اهتمت باستخدام تقنية فحص حبوب اللقاح في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية ، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قــد بدأت بالفعل في أستخدام هذه التقنية والأخذ بها كدليل فني في بعض الولايات

الأمريكية ، على أمل أن تطبق في جميع الولايات في المدى القريب . لذلك حرصت السلطات المختصة على نشر الوعي الكامل في البلديات وجميع المراكز الفيدرالية بأهمية تلك التقنية وكيفية استخدام المعلومات المستنتجة منها كدليل فني.

وبعيدا عن نيوزلندا والولايات المتحدة الأمريكية فإن كثيراً من الدول لم تأخذ بهذا الدليل الفني وقد يرجع السبب في ذلك إلى محدودية المراجع أو الأبحاث والدراسات المنشورة في الدوريات العلمية والمتخصصة في هذا المجال . وبذلك فإن هذه التقنية قد تكون غير معلومة لكثير من الدول . ويكون اللجوء إلى تقنية فحص حبوب اللقاح من الأهمية بمكان عندما تكون معظم الأدلة التي ترتبط بالجريمة متعلقة بالظروف فقط ، أو أنها أدلة ثانوية أو في حال انعدام كافة الأدلة .

وهناك بعض العوائق التي تحد من إمكانية اللجوء إلى تقنية فحص حبوب اللقاح في العينات المرتبطة بالجرائم ، ومن أهمها:

١- قلة عدد الخبراء المختصين بتقنية فحص حبوب اللقاح على مستوى العالم ، وخاصة ممن لديهم خبرة في مجال استخدامها في العلوم الجنائية . ويرجع ذلك إلى عدم رغبة كثير منهم في العمل في المجال الجنائي وكذلك عدم رغبتهم في المثول أمام المحاكم للشهادة.
٢- معظم العينات التي يمكن استخلاص حبوب اللقاح منها تمثل مشكلة إلى حد ما ، إذ إن حفظها بطريقة غير سليمة أو تلوثها بعد رفعها يجعل هذه العينات عديمة الفائدة . إلا أن الاستعانة بخبراء تقنية فحص حبوب اللقاح قبل وبعد رفع العينات يقلل إلى حد كبير من احتمال تلوث العينة .

٣- عدم ملاءمة معظم معامل الجيولوجيا للقيام بفحص حبوب اللقاح في عينات الجـرائم ، إذ إن مجال العلوم الجنائية يحتاج إلى معامل بتجهيزات خاصة تحـد من تلوث العينة ، كما أن الميكروسكوب البصري الذي يعد الأفضل فـي إجراء الفحص قد يكون غير متوفر بهذه المعامل . وأيضا فإن بعض علماء الجيولوجيا ليست لديهم خبرة في استعمال الميكروسكوب الإلكتروني الماسـح الـذي قد نحتاجه في بعض الأحيان للتعرف الدقيق على حبوب اللقاح .

٤- التكلفة المادية الباهضة التي تحتاجها عملية الفحص ، وكذلك طول الوقت التي تستغرقه تلك التقنية .

ولكن مثل ما حدث في تقنية فحص الحمض النووي DNA ، فإن الـتقدم العلمي يمكنه التغلب على هذه المشاكل ، إذ كانت التقنية في البداية معقـدة ومكلفـة ماديا ، وكذلك التلوث المحتمل للعينة . وبتقدم علم البيولوجيا الجزئية وطرق التحليل أصبحت تقنية الحمض النووي DNA دقيقة وتستخدم أمـام المحـاكم كدليل إثبات ونفي في وقت واحد وبصورة تكاد تكون قطعية . ومن المتوقع أن تقود نيوزلندا والولايات المتحدة الأمريكية العالم إلى الأخذ بهذه التقنية والدفع بها أمام المحاكم كدليل فني خلال السنوات القليلة القادمة ، وذلك لاهـتمامهما الـبالغ بتطوير طرق فحص معينة من شأنها تحديد أنواع حبوب اللقاح بسهولة وبتكلفة مادية بسيطة ، وكذلك اهتمامهما بإعداد وتأهيل الخبراء العاملين على تطبيق هذه التقنية .

دور التقنية في جرائم القتل

يعتبر فحص حبوب اللقاح في العينات المرتبطة بالجرائم من الأدلة الفنية التي تـــربط بيـــن المشتبه فيه ومسرح الجريمة أو بين المشتبه فيه والجريمة ، وبالتالي تحديـــد الجانـــي ، وذلك متى ما تم رفع العينة وحفظها وتوثيقها بصورة صحيحة (Mildenhall,١٩٩٠). فالأدلـــة التي لا يتم التعامل معها بالطرق السليمة لا قيمة لهـــا فـــي التحقـــيقات الجنائية . وفيما يختص بحبوب اللقاح قد يثور تساؤل حول مصـــدرها ، فـــإذا لم يتم الرفع والحفظ بالصورة الصحيحة فقد يحدث لها تلوث أو تـــلف العيـــنة وتتحلل . فأدلة حبوب اللقاح شأنها شأن أي دليل فني آخر ، تتطلب أسلوبا سليما في الرفع والتحريز والحفظ والنقل إلى المعمل ، والأسلوب أو الطريقة غير السليمة في الرفع والتحريز والنقل يمكن أن تؤدي إلى نتائج فحص غير دقيقة أو إعطـــاء نتـــيجة ســـلبية غير صحيحة أو رفض عملية الفحص من قبل المعمل الجنائـــي ، أو أن تكون محل شك من قبل القضاة . ولا تقتصر أهمية تقنية فحص حبوب اللقاح الموجودة في العينات المرتبطة بالجرائم عند حد التعرف على الجاني ، بل أنها تعتبر دليلاً ذا قيمة فنية عظيمة في التعرف على مسرح الجريمة أو مكان إخفـــاء الجثة ، خاصة في الأماكن المفتوحة أو حالة نقل الجثة من مسرح الجريمة الأصلي إلى مكان العثور عليها .

وأيضـــا في جرائم القتل يمكن جمع محتويات معدة وأمعاء المجني عليه أثـــناء إجراء الصفحة التشريحية لاستخلاص ما بها من حبوب اللقاح . وفي حالة الجثـــث المدفونة أو الهياكل العظمية يمكن استخلاص حبوب اللقاح من عينة ترابية ملاصقة للسطح السفلي لمنطقة الصدر والحوض . مثل هذه العينات يمكن أن تحوي صنفا من الحبوب التي تساقطت عليه وقت الوفاة وبالتالي يمكن تحديد أي وقت من

السنة دفنت الجثة ؟ وكذلك أين كان الشخص قبل الوفاة ؟ . كما أن جمع عينات من داخل منطقة حوض الضحية يمكن أن تعطي أدلة عن طبيعة الوجبة التي تناولها الضحية خلال الأيام الأخيرة من حياته قبل وفاته وكذلك مكان إقامته الذي كان متواجدا فيه خلال تلك الفترة من حياته (Bryant el al ;١٩٩٠).

كما يمكن ربط السيارة المسروقة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة بمنطقة معينة تمت فيها الجريمة بمسرح الجريمة أو بالمكان الذي سرقت منه أو بجرائم خاصة وذلك بفحص عينة التراب المرفوع من السيارة واستخلاص ما بها من حبوب لقاح ومقارنتها .

وكمثال على أهمية تلك التقنية الحديثة في جرائم القتل نورد القضية التالية :

وقع حادث اختطاف طفل صغير في إحدى الولايات الأمريكية ، ثم عثر على جثته مدفونة تحت شجرة مزهرة (شجرة أبو فروة) وبفحص الجثة وجد أنها مغطاة بحبوب لقاح من أزهار تلك الشجرة . وتم إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم ، إلا أنه أنكر علاقته بالواقعة تماما . وبفحص ملابسه وجدت كمية كبيرة من حبوب لقاح نفس النبات عالقة بها . فكانت دليلا على تواجده بنفس مكان العثور على الجثة ، وبالتالي تمت إدانته (علي وعبدالجواد : ١٩٩٨م) .

قضية أخرى تبين أهمية حبوب اللقاح في التعرف على مكان إخفاء الجثة :

من الحالات الجنائية الأولية المسجلة التي تم فيها استخدام تقنية فحص حبوب اللقاح بنجاح وبصورة مثيرة للدهشة ، جريمة حدثت بالنمسا في عام ١٩٥٩م . وهذه الجريمة تم كشف غموضها والتعرف على الجاني وإدانته اعتمادا على دليل مادي تم استنتاجه من حبوب اللقاح الموجودة في عينة من التلوثات الطينية

المرفوعة من على حذاء المشتبه فيه . وتفاصيل هذه الجريمة جديرة بالذكر في هذا السياق ، إذ إنها توضح مدى أهمية استخدام هذا الدليل الفني عندما يجد المحقق الجنائي نفسه أمام جريمة غامضة ليس فيها أي أدلة معنوية أو مادية .

تبدأ القضية باختفاء رجل كان يقوم برحلة نهرية في نهر الدانوب بالقرب من فيينا ، في ظروف غامضة . ومما زاد الأمور تعقيدا هو عدم العثور على جثته . وتمكنت الشرطة عن طريق التحريات من توقيف أحد الأشخاص أشتبه في أنه وراء اختفاء هذا الرجل ، ووجهت إليه تهمة القتل . ولكن الإتهام كان عديم الفائدة لعدم وجود الجثة ، وكذلك لإصرار هذا الشخص على عدم صلته بالرجل . وقام الخبراء بفحص المشتبه فيه ومكان إقامته ، فلم يجدوا أي دليل إلا تلوثات طينية بأحد أحذيته ، فتم رفعها بالكحت وتحريزها وإرسالها إلى معمل جيولوجي تمهيدا لفحصها . وقام أحد علماء البالينولجي ويدعى " كلوس" بفحص عينة الطين فوجد أنها تحتوي على خليط من حبوب لقاح أشجار من الفصيلة الصنوبرية والصفصاف وجار الماء (نبات حرجي يألف الماء) ، بالإضافة إلى حبوب لقاح متحجرة لأشجار من فصيلة الجوز يعود تاريخها إلى عصر جيولوجي قديم . وبناء على وجود هذا الخليط حدد هذا العالم مكان عينة ألطين المرفوعة من حذاء المشتبه فيه بدقة ، إذ إنه لا يوجد إلا في مساحة محدودة من الرواسب الطينية الموجودة على بعد حوالي ٢٠كم شمال فيينا على طول وادي نهر الدانوب . وهذا الدليل يعني تواجد المشتبه فيه بهذا المكان ، وعليه قرر الادعاء ومعهم رجال الشرطة والمشتبه فيه الذهاب إلى المكان بحثا عن الجثة . وكان تحديد المكان بهذه الدقة مفاجأة أذهلت المشتبه فيه ، فاعترف بجريمته . وبالفعل عثرت الشرطة على الجثة بنفس المكان الذي حدده عالم الجيولوجيا " كلوس" ، وكان هذا دليلا ماديا قاطعا ربط بين المشتبه فيه

ومكان العثور على الجثة (Bryant et al , ١٩٩٠) .

دور التقنية في التعرف على المنبع الجغرافي للمخدرات :

لتقنـــية فحـــص حبوب اللقاح دور بالغ الأهمية من الناحية الأمنية ، حيث يمكن باستخدام تلك التقنية التعرف على المنبع الجغرافي للمخدرات التي يتم تهريبها إلى داخل الدولة . ففي حالة دخول عدة شحنات من مخدر ما كالحشيش مثلا إلى داخل دولـــة معيـــنة ، و ضبط بعض هذه المخدرات بعد توزيعها ، تؤخذ هذه المخدرات المضبوطة ويتم استخلاص وفحص ما بها من حبوب اللقاح . وبمقارنة تلك الحبوب فـــي كل المخدرات المضبوطة يمكن أولا الربط بين الشحنات ومعرفة ما إذا كانت من مصدر أو منبع واحد أم أنها من عدة منابع مختلفة ؟ . وفي المرحلة الثانية يتم تحديد المنبع أو المنابع الجغرافية التي جاءت منها هذه الشحنات تمهيدا لمقارنتها مع البيئات الجغرافية المختلفة (Erdtaman , ١٩٦٩ ; Newman ,١٩٨٤) .

وبـــناء على تحديد مكان الشحنة أو شحنات المخدرات تقوم السلطات المختصة بوضـــع الخطـــط الوقائـــية لحمايـــة الدولة مستقبلا من دخول شحنات أخرى من المخـــدرات ، وذلك بتطبيق تفتيش صارم على مواطني تلك الدول التي تشير إليها هذه الشحنات .

ونورد القضية التالية كمثال على هذا النموذج الذي استخدمت فيه حبوب اللقاح لمعـــرفة مصدر تلك المخدرات المهربة ، ففي أحد موانيء نيوزيلندا قامت الشرطة بتوقيف أحد الأشخاص المشتبه فيهم ، وبتفتيش سيارته عثرت على كمية كبيرة من راتنج الحشيش . وتبين بالفحص الكيميائي لعينات مختلفة من الراتنج المضبوط أن تركيبه غير مماثل للحشيش الذي عادة ما تقوم شرطة مكافحة المخدرات بضبطه ، ممـــا يـــدل على أنه نوع جديد من الحشيش. وأثار ذلك تساؤلا عن احتمال دخول

شحنات إلى نيوزيلندا من أماكن جغرافية جديدة غير معلومة لدى السلطات ، أو أن تجار المخدرات قاموا بزرع وتصنيع نوع جديد داخل نيوزيلندا .

وبتطبيق تقنية فحص حبوب اللقاح على ثلاث عينات من الحشيش التي تم ضبطه ، ثبت أن الثلاث عينات من شحنة مخدرات واحدة وذلك لتماثلها في خليط حبوب اللقاح الموجود بها . كما أثبت الفحص أن هذا الخليط من حبوب اللقاح متماثل مع الخليط الموجود في مناطق إنتاج الحشيش في جنوب شرق آسيا وملاوي الهند . ولم يشر الفحص إلى أن هذا الحشيش قد زرع في نيوزيلندا (Mildenhall,١٩٩٠) .

دور التقنية في جرائم السرقة

لتقنية فحص حبوب اللقاح أهمية خاصة في جرائم السرقة ، إذ يمكن بواسطتها الكشف عن أماكن بعض المسروقات ، وكذلك التعرف على المكان الذي صنعت فيه الحاويات أو السلال التي قد تستخدم في حمل المسروقات (Newman,١٩٨٤) . بمعنى أنه إذا قام أحد اللصوص بسرقة أشياء تحتوي على حبوب لقاح وتم ضبطها بحوزته وأدعى أن هذه الأشياء تخصه أو أنه اشتراها من منطقة معينة ، يمكن عن طريق فحص ومقارنة حبوب اللقاح الموجودة بالمسروقات والمكان الذي سرقت منه معرفة حقيقة ادعائه وتحديد المكان الذي سرقت منه أو المكان الذي ادعاه .

قضية

حدث في أوائل عام ١٩٨٠م بنيوزيلندا سرقة طبقات رقيقة من المخمل بما قيمته ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي من إحدى الحظائر ذات الفناء المفتوح والذي يربى فيها الأهالي حيوان الوعل المنزلي لجني الطبقات المخملية من قرونه. وفي نفس

الوقت سرقت بعض الأكياس المصنوعة من صوف الخراف من سقيفة الصوف القريبة من تلك الحظائر . فتأكد المحقق الجنائي أن تلك الأكياس قد استخدمت لحمل القطع المخملية المسروقة . وبعد فترة قصيرة اشتبهت الشرطة في شخص ما ، وتم توقيفه وتفتيش منزله ، فضبطت بحوزته كمية كبيرة من القطع المخملية ، وأدعى المشتبه فيه أنه قد جمع تلك القطع من قرون حيوان البعل البري الذي أصطاده من غابة ذات أشجار قصيرة . ولمعرفة حقيقة ادعائه تم رفع ست عينات ترابية من سطح الحظائر التي سرقت منها القطع المخملية ، وكذلك من حولها ومن الغابة التي أشار إليها المشتبه فيه ، وذلك لفحص حبوب اللقاح بها . كما رفعت عينتان ترابيتان من أكياس الصوف التي ضبطت بحوزة المشتبه فيه . وفي نفس الوقت رفعت عينات قياسية من أكياس الصوف المخزنة في سقيفة الصوف المجاورة لتربة حظيرة حيوان الوعل ، كما رفعت ثلاث عينات قياسية من قرون الحيوان المقطوعة . وبإجراء المقارنة اتضح أن حبوب اللقاح المستخلصة من العينات المرفوعة من المسروقات المضبوطة بحوزة المشتبه فيه ترتبط ارتباطا وثيقا بحبوب اللقاح المستخلصة من العينات الترابية المرفوعة من الحظائر التي سرقت منها القطع المخملية وكذلك المرفوعة من أكياس الصوف . والأكثر من ذلك أن عينات التراب المرفوعة من الغابة التي أشار إليها السارق لم تحتو على حبوب لقاح مشابهة لحبوب اللقاح المستخلصة من عينات التراب المرفوعة من قرون الحيوان المضبوطة بحوزته ، فكان ذلك مفاجأة أذهلت السارق أمام المحكمة فاعترف بجريمة السرقة (Mildenhall,١٩٨٢) .

الخاتمة

تعتبر تقنية فحص حبوب اللقاح من التقنيات الهامة التي يمكن تطبيقها عمليا

على العينات المرتبطة بالجرائم ، سواء كانت تلك العينات ترابية أو طينية أو غباراً أو حاويــات ...إلخ ، للحصول على دليل فني يربط بين المشتبه فيه ومكان وقوع الجريمة أو اكتشاف الجثة وبالتالي إدانته . لذلك ينبغي توافرها في جميع المعامل الجنائية والسعي لإعداد الخبراء المدربين لتقديم أفضل النتائج وبأقل التكاليف . وقد أوضــح هــذا البحث أهمية استخدام هذه التقنية في الربط بين المشتبه فيه ومسرح الجــريمة ، وكذلك بين ضبطيات المخدرات ومصادرها الجغرافية ، وكذلك إمكانية الــتعرف علــى أماكــن المسروقات . الأمر الذي سوف يسهل مهمة خبراء الأدلة الجنائــية في تتبع الأساليب المستخدمة لرفع العينات التي يمكن استخلاص حبوب اللقاح منها وتوثيقها ، وتحديد كمية العينة المطلوبة ، ونوع المواد التي يجب رفعها وكيفــية المحافظــة علــيها مــن التلوث . وإذا لم يتم رفع وتوثيق وحفظ العينات بالصــورة الصحيحة فإن دليل حبوب اللقاح سوف يكون ضعيفا أمام المحاكم. لذلك يتعيــن الاهــتمام بنوع الحاويات التي تستخدم لحفظ عينات حبوب اللقاح ، إذ إن اســتخدام أنواع معينة منها قد يضر بهذا الدليل الفني. والشائع هو استخدام أكياس البلاســتيك النظيفة والمعقمة لتغليف وحفظ عينات حبوب اللقاح ، ولا يجب تعبئتها في أكياس ورقية لأنها أحيانا قد تحتوي على حبوب لقاح أثناء عملية تصنيع الورق.

ورغم أهمية حبوب اللقاح إلا أن استخدامها في مجال العلوم الجنائية كدليل فني مــا زال محــدودا إن لم يكن مجهولا لدى بعض الدول ، فقليل من الدول هي التي تطــبق هــذه التقنية وتلجأ إليها في حالة انعدام كافة الأدلة ، أو تكون الأدلة متعلقة بظروف الواقعة فقط . وتعتبر نيوزيلندا من الدول الأوائل التي اهتمت بهذه التقنية وأخــذت علــى عاتقها تطوير طرق استخلاص حبوب اللقاح وفحصها في العينات المرتــبطة بالجــرائم ، وبالتالي سوف تقود العالم اليوم أو غدا إلى استخدامها في

مجـــال التحقيقات الجنائية والدفع بها كدليل فني تقبله المحاكم لإثبات التهمة وإدانة المتهم .

كمـــا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت بالفعل الأخذ بهذا الدليل الفني في بعض الولايات ، على أمل أن يطبق في المدى القريب بجميع الولايات الأمريكية . وكثير من الدول لم تفكر في الأخذ بهذه التقنية وسبب ذلك ندرة الأبحاث المنشورة والدراسات المتخصصة بالدوريات العلمية ، والكتب والمراجع المتخصصة في هذا المجال بتلك الدول (Mildenhall,١٩٩٠).

لذلك نوصي بإجراء الدراسات والبحوث الميدانية لنشر الوعي الكامل عن أهمية تقنـــية فحـــص حبوب اللقاح ، وكيفية استخدامها للحصول على معلومات تفسر لنا المســـائل المـــتعلقة بالقضايا ، وبالتالي حل غموض كثير من الجرائم والربط بين الجانـــي والجـــريمة أو مسرح الحادث . وكذلك لجذب انتباه التحقيقات الجنائية إلى أهمية اللجوء إلى هذه التقنية في حالة انعدام كافة الأدلة .

المراجع

أولا ــ المراجع العربية

١- علي ، محمود احمد وعبدالجواد ، أحمد ياسر (١٩٩٨م) ؛ فحص مسرح الوفيات المشتبهة ، القاهرة .

٢- الجندي ، إبراهيم صادق (١٤٢١هـ)؛حبوب اللقاح تكشف أسرار الجرائم ، مجلة الأمن والحياة ، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

ثانيا ــ المراجع الأجنبية

١. Bryant V.M., Jr., Jones J.G.,Mildenhall D.C . (١٩٩٠): forensic palynology in the United State of America. Palynology, ١٤:١٩٣-٢٠٨

٢. Erdtman G. (١٩٦٩): Handbook of Palynology. Hafiner Publishing Co., New York, P. ٢٥٦

٣. Faegri K., Iversen J., Kaland P.E. and Krzywinski K. (١٩٨٩): Textbook of Pollen Analysis (٤rt ed.). John Wiley & Sons . New York, p. ٣٢٨

٤. Mildenhall D.C. (١٩٨٢): Forensic Palynology. Geological Society of New Zealand Newsletter, ٥٨:٢٥.

٥. Mildenhall D.C. (١٩٩٠): Forensic Palynology in New Zealand. Review of Palaeobotony and Palynology (Special Issue), ٦٣.

٦. Moor P.D. and Webb J.A. (١٩٧٨): An Illustrated Guide to Pollen Analysis. Hodder and Shoughton, Auckland, P. ١٣٣

٧. Newman C. (١٩٨٤): Pollen: breath of life and sneezes. National Geographic Magazine, ١٦٦ (٤): ٤٩٠-٥٢١

٨. Show G. (١٩٧١): The chemistry of sporopollenin. In: Brooks J., Grant P., Muir M., Van Gijzel P. and Shaw G. (eds.), Sporopollenin. Academic Press, New York, P. ٣٠٥-٣٥٠.

٩. Tauber H. (١٩٦٧): Differential pollen dispersion and filtration. In: Cushing E. and Wright H. (eds.), Quaternary Paleoecology. Yale University Press. New Haven, P.١٣١-١٤١.

١٠. Traverse A. (١٩٨٨): Paleopalynology. Unwin Hyman Publishers, Boston, P. ٦٠٠

١١. Weatherford J.M. (١٩٨٧): Cocaine and the economic deterioration of Bolivia. In: Spradley J. and McCurdy D. (eds), Conformity and Conflict. Little,Brown and Company, Boston, P. ٤١٢-٤٢٣.

١٢. Adams D. P. and Mehringer P.J., JR. (١٩٧٥): Modern pollen surface samples-an analysis of subsamples. J. of Research of the U.S. Geological Survey, ٣(٦):٧٣٣- ٧٣٦.

مفهوم الضحية

بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم

إعداد

الدكتور/ ناجى بدر بدر إبراهيم

الأستاذ المساعد بقسم علم الاجتماع – كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية

جامعة الملك خالد ـ أبها

ملخص الدراسة

علم الضحية علم وليد وموضوعاته لها جاذبية، ورغم وجود الضحايا منذ بدء البشرية إلا أن هذا العلم لم تبدأ دراسته العلمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد بدأ بدراسة ضحايا الجرائم والمدعى عليهم، ومن ثم فهو يُعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة، وقد ظهر هذا العلم لسد فراغ نظرى، ومن ثم لم يأخذ وقتاً طويلاً حتى أصبح جزءً مكملاً لعلم الجريمة، له أهميته وطبيعته التي جعلته مجالاً خصباً للبحث.

إن الدراسات التي أجريت على ضحايا الجرائم كان لها دور بارز في إعادة تشكيل نظام علم الجريمة بأكمله ورغم ذلك لم يأخذ مساره فى التطور والتقدم فى كل منطقة من مناطق العالم، إذ قد نراه متقدماً في بعض الدول ومتجاهلاً في دول أخرى، رغم وجود تشابه في الوسائل المنهجية (الكيفية والكمية) ومن ثم اعترته تحولات جذرية.

إن المداخل النظرية التي اتصف بها علم الضحية منذ بدايته قد تراجعت الآن وظهرت إنجازات تطبيقية كثيرة. وقد أسهمت المداخل النظرية فى المراحل الأولى لنشأة علم الضحية في دفع عمليات جمع البيانات، ومحاولة صياغة النظرية، إضافة إلى التشريعات الجديدة التى تتعلق بالضحية، والجهود المساعدة لتحسين وضع الضحايا والتخفيف عنهم مما يقعون فيه، ومن ثم انبثقت من المداخل النظرية، نماذج مختلفة في محاولات لشرح الاختلافات الحادة في أية مخاطرات تواجه الضحايا.

والبحث الراهن يُعد محاولة متواضعة لتتبع تاريخ علم الضحية وذلك من خلال تناول نشأته وتطوره المتمثل في ظهور علم الضحية العام الذى يركز على ضحايا الجرائم والعقوبات القانونية سواء على المجرم أم على الضحية، ثم ظهور علم الضحية التفاعلى الذى يدرس العلاقة التفاعلية القائمة بين المجرم والضحية قبل وأثناء وبعد حدوث الجريمة، ثم يتناول علم الضحية الموجه للمساعدات والذى يركز على تقديم المساعدات للضحايا عموماً والتخفيف من حدة معاناتهم، وكذلك يتناول البحث مظاهر الاهتمام العالمى بعلم الضحية وظهور الجمعية العالمية لعلم الضحية، إضافة إلى المنتديات العالمية لهذا العلم، وأخيراً يتناول البحث التحولات الحديثة فى علم الضحية مثل تحول الاهتمام من دراسة الوحدات الصغرى إلى دراسة الكبرى، وكيفية تحول علم الضحية النظري إلى علم الضحية التطبيقي.

مقدمة:

يعرف رجال القانون الضحية أو المجني عليه بأنه من يكون محلاً لمعاناة ناجمة من فعل غير مشروع، ومن ثم فهم يرون أن مفهوم الضحية من المنظور القانوني مفهوم مرن يستعصى على التحديد القانوني.

وقد اهتمت المدرسة التقليدية الأولى بدراسة مظاهر الفعل الإجرامي، وركزت دراستها على الجريمة في حد ذاتها، وكانت العقوبة محور الدراسة، إلى أن جاءت المدرسة الوضعية التي ركزت اهتماماتها على فاعل الجريمة ودوره في الظاهرة الإجرامية.

كل ذلك والضحية أو المجني عليه، ليس له أثر واضح في الجريمة سواء بالسلب أو الإيجاب ، ومنذ عشرات السنين ورجال القانون يبحثون باستمرار عن الدور الذي يلعبه المجني عليه في حدوث الجريمة، والذى يؤدي – فى بعض الأحيان – إلى العفو الجزئي أو الكامل عن المجرم.

ونشير بذلك إلى القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في كراكاس ١٩٨٠م في خصوصية الوقاية من الجريمة، وكذلك مجموعة واشنطن لحماية المجني عليه وهما مجموعتان تكمل كل منهما الأخرى، ويبتغيان أثراً واحداً وهو العناية بالجانب النفسي للمجني عليه، وما يعانيه من جراء الجريمة.

وإذا كانت البحوث القانونية قد أفاضت منذ القدم في تناول علم الإجرام والعقاب كمحل للبحث النظري في دائرة النظرية العامة للجريمة والعقاب من الوجهة التشريعية، فإن الاهتمام بدور الضحية (المجني عليه) في هذه الدراسات القانونية كان مهملاً.

ومنذ بداية القرن العشرين بدأت الدراسات القانونية تلتفت إلى الدور الذي يلعبه المجنى عليه في دائرة التجريم والعقاب ، ويمكن ملاحظة ذلك فى كتابات كل من : "هانز جروس" Hans Gross ١٩٠١ م ، و"سيذرلاند" Suther Land ١٩٣٧م.

ومنذ ظهور مؤلفات Von Hentig عامي ١٩٤١م ، ١٩٤٨م عن "المجرم وضحيته" ظهرت اتجاهات عديدة في البحث تفرد مكانة للمجني عليه في نطاق التجريم والعقاب، بعد أن كان ذلك حكراً على الدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم والعقاب ، ليس ذلك بهدف حمايته فحسب، وإنما للبحث عن الدور الذى يُمكن أن يؤثر به المجنى عليه في التجريم والعقاب.

فالنموذج التجريمي الذى يضعه المشرع، لم يعد يُمثل سوى قاعدة كلية تتدرج تحتها أحكام تفصيلية عديدة، وبهذا المعنى لم يعد النص التجريمي قاصراً على الفعل والفاعل والعقاب، وإنما امتد ليشمل المجني عليه أيضاً، رغم أن المشرع الجنائي لم يعن بتحديد مفهوم معين للمجني عليه.

ومن الثوابت التى يستلهمها القانون الجنائي اعتبار مبدأ الشرعية حجر الزاوية فى القانون الجنائي المعاصر من خلال التطبيق القضائي، ومدلول هذا المبدأ يتضمن شقين:

أولهما : "ألا جريمة بغير نص" ، وثانيهما : "ألا عقوبة بغير نص".

ومن ثم فإن المجني عليه قد أصبح محل اعتبار عند أغلب المشرعين في تأصيلهم لهذا المبدأ من خلال وضع قواعد التجريم والعقاب، وحيث تتنوع الأدوار التى يكون للمجني عليه نصيب فيها بتنوع القواعد التشريعية الجنائية.

وقد يتردد مسلك المجني عليه نحو الجريمة بين الخطأ العمد، أو لا يكون له دور

في حصولها على الإطلاق "أي ضحية" Victim .

أهمية موضوع البحث

نبتت فكرة هذا الموضوع من خلال قيامي بتدريس مقررات ومواد دراسية في علم الاجتماع القانوني، والانحراف والمجتمع، والإسلام والضبط الاجتماعي، حيث أثار ذلك – فى ذهني – هذا الموضوع وهو الضحية أو المجني عليه، نظراً لأهمية هذا الجانب حيث يُشكل ركناً أساسياً من أركان الجريمة، ومع ذلك لم يحظ بالقدر الوافر من الاهتمام العلمي في تراث علم الجريمة وعلم الاجتماع، إذا ما قورن بالقدر الهائل الذى حظي به المجرم أو المدعي عليه، علماً بأنه قد بدأ الاهتمام به بعد الحرب العالمية الثانية، إلا انه كان اهتماماً محدوداً من جانب هيئات الدفاع عن المجرمين (المحامون) وكان المقصد منه هو التوصل إلى بيانات أو معلومات عن الضحية أو المجني عليه وتوضيح الدور الذى شارك به الضحية في حدوث الجريمة بغية تخفيف العقوبة عن المجرم، ثم تطور بعد ذلك فظهر عدد من الكتابات عن المجرم وضحيته ودراسة العلاقة التفاعلية بينهما، الأمر الذى أدى إلى ظهور علم للضحية ، وقد انبثقت منه فروع متخصصة، ولقي اهتماماً على المستوى العالمي من مظاهره ظهور الجمعية العالمية لعلم الضحية، وما تعقده من منتديات تستوعب مناقشة قضايا علم الضحية، ثم اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ورغم الاهتمام بهذا العلم على المستوى العالمي فقد ندر تراث علم الجريمة وعلم الاجتماع على المستوى العربي من الأبحاث التى تتعلق بهذا الجانب، ومن هنا تتحدد مشكلة البحث الراهن فى محاولة لتأريخ علم الضحية وما لحقه من تطورات على المستوى النظري والمنهجي، أملاً فى أن يسد فراغاً خلت منه

المكتبة العربية، ويكون عوناً للباحثين على إعادة النظر في نظام علم الجريمة، والعمل على الحد من حدوث الجريمة، وإمكانية ظهور تشريعات جديدة، من منطلق أن الضحايا يستحقون أن تقدم لهم انواع من المساعدات لتخفيف معاناتهم.

تساؤلات البحث

يسعى البحث الراهن إلى محاولة تقديم إجابات عن التساؤلات الآتية:

١- متى بدأ الاهتمام بدراسة الضحية ؟ وما أسباب ذلك ؟

٢- ما المقصود بعلم الضحية ؟ ومن هم رواد هذا العلم ؟ وما صلة علم الضحية بعلوم الجريمة؟

٣- ما حقيقة الدور الذي تقوم به المنظمات والهيئات والجمعيات العالمية المعنية بالضحية ؟

٤- هل الضحية أو الضحايا هم ضحايا الأفعال الإجرامية فقط ؟ أم أن هناك ضحايا آخرين مثل ضحايا الكوارث الطبيعية ؟

٥- هل يُمكن الاستفادة من جهود علماء الضحية فى تطوير أساليب أو تشريعات جديدة تُسهم في الحد من الجريمة وإعادة النظر في نظام علم الجريمة برمته ؟

أهداف البحث

يهدف البحث من خلال الإجابة على التساؤلات المطروحة إلى :

١- التعريف بعلم الضحية وعلاقته بعلم الجريمة وعلم الاجتماع

٢- إمكانية الاستفادة من جهود علماء الضحية في إعادة تشكيل نظام علم الجريمة،

وجدوى تلك الجهود في العمل على الحد من حدوث الجريمة.

٣- التعرف على طبيعة الأيديولوجيات الموجهة للمنظمات والهيئات المختلفة المعنية بالضحايا ، وتأثير تلك التوجهات الأيديولوجية على ما تقوم به من أعمال.

وبناء على ما تقدم فقد تم تقسيم البحث إلى خمسة مباحث هى:

المبحث الأول : نشأة علم الضحية وتطوره.

المبحث الثانى: علم الضحية العام.

المبحث الثالث: مظاهر الاهتمام العالمي بعلم الضحية:

- الجمعية العالمية لعلم الضحية.
- المنتديات العالمية لعلم الضحية (نموذج منتدى أمستردام)

المبحث الرابع : التحولات الحديثة في علم الضحية:

- تحول الاهتمام من دراسة الوحدات الصغرى إلى دراسة الوحدات الكبرى.
- التحول من علم الضحية النظري إلى علم الضحية التطبيقي.

المبحث الخامس: مراحل الدراسة النظرية والتطبيقية في علم الضحية :

- مرحلة دعم وتوحيد الجهود.
- مرحلة تجميع البيانات وصياغة النظرية.
- مرحلة صياغة النماذج النظرية وتطبيقاتها.

المبحث الأول: نشأة علم الضحية وتطوره

يُعد علم الضحية واحداً من المجالات العلمية الذى بدأ الاهتمام بدراسته كنظام علمي مستقل عام ١٩٧٠م (Drapkin, Viono 1974). وقد كانت هناك محاولات قبل ذلك ظهرت من خلال جهود عالم الجريمة الألماني "Von Hentig" وعالم آخر روماني الجنسية يدعى "Mendelsohn" وهو من المتخصصين فى القانون الجنائي.

وقد عالج "Von Hentig" الموضوع مبكراً في مقاله بعنوان " ملاحظات عن التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية" نشرت في مجلة "القانون الجنائي وعلم الجريمة عام ٤٠ / ١٩٤١م وقد ذكر فيها:

"صحيح ، ان كثيراً من الأفعال الإجرامية تحدث بدون أن يكون هناك اتصالات مع الجانب المصاب، من ناحية أخرى، يمكن أن نلاحظ اتصالات حقيقية متبادلة بين مرتكب الجريمة والضحية، والقاتل والمقتول والمخادع والمخدوع وبرغم أن هذه العملية المتبادلة تُعد إحدى الظواهر الغريبة فى الحياة الإجرامية فإنها لم تلفت الأنظار إلى الباثولوجيا الاجتماعية" (١٩٤١م – ١٩٤٠م , Von Hentig : 304).

ثم نشر بعد ذلك كتاباً بعنوان "المجرم وضحيته" عام ١٩٤٨م ، وقد خصص به فصلاً كاملاً عن الضحية – الفصل الرابع – تحت عنوان مثير "مساهمات الضحية في حدوث الجريمة"، وكان ينظر إلى الضحية على أنها مشاركة في الجريمة، ومن ثم صنف الضحايا طبقاً لطبيعة مشاركتهم في الأعمال الإجرامية.

وكان يعتقد أن دراسة دور الضحية يمكن أن ينتج عنه أسلوب جديد لمنع حدوث

الجريمة، وقد وجه "Von Hentig" نقده إلى الدراسة ذات البعد الواحد عن الضحية، ونادى بمدخل دينامي متعدد الأبعاد يوجه الانتباه لكل من المجرم والضحية.

كما أن Von Hentig أشار فى كتابه إلى: "أن القانون يأخذ فى اعتباره نتائج معينة، وتحركات نهائية تؤدي إليها، ومن هنا تظهر التفرقة واضحة بين من يفعل ومن يعاني ويقاسي، وبالنظر إلى نشأة هذا الموقف – في كثير من الحالات – فإننا نلتقى بضحية يرضى بالسكوت وقد يتعاون وقد يتآمر أو يكون مستفزاً، بمعنى أن الضحية يكون أحد العناصر التى تتسبب في وقوع الجريمة"(Von Hentig, 1948م: 16).

وقد أصرَّ "Von Hentig" على أن كثيراً من ضحايا الإجرام ضالعون فى المعاناة التى تحدث لهم، إما عن طريق تحريض، أو استفزاز المجرم، أو بخلق أو تبنى موقف قد يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

أما "Mendelsohn" فقد تقدم ببحث عام ١٩٤٩م في الكونجرس فى بوخارست صاغ فيه المقصود بمصطلح "علم الضحية" (أنظرHoffman 1992) وقد لفت " Mendelsohn" الانتباه – تماماً كما فعل Von hentig – إلى الدور الذى تلعبه الضحية في تهورها خاصة في جرائم العنف، كنوع من الإثارة، وقد وجد " Mendelsohn" أن تهور الضحية يُصاحبه دائماً ظروف مخففة لمواجهة أية عقوبات.

وقد تبع كتاب "Von hentig " دراسات نظرية كثيرة تضمنت أنواع الضحايا والعلاقات بينهم، وبين المدعى عليه، والدور الذى يلعبه الضحايا في بعض أنواع

معينة من الجرائم. وقد قدم هذا الكتاب قوة دافعة لدراسات أمبيريقية كثيرة ركزت الانتباه على ضحايا القتل (Wolfgang,1958 Fattah 1971) وضحايا الاغتصاب (Amir1964) وضحايا السرقة (Normandeau 1968) وضحايا الاقتحام (Curtis 1974 , Pittman, Handy) وضحايا النصب (Padowetz 1954)، وضحايا الابتزاز (Henderson 1985).

ويقول "Fattah" "أن الرواد الآخرين في علم الضحية يعتقدون بقوة أن الضحايا قد يلعبون دور فاعل بوعي أو بدون وعي في حدوث الجريمة ويأخذ ذلك أشكالاً كثيرة مثل: الإهمال، والاستهتار، والطيش، وعدم التبصر وهكذا.

وهم يشيرون إلى أن دور الضحية قد يكون من الأدوار المحفزة لحدوث الجريمة من خلال التشويق والإثارة والتحريض والاستمالة، أو يكون بحكم أدوارهم الوظيفية مثل الاستفزاز والتهور والمشاركة والتهوين (Fattah 1991).

ولقد تمت صياغة مصطلح علم الضحية عام ١٩٤٩م، بواسطة الطبيب النفسى الأمريكى "Fredrick Wertham" وقد استعمله لأول مرة في كتابة "مظاهر العنف" ، وفيه ركز على ضرورة الاحتياج إلى علم الضحية كإحدى الدراسات العلمية.

وقد بقيت الدراسات على ضحايا الجرائم قليلة نسبياً بالمقارنة بما تضمنه علم الإجرام وذلك خلال السنوات الأولى في دراسات علم الضحية، وفي خلال الستينات ظهرت موجة كبيرة من الكتب والمقالات تعلن عن بدء الاهتمام بعلم الضحية (Rock 1994).

وفي الوقت الحاضر، من الإنصاف أن نقول : إن الدراسات حول ضحايا

الإجرام أصبحت جزء في علم الإجرام، وفي هذه الأيام يُصبح من الأمور البدهية الواضحة الاحتياج لعلم الضحية فى دراسة ضحايا الإجرام.

ومن العجب ان هذا الاحتياج الواضح لهذه الدراسات لم يتنبه إليه من قبل علماء الجريمة، لأكثر من قرن من الزمان !! علماً بأنه قد تنبه إليه علماء الاجتماع.

ويشرح "Rock" ذلك بقولـــه :" إن دراسات علم الجريمة وعلم الاجتماع حول الانحراف ركزت على تحليلات الجريمة والمجرمين، وأنها تميل إلى طمس كل ما يتعلق بالضحية لبعض الوقت متجاهلة ما يجب أن يكون من دلائل لاشتراكهم فى هذه الجرائم، مثل هذا التجاهل يحدث باستمرار، لأن علم الجريمة يعتمد على الواقع ويتجاهل الأشياء التى لم يشر إليها بالنسبة للجرائم والمجرمين".

ومن الأمور الهامة التي ساهمت في تطور علم الضحية كمجال بحثى جديد ما جاء فى كتاب "S.Schafer" الذى نشر عام ١٩٩٨م تحت عنوان "الضحية والمجرم" كدراسة عن المسئولية الجنائية، حيث يُشير فيه إلى ان الضحية – دائماً– تتواجد فى قلب الأحداث.

وقد قدم "Schafer" علم الضحية على أنه دراسة مستقلة تهتم بالعلاقات والتفاعلات بن المدعى عليه والضحية قبل وأثناء وبعد حدوث الجريمة بالإضافة إلى تهور الضحية في الأحداث التى تنتج عنها الجريمة، ومن ثم فإن المدعى عليه يكون مضطراً لأن يفعل ما في وسعه لتعويض ضحيته.

وقد سبقه في هذا الرأي عالم الجريمة الهولندى "Nagel" في الأبحاث التي نشرها حول "مفهوم الضحية – علم الضحية" جزء فى علم الجريمة (Nagel 1959 , 1963م) ومثله مثل الرواد الآخرين لعلم الضحية، فإن "Nagel" يتحدث عن علم

الضحية التفاعلي، وكان يركز اهتمامه – على وجه الخصوص – بالعلاقات بين المدعى عليه والضحية بعد ارتكاب الجريمة، وفي رأيه أن نظام العدالة فى الجرائم يجب ان يفي باحتياجات المدعى عليه، كنوع من التكفير عما اقترفه من جرم، وأن الضحايا يحتاجون لبعض التعويضات.

ويلاحظ أن معظم الرواد الأوائل لعلم الضحية، كانوا إما من هيئة الدفاع (المحامين) وإما من علماء الجريمة ، وأن مجال اهتماماتهم كانت حول الضحية كمحور رئيس في العمليات الاجتماعية التى تنتج عنها أفعال المجرمين، وقد تركزت أبحاثهم حول العقوبات القانونية، ومن أبرز هؤلاء الرواد الذين تبنوا هذه الفكرة فى أبحاثهم الدكتور "عزت عبدالفتاح" ، فقد نشر كتاباً عام ١٩٧١ م بعنوان "هل نلقي باللوم على الضحية" وقد تضمن هذه الفكرة. (Fattah 1986 - 1992) والأمر الذى لا يمكن إنكاره أو تجاهله أن اهتمامات علماء الضحية الأوائل كانت المحور الرئيس في الدراسات الحديثة فى علم الضحية، تلك الاهتمامات التى تركز على العقوبات القانونية، وبالنسبة للعقوبات القانونية في علم الضحية فإن المقصد من هذا المجال يمكن تعريفه بواسطة القانون الجنائي بمعنى: أن أي دراسات في علم الضحية تعرف الضحية على أنه مجرم من الناحية القانونية.

وقد صدرت مجموعة من الأبحاث والدراسات فى هذا الصدد تركزت حول أسباب الجرائم، بالإضافة إلى دور الضحية في الأحداث الإجرامية.

فالعقوبات القانونية في علم الضحية تركز على الوقائع الدينامية والعلاقة التفاعلية بين الضحية والمدعى عليه، والإسم البديل لهذا المحور هو علم الضحية التفاعلي.

وبالرغم أن علم الضحية أصبح مرتبطاً بقوة ضمن أبحاث علم الجريمة، فيما يتعلق بطبيعته وأهميته، فقد أصبح علم الضحية مثار الكثير من التعليقات والمجادلات والنزاعات.

وفي المنتدى الخامس لعلم الضحية الذي عقد في مدينة زغرب (١٩٨٥م) أعلن "Cressey" أن علم الضحية ليس علماً ولا ينتمي إلى أي مجال أكاديمي متخصص، وأطلق عليه "برنامج غير أكاديمى" يحتوي على أفكار واهتمامات ومناهج أبحاث هوائية عرفية.

ومهما كانت حدة الانتقادات الموجهة لعلم الضحية، فإن دراسة الضحايا ومعاناتهم تعمل جاهدة على إعادة تشكيل النظام الكلي في علم الجريمة، وأنه من المنتظر أن تحدث هذه الدراسات تحولاً في مجال اهتمام علم الجريمة بهدف البحث عن أسباب الجريمة وطرق ردعها ومعالجتها.

ومن الانتقادات المهمة التى وجهت لهذا النمط من علم الضحية هو ما أثير من جدل حول لوم الضحايا، ومن الناحية التاريخية فإن "Mendslsohn 1956" في أبحاثه الأولى قد وجه الانتباه إلى أن مشاركة الضحية قد تُسهم في عذر المدعى عليه، وتوجيه بعض اللوم على الضحية. وفي الأبحاث الحديثة في علم الضحية أوضح "Mendelsohn" – وشاركه في هذا الرأى آخرون – مدى مشاركة الضحية في الأحداث الإجرامية، وأن التحليلات المختلفة فسرت دينامية السلوك الإجرامى من غير أن يكون ذلك في ذهن الضحية.

ويتجلى هذا في الدراسات التى أجراها "Amir 1967" عن تهور الضحية خاصة فى جرائم الاغتصاب. أما بالنسبة لجرائم العنف ضد النساء، فإن تهور

الضحية من الأمور الحساسة التى يصعب شرحها أو تناولها، وهذا يعكس تصوراً معيناً وهو: أن الضحايا بسلوكهم المستفز يجعلهم يستحقون أن يكونوا ضحايا، وهذا السلوك المستفز يُعد قاسماً مشتركاً في كثير من هذه الجرائم، فإذا ما تم التركيز على مشاركة الضحية، فإن الانتباه سيتحول بعيداً عن أي أسباب بنائية.

فالباحثون الذين يدرسون دور الضحية والنتائج الدينامية للجريمة وما ينشأ عن ذلك من صراع قانونى، يتمسكون بآراء متشددة فيما يخص العقوبات الشديدة على المدعى عليهم. ولكن في بعض الحالات ويُمكن أن يقع على الضحية بعض اللوم، وفي حالات أخرى فإن الضحية يكون على وفاق مع المدعى عليه.

وقد أجمع البعض من رواد علم الضحية على أن المدعى عليهم والضحايا يستحقون نوعاً ما من الاهتمام من الناحية الإنسانية، وأن الاهتمام بالمدعى عليهم لا يتعارض مع الاهتمام بالضحايا، ولا ينبغي أن يكون بنفس القوة أو الدرجة.

أما الباحثون الذين يتعرضون لعلم الضحية من منظور يتخذ من المساواة بين الجنسين في العقوبة مدخلاً لهم، فقد وجهوا الاهتمام نحو محور رئيس آخر فى علم الضحية، ألا وهو التفرقة بين الجنسين (ذكور – إناث) وهذا ما انعكس على الدراسات والأبحاث التي قام بها كثير من علماء الضحية (Elias 1985) حيث سار الجيل الجديد من علماء الضحية على هذا النهج ومن ثم نجدهم على اتفاق تام مع الرواد فيما يختص بالعقوبات القانونية في علم الضحية.

وطبقاً لما يقول به كلا الجانبين، فإنه يجب ألا تكون الدراسات على الضحايا دراسات طبية، لأن الضحايا ليسوا بظاهرة إكلينيكية، والسبيل الجيد لفهم المشاكل التى تتعلق بضحايا الجرائم هو انهم "مخُطئون" من قبل الآخرين، وأن مفاهيمهم عن

العدالة ينبغى إعادة تصحيحها، وأن الضحايا يجب أن تقدم لهم مساعدات علاجية والأهم من كل ذلك أن يعاملوا بالعدل.

المبحث الثانى : علم الضحية العام General Victimology

وقد تم وصفه أو معالجته من الناحية الظاهرية في أبحاث "Mendelsohn" حيث ذكر فى أحد أبحاثه (بعد الحرب) ١٩٥٦م بأنه يحبذ الدراسات العامة التى أطلق عليها Victimitiy رغم وجود آراء تُنادي بالحد منها أو تقليلها بهدف منع مساعدة الضحايا، وفي أبحاث حديثة له عدل عن رأيه ونادى بإنشاء عيادات للضحايا، وأن مساعدة الضحايا يجب أن تستند إلى نظرية اجتماعية وثقافية.

وقد لوحظ أن اهتمامات "Mendelsohn" لم تعد مركزة على الجريمة ، وأساليب منعها ولكن الحد من Victimtiy بمفهومها الواسع.

كما اقترح – أيضاً – أن يكون بالجامعات مواد دراسية تتضمن ضحايا الجرائم، وكذلك ضحايا الحوادث والكوارث الطبيعية، ويحبذ – أيضاً– تطوير علم الضحية العام كنظام لا يعتمد على الجريمة أو القانون الجنائي، وأن ذلك قد يساعد الحكومات فى التقليل من معاناة الإنسان.

ورغم أن "Mendelsohn" لم يتدخل إطلاقاً في تقديم أي اقتراحات لرعاية الضحايا، فإنه يُعد بمثابة الأب الروحي لما يُسمى الآن بحركة الضحايا تلك الحركة التى بدأت تنمو وتتقدم بخطوات ثابتة منذ السبعينيات من القرن الماضي (Maguire, Corbtt 1987 , Roberts 1990) وفي كثير من دول العالم ، تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية من أجل تحسين معاملة ضحايا الجرائم

(Joutsen 1987) وأصبح علماء الضحية من المدافعين عنهم والداعمين لقضاياهم. ومن ثم تحول علم الضحية من علم دراسة الأفعال والتصرفات إلى علم يبحث في قضايا ودوافع هذه الأفعال.

وبجانب حركة الإصلاح العالمي هذه، فقد انتشرت أبحاث إكلينيكية شملت ضحايا الجرائم والكوارث خلال العقدين الماضيين. والقضية الأساسية أو المحورية فى هذا المجال تركز على كيفية مساعدة الناس لمواجهة التوترات من هذه الصدمات العنيفة، او كيفية منع أى اضطراب يحدث بعدها أو علاجه (Kleber and Brom, 1992) ورغم أن علماء الجريمة والمحامين (عن المجرمين) وعلماء النفس الاجتماعي وعلماء الاجتماع شاركوا في هذه القضية، فإن معظم الدراسات التي تمت فى هذا المجال، قامت بواسطة أطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس الإكلينيكى.

وهذا ما بدا واضحاً في الأبحاث التي تم عرضها فى المنتدى العالمى – قبل الأخير – لعلم الضحية، حيث تبادل فيه أطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس الإكلينيكي أبحاثهم، وتوقعاتهم وأن الهدف من هذه الأبحاث لم يعد قاصراً على ضحايا الجرائم الطبيعية الخطيرة، التى تحدث خلال مجريات وأحداث الحياة الطبيعية – والتي قد تؤدي إلى حدوث صدمات عنيفة – إنما التركيز فى هذه الأبحاث على علاج ومنع أو التخفيف من عواقب هذه الكوارث. كذلك أجريت أبحاث تناولت الاضطرابات التي تحدث بعد الصدمات العنيفة التي تم رصدها وملاحظتها على بعض من ضحايا الحوادث والكوارث الطبيعية، كذلك ظهر الكثير من برامج مساعدة الضحايا، حيث قدمت لضحايا حوادث المرور أو الكوارث الطبيعية، ولهذا السبب فإن علم الضحية الذي يركز على مساعدة الضحايا يُسمى

علم الضحية العام وليس هذا يختلف في تعريفه لمقصد علم الضحية – فقط – ولكن يركز على المساعدة أو العلاج أكثر من التركيز على تحليل هذه المعاناة لكونهم ضحايا.

والقول الفصل في مجال علم الضحية ألا يفسر أو يشرح من هم الضحايا، ولكن كيف يمكن مساعدتهم، وبناء على ذلك فإن الإسم البديل قد يكون علم الضحية الموجه للمساعدة.

وقد تعرض علم الضحية العام لكثير من النقد، مثل: أن الضحايا دائمو الشكوى، وأن لهم ثقافة خاصة في ذلك، وأن شكواهم الدائمة لها مبرارتها، فهم يتراجعون عن مسئولياتهم ، ويرفعون أصواتهم بالشكوى ، وذلك رغم كل ما يقدم لهؤلاء الضحايا من تعويضات أو مساعدات على أيدي منظمات أو أجهزة حكومية، وأخرى أهلية. فعلى سبيل المثال نجد فى الولايات المتحدة مفاهيم وشعارات معلنة تحرص الحكومة الأمريكية على إعلانها منها: "حساسية الاتهام" ، و"حساسية العلاج" ، وصناعة المعاناة" ورغم ذلك ففي ظل ثقافة الشكوى لهؤلاء الضحايا فهم دائماً يشتكون (Hughes, 1993).

وفي كثير من دول العالم يرتبط علم الضحية العام – نظامياً – بالدفاع عن الضحية وبتوزيع الخدمات والمساعدات، وفي الوقت الحاضر في كثير من الدول النامية يتم توزيع الخدمات والمساعدات على الضحايا من قبل منظمات كاملة الأهلية، كما توجد اهتمامات مهنية ثابتة من قبل مكاتب للمحاماة تستهدف البحث عن حقوق الضحايا ورفع قضايا التعويضات.

وعلماء الضحية الذين يتمسكون بالمنظور العقابى ليسوا – بالضرورة – متفقين

مع ما يُثار حول المهن المساعدة، ودورها فى مساعدة الضحايا، إنما ينحصر دورهم فى إثارة العديد من الأسئلة التى تدور حول الأسس النظرية، وفاعليات المساعدات التي تقدم للضحايا.

وفي بعض الدراسات العلمية لضحايا الجرائم، يتم تجاهل طبيعة وسلوك المجرم تجاه الضحية ، بينما يكون التركيز على الأعراض الإكلينيكية للضحية، في حين أن المدافعين عن المجرمين (المحامين) يرحبون في بعض الأحيان ويقبلون بالآراء الطبية حول حالة الضحايا. أما إذا كانت مشكلات ضحايا الجرائم يمكن مواجهتها من قبل المهنيين المسئولين عن الرعاية، فإن نظام العدالة القائم لا يسبب لهم أي ضيق، ويمكن أن يتداخل ويكون له دور في العلاقات بين أجهزة الدولة والمدعى عليهم، وفى هذه الحالة لا يوجد أى احتياج أو ضرورة لتغيير الإجراءات القائمة أو الحالية ضد المجرمين.

المبحث الثالث : مظاهر الاهتمام العالمى بعلم الضحية

أ- الجمعية العالمية لعلم الضحية :

منذ عام ١٩٧٠م وما بعدها كانت التطورات العالمية في علم الضحية – كمجال بحثي – مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنشاط "الجمعية العامة لعلم الضحية".

وقد تأسست هذه الجمعية بواسطة علماء الجريمة أمثال: "Schmde and Drapkin" عام ١٩٧٩م، وتعقد الجمعية اجتماعاتها بصفة دورية كل ثلاث سنوات في صورة منتديات عالمية ، وقد عقد من هذه المنتديات حتى عام ٢٠٠١م عشرة منتديات (المنتدى التاسع عقد فى أمستردام، والمنتدى العاشر عقد في مطلع الألفية الجديدة عام ٢٠٠١م).

وقد نظم "Viano" الأمريكى – أحد علماء الجريمة– عدداً من المنتديات ، وقام بإنشاء مجلة حول علم الضحية عام ١٩٧٦م، وكذلك ظهرت النشرة العالمية في علم الضحية عام ١٩٨٨م وقد جاء فيها أن علم الضحية هو:

الدراسة العلمية لطبيعة وأسباب العذر الإجرامي، وعواقبه بالنسبة للأشخاص المتورطين وتفاعلاتهم مع المجتمع وبخاصة الشرطة، ونسق العدالة المتعلق بالمجرمين، بالإضافة إلى من يقدمون المساعدة من المهنيين أو المتطوعين.

هذا التعريف لعلم الضحية شمل العقوبات القانونية، وعملية التفاعلات بين المجرمين والضحايا، وأيضاً المساعدات الموجهة للضحايا.

لكن عالم الجريمة الهولندي "Nagel 1956" لدية العديد من التحفظات حول أن تستأثر جهة ما بعلم الضحية، وتفرض هيمنتها عليه، ويرى أن دراسة الضحايا يجب أن تبقى إحدى تصورات علم الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن "Mendelsohn 1956" ناقش بوضوح قضايا علم الضحية على أساس أنه علم متعدد المحاور، بهدف التمهيد على المستوى السياسي لتقليل معاناة الإنسان.

وقد استمرت المناظرات التي تعقد في المنتديات لعلم الضحية بين العلماء حول كل ما يتعلق بعلم الضحية من حيث أهدافه ومقاصده، خاصة في المنتدى الثالث والرابع.

وتعد الجمعية العالمية لعلم الضحية متقدمة في مجال الأبحاث العلمية المتخصصة، دون الخوض فى المناظرات السياسية – حيث لوحظ أن كثيراً من الأبحاث التى تهتم بها الجمعية لها مضامين وأبعاد معينة ترتكز أساساً على تقديم

الخدمات للضحايا، وأن معظم هذه الأبحاث تجرى لهذا السبب.

كذلك فإن الجمعية العالمية لعلم الضحية كانت الوسيلة لتبنى الإعلان الذي أصدرته الأمم المتحدة عن المبادئ الرئيسة المنادية بالعدالة نحو الجرائم، كذلك تُشارك الجمعية في متابعة الأنشطة التي تتعلق بهذا الإعلان من خلال نشر دليل لصانعي السياسة وإعداد مرجع للأطباء الممارسين، والمنتدى التاسع الذى عقد في أمستردام ١٩٩٧م ومحوره الأساسي رعاية الضحايا، ودور الجمعيات الاجتماعية المحلية المهنية في هذا الخصوص يُعد شاهداً على هذه الالتزامات.

وعن طريق مثل هذه الجمعيات يقوم كثير من الباحثين الرواد في هذا المجال بنشر الآراء والأفكار حول تقديم المساعدات للضحايا من خلال منظمات معينة. وفي نفس الوقت نرى كثيراً ممن يعملون في هذه الجمعيات لديهم خلفية علمية واهتمام كبير، خاصة فيما يتعلق بتقديم البيانات والمعلومات عن فاعلية هذه الخدمات. كذلك يقدم كثير من العاملين – ف الجمعيات التي تقوم بمساعدة الضحايا– العديد من الأبحاث بشأن تطوير هذه الجمعيات.

وهناك أمر آخر يدعو إلى الجدل، وهو هل يقتصر علم الضحية على دراسة العذر الإجرامى بمفهومة الرسمي ؟ أو قبول التعريفات الخاصة بعلم الضحية العام ؟ أم ينحصر اهتمامه في ضحايا الكوارث والحوادث ؟

أما العالم "R.Elias 1983" وغيره من العلماء فيرون أن علم الضحية يجب ألا يعرف في صورة قانون إجرامي – وإن كان لابد – فإن مواده يجب أن تتفق مع طبيعة وخصوصية المجتمع. وطبقاً لهذا الرأي فإنه ينبغي أن يكون علم الضحية على دراية بالعواقب الإنسانية.

ويقول "Separovic 1985" إن علم الضحية لا يتضمن دراسة ضحايا الكوارث الطبيعية، لأنهم ضحايا قوى طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان.

ورغم أن العديد من المنظمات العاملة في هذا المجال تحرص على تقديم الخدمات لضحايا الكوارث الطبيعية، فإن ما قال به "Separovic" قد حظي بكثير من الاهتمام في الجمعية العالمية لعلم الضحية، إلا أن ضحايا الكوارث الطبيعية لم يحظوا إلا بقليل من الاهتمام في منتدى أمستردام، في حين خُصص يوم كامل في هذا المنتدى لدراسة ضحايا سوء استخدام السلطة ، وقُدم ما يزيد على ٣٠ بحثاً في هذا الموضوع.

كذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت عام ١٩٨٧م عن المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بالضحايا والجريمة وسوء استخدام السلطة، وقد تم قبول هذه المبادئ الأساسية فى الجمعية العالمية لعلم الضحية كإطار مرجعي. وعلى ذلك فإن مفهوم الضحية يُمكن أن يُعرف طبقاً لما جاء بإعلان الأمم المتحدة على النحو التالى:

الضحايا هم الأشخاص – فرادى أو جماعات – الذين يعانون من أضرار تشمل أضراراً عضوية أو أضراراً عقلية ، أو معاناة معنوية أو خسارة اقتصادية، أو أضرار جسيمة، تتعلق بحقوقهم الأساسية من خلال ما يتعرضون له من أخطار ، أو من خلال التغاضى أو التعديات على القانون الجنائى، متضمنة كل ما يتعلق بتجريم وسوء استخدام السلطة.

ويُعد هذا التعريف بالضحية تعريفاً شاملاً لأنه يتسع ليشمل كل أشكال العنف وسوء استخدام السلطة في مواجهة تشريعات قانونية قومية وعالمية لمناهضة

الجريمة وبمساعدة التشريعات الدينية أيضاً.

ب- المنتديات العالمية لعلم الضحية : (نموذج منتدى أمستردام ١٩٩٧)

حضر منتدى أمستردام ٦٤٠ مشاركاً ممثلين ل ٦٧ دولة قدموا ٢٥٤ بحثاً. ويتكون البرنامج العلمى للمنتدى من أربعة أجزاء: في اليوم الأول كانت الأبحاث والمحاضرات تتحدث عن قياس وتقدير حجم المعاناة التى يقاسيها الضحايا من خلال سرد كل ما يتعلق بهذا الموضوع ، وأن هذه المعاناة التى تواجه عامة الناس أو الجماعات سواء على المستوى المحلي أو المستوي القومي، تُعد الأساس الأمبيريقي والكمي فى علم الضحية.

واليوم الثاني قد خصص للإعلان عن حقوق الضحية، والإصدار العام للسياسات المتعلقة بالضحية، وقد ظهرت آراء متباينة بصدد هذا الموضوع (Sebba , 1996 م).

أما اليوم الثالث فكان موضوعه عن الحركات والاتجاهات المساندة للضحايا، وتناولت الأبحاث الملقاة في هذا اليوم الإنجازات التي تتحقق من حركات الضحايا، وأن هذه الحركات تعكس منظورات متعددة ومتعارضة وفق أيديولوجيات مختلفة.

وفي اليوم الرابع كان التركيز في أبحاثه على ضحايا سوء استخدام السلطة وجرائم الحرب، وترجع أهمية هذا المنتدى خصوصاً إلى أن علم الضحية قد أثبتت حيويته، وأنه حصد كثيراً من الدراسات والأبحاث التى قام بها باحثون من دول نامية.

وبالنظر في هذه الدول نرى أن المساعدات الموجهة في علم الضحية ما تزال

في مرحلة أولية، وأن التحديات التى تواجه حركات الضحايا محدودة ومثبطة للعزائم، ومن ثم فالحاجة مُلحَّة إلى تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والطرق لتوزيع الخدمات بأقل النفقات، وإلى أن يكون هناك مجال متسع لتعاون تكنولوجى وإجراء البحوث، خاصة وأن المعلومات حول المساعدات الموجهة في علم الضحية أو علم الضحية العام غالباً ما تكون مطلوبة.

وقد لوحظ أيضاً عرض لبعض الدراسات والأبحاث حول الجرائم الجنسية، الأمر الذي لفت انتباه المشاركين من الدول الغربية، نظراً لأن مثل هذا التناول للجرائم الجنسية في دراسات والأبحاث صادرة من دول نامية أو من دول أوروبا الشرقية يُعد مرحلة جديدة لم يسبق لعلماء الجريمة في هذه الدول التعرض لها.

وقد تضمنت بعض هذه الدراسات موضوعات محددة مثل : العنف ضد النساء والفتيات في شتى صوره الظاهرة والمستترة، تلك الموضوعات التي حظيت بكثير من الاهتمام في علم الضحية لسنوات عديدة في كثير من دول العالم.

ووفقاً لما قال به كثير من المشاركين في هذا المنتدى فإن أكثر الأبحاث أهمية في هذا المنتدى هو ما يتعلق بالمعاناة المتكررة.

وقد تضمنت الأبحاث والدراسات معلومات وبيانات كثيرة تُفيد أن قلة من الناس يعانون من الجرائم وذلك بنسب متفاوتة، وأن المجرمين ينتمون في الغالب إلى جماعات صغيرة هي عادة تفرز هؤلاء المجرمين، كذلك لوحظ العودة مرة أخرى للحديث عن تهور الضحية.

وجاءت بعض الدراسات تحمل طابعاً كلاسيكياً حول العقوبات في علم الضحية، وقد أخذت العقوبات شكلاً جديداً أو طرحاً جديداً.

والمحصلة النهائية لمنتدى أمستردام تتمثل في:

أ- أنه أعطى إشارة لبدء ظهور علم الضحية الموجه للمساعدات ، وقد جمع بين عناصر العقوبات القانونية، والمساعدات الموجهة للضحايا.

ب- أن الفصل بين علم الضحية وعلم الجريمة مجال مليء بالمخاطرات.

ج- أثبت علم الضحية أنه مجال خصب للباحثين على اختلاف توجهاتهم الأيديولوجية.

المبحث الرابع : التحولات الحديثة فى علم الضحية

أ- التحول من الاهتمام بالوحدات الصغرى إلى الوحدات الكبرى

فى السبعينيات من القرن الماضي ظهرت دراسات عن الضحية على المستوى الفردي خاصة في جرائم معينة، وكان ذلك هو النمط السائد من المراحل الأولى لعلم الضحية، وقد تبع ذلك عمليات مسح شامل حول معدلات المعاناة للضحايا، ومن ثم تحول الاهتمام من مدخل الوحدات الصغرى إلى الوحدات الكبرى.

وكان الهدف من عمليات المسح هذه تحديد حجم المعاناة للضحايا، وكذلك تحديد الخصائص الديموجرافية الاجتماعية للضحايا، وقد أثبت مدخل الوحدات الكبرى أنه مفيد ومثمر بدرجة كبيرة لدراسة اتجاهات وأنماط المعاناة، كذلك أظهر هذا المدخل بعضاً من الخصائص الشخصية والاجتماعية للضحايا والتي من خلالها يمكن أن تحدث الجرائم، إضافة إلى إمكانية فهم السلوك النفسى والاجتماعي للمجرم وكيفية انتقاء الضحايا، والتفاعلات بين الضحايا والمدعى عليهم.

ب- التحول من علم الضحية النظري إلى علم الضحية التطبيقي

في العقدين الماضيين – تقريباً – طرأ على علم الضحية تحولات جوهرية، حيث كان في بدايته نظرياً يهتم بالتفسيرات السببية للجريمة، ودور الضحية ومشاركته في تفسير حدوث الجريمة، وكان التركيز الأساسي على دراسة خصائص الضحايا وعلاقاتهم وتفاعلاتهم مع الذين يسببون لهم هذه المعاناة، كذلك الاهتمام بتحليل سلوك الضحية وهذا واضح من خلال أعمال الرواد الأوائل السابق الإشارة إليهم.

ثم أصبح علم الضحية النظري هدفاً لهجوم غير مبرر، وإلى نقد أيديولوجى لا أساس له، حيث يصوره (Clark and Lewis, 1977) بأنه " فن توبيخ الضحية" ، وتولدت حركات سياسية في نطاق علم الضحية هدفها مساعدة ضحايا الإجرام والعمل على تخفيف حدة تورطاتهم، وكذلك العمل على إثبات حقوقهم، ومن ثم أصبح علم الضحية يعرف من خلال مكوناته.

أما عن المنتديات والاجتماعات التي تعقد على المستوى العالمي الخاصة بعلم الضحية فقد حولت صورة علم الضحية من نظام أكاديمى إلى حركة إنسانية، ومن ثم فإن الأبحاث والدراسات التى تجري في هذا الصدد أخذت شكلاً أو طابعاً سياسياً، وغالباً ما تتحول هذه الاجتماعات عن مسارها إلى محاولة تحقيق أهداف دفاعية لصالح الضحايا.

هذا التحول في علم الضحية له عدة عواقب، إحدى هذه العواقب هو إعادة النظر في تصورات علم الإجرام عن الجرائم التقليدية المباشرة والملموسة بالنسبة للضحية.

فعلى سبيل المثال جرائم ذوي الياقات البيضاء فإن أفعالهم الإجرامية تسبب كثيراً من الأضرار الاجتماعية، وسواء عرفت بأنها جرائم يعاقب عليها القانون أم لا فإن هذا التحول كان له ردود فعل سلبية على السياسة الإجرامية، مما يساعد في تقوية وتدعيم ردود الفعل المضادة للحد من حدوث الجريمة في بدايتها.

المبحث الخامس : مراحل الدراسة النظرية والتطبيقية فى علم الضحية

لقد طرأ على علم الضحية تطورات سريعة ومتلاحقة في العقدين الأخيرين (عقد الثمانينات والتسعينيات)، وهذه الفترة تُعد فترة توحيد الجهود وتجميع البيانات ومحاولة صياغة النظريات، إضافة إلى ظهور تشريعات جديدة بخصوص تعويضات الضحايا لمساعدتهم ودعمهم، لكي يتمكنوا من استعادة أنفسهم من الآثار السلبية للمعاناة التي لحقت بهم أو أصابتهم.

أولاً: مرحلة دعم وتوحيد الجهود

في السنوات القليلة الماضية بدأ علم الضحية يأخذ طابعاً أكاديمياً في أوروبا وأمريكا، ويتضح ذلك من خلال الزيادة الكبيرة في أعداد الجامعات والكليات التي تدرس بها مقررات في علم الضحية، ومقررات أخرى متعلقة به أو ذات صلة، وظهر كثير من الكتب والمجلات بلغات مختلفة.

ونشأ أيضاً عديد من الجمعيات الإقليمية والأهلية والعالمية، المهتمة بعلم الضحية منها: الجمعية العالمية لعلم الضحية التي استمرت في عقد المنتديات العالمية مرة كل ثلاث سنوات ، ولم يعد علم الضحية موضوعاً محيراً بل أصبح شأنه – الآن – شأن أي علم آخر من العلوم، حيث أخذ وضعه من خلال التغطية المكثفة لأخبار

الجريمة، وما تصدره وسائل الإعلام من أخبار حول الضحايا فى كل مكان من العالم، ومن خلال الانتشار الواسع للبرامج الخاصة التي تعمل لصالح الضحايا، وكذلك الزيادة في عدد الخدمات المقدمة لهم، وبرامج المساعدات التي تقدم فى كثير من دول العالم.

ومن أبرز التطورات الهامة في مجال علم الضحية في العقدين الماضيين هو الاتفاق الرسمى على إعلان المبادئ الأساسية للعدالة من قبل الأمم المتحدة نحو ضحايا الإجرام وسوء استخدام السلطة وذلك في نوفمبر عام ١٩٨٥م عندما تبنت الجمعية العامة هذا الإعلان ، وقالت : للعلم، يوجد ملايين من الناس في جميع أنحاء العالم يعانون من أضرار نتيجة الجرائم والتعسفات، وسوء استخدام السلطة وأن هؤلاء الضحايا لم ينالوا حقوقهم بطريقة مناسبة.

ثانياً: مرحلة جمع البيانات وصياغة النظرية

يُعد جمع البيانات الواقعية عن ضحايا الإجرام أحد الواجبات المبدئية في علم الضحية النظري، والطريقة الرئيسية المستخدمة في الوقت الحاضر لجمع هذه البيانات هي عمليات المسح التى تتعلق بمعاناة هؤلاء الضحايا على كل المستويات: المحلي والإقليمي والعالمي، ويجرى هذا المسح على أسس علمية منظمة وفي أوقات منتظمة (مسوح دورية) حيث تقوم (هيئة مسح الجريمة) في إنجلترا بهذه المهمة، وكذلك (المسح الأهلى للجريمة) في الولايات المتحدة الأمريكية. وتصدر كل منهما إحصائيات عن المعاناة، وقد لقيت هذه الإحصائيات اهتماماً كبيراً من قبل المهتمين.

وفي السنوات الأخيرة أصبحت عمليات المسح هذه مطالبة بمسح مناطق جديدة

لم تشملها المسوح السابقة، وكذلك جمع بيانات ومعلومات عن متغيرات جديدة مثل: مستويات الخوف من الجريمة، ومستويات الرضا عن أفعال الشرطة، وأسباب عدم الإبلاغ عن الحوادث في أقسام الشرطة، والعواقب التي تظهر من هذه المعاناة. إضافة إلى أن بعض أنواع المسوح التي تجري تقوم بجمع بيانات عن حجم الإساءات التي يتلقاها الضحايا من المدعى عليهم، بهدف الحد من أنواع معينة من الإساءات أو لتقليل فرص المعاناة للضحايا في المستقبل.

وتجرى أنواع أخرى من المسوح تحاول إيجاد العلاقة أو الرابطة بين هذه الإساءات وبين المعاناة، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة على المدعى عليهم عن الدوافع الشخصية للأفعال التي يرتكبونها، ومن خلال الإجابة على هذه الأسئلة يمكن التوصل إلى طبيعة العلاقة بين الإساءات والمعاناة.

وقد تبين من خلال تحليل بيانات المسح الذي أجري فى مدينة "لندن" على ضحايا الجرائم العنيفة عام ١٩٧٧م، وجود علاقات ارتباطية بين الإساءات والمعاناة، وكانت المعاناة الشخصية تمثل ٤٢% كذلك تبين في المسح الذي أجري في أسكتلندا أن ٤٠% من المدعى عليهم ارتكبوا فعلاً من أفعال الاقتحام، وهم في نفس الوقت كانوا ضحايا عمليات اقتحام سابقة

.(Sparks , R., Gemn, H. and Dodd,D 1977)

وقد صادفت عمليات المسح – مسح المعاناة – هذه صعوبات ومشكلات عملية ومنهجية، وقد تم حصر هذه المشكلات ومعالجتها مما أسهم في إمكانية الحصول على بيانات كثيرة عن ضحايا الجرائم، شملت عديداً من التفاصيل الدقيقة.

وقد أسهمت عمليات المسح هذه في التوصل إلى محاور بحثية هامة مثل:

أن الإجرام و المعاناة ظواهر موجودة في جماعات معينة وفي مناطق معينة، وأن كثيراً من أوجه التشابه موجودة بين المدعى عليهم وبين الضحايا أكثر مما كان يُعتقد.

ولا يُمكن القول أن كل ضحايا الجرائم مشاركون للمدعى عليهم، وإنما حقيقة الأمر أن الضحايا والمدعى عليهم، لديهم عديد من الخصائص الشائعة المشتركة بينهم.

وسواء في أوروبا أو الولايات المتحدة أو كندا أو أستراليا، فالأبحاث توضح أن المدعى عليهم في الجرائم الذين شملتهم المسوح هم من الذكور ومن سكان المناطق الحضرية، ومن ذوي المكانة الدنيا (اقتصادياً ، وإجتماعياً) ومن العاطلين (غير الطلاب)، ومن غير المتزوجين ، ومن بين المواطنين السود في الولايات المتحدة،

كذلك أظهرت نتائج مسح المعاناة: أن الضحايا والمجرمين تجمعهم خصائص ديموجرافية متشابهة، وكذلك ردود أفعال مشتركة مدركة للتهديدات العضوية والنفسية (Gottfredson , 1984).

وقد اكتشف كثير من الباحثين أمثال "Hindelang, Sinder 1978" أن تكرار لجوء الأفراد لموقف العنف والميل إليه، يؤثر على فرص استخدام العنف ، ويجعلهم مستسلمين له سواء هاجموا أو هوجموا، أو أصيبوا أو لم يصابوا أو قتلوا أو قُتلوا. وفي النهاية من هو الضحية ؟ ومن الذى يعتبره القانون مدعى عليه؟

كل ذلك يعتمد على عامل الفرص أكثر من أي أفعال تخطيطية أو معتمدة ، لذلك فأدوار الضحية والمدعى عليه ليست بالضرورة متعارضة ومتنافرة، ولكن في كثير من الأحيان تكون مكملة وعرضة للتغيير (Fattah 1994).

وقد توصلت هيئة المسح الدولى لضحايا الجريمة إلى خطوة مهمة على طريق علم الضحية المقارن، هي أن المسح محاولة مفيدة لجمع البيانات عن المعاناة من عدد من الدول متى استخدم نفس الاستبيان في هذه الدول. والهدف من ذلك هو تجنب المشكلات التى تأتي من مقارنة البيانات التي تم تجميعها من جهات مختلفة باستخدام طرق وأساليب منهجية مختلفة.

المرحلة الثانية للمسح العالمي للجريمة أجريت عام ١٩٩٢م ، وقد لوحظ أن عدداً من الدول المشاركة في المسح الأول مثل (سويسرا والنرويج وايرلندا الشمالية) لم يكن لها وجود فى المسح الثانى، ولكن نلاحظ أن المسح الثانى شمل بعضاً من دول أوروبا الشرقية تلك التي لم تشترك في المسح الأول مثل (بولندا وتشيكوسلوفاكيا سابقاً).

المرحلة الثالثة للمسح العالمي لضحايا الجريمة عام ٩٦ / ١٩٩٧م فى عشرين دولة من دول أوروبا الشرقية، والتقارير التي كتبت عن هذا المسح تم نشرها بمعرفة المعهد الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة التابع للأمم المتحدة.

وبرغم الزيادة السريعة في أعداد المسوح عن المعاناة التي أجريت، فإن المقاييس والأسس التي صممت بناء عليها هذه المسوح غير واضحة، كذلك لم تتضح الأهداف والمقاصد المرجوة من إجراء مثل هذه المسوح على المدى البعيد.

خلاصة الأمر أن المعاناة يُمكن تعريفها في ضوء نتائج المسوح، بأنها تجارب فردية وثقافية (Fattah , 1993) والشعور بأن أي إنسان يُمكن أن تُصادفه أية معاناة لا يتفق مع التعريف القانونى للمعاناة.

ومن ثم يُثار تساؤل هو : ما المراد قياسه في المسح عن المعاناة ؟ هل المراد

هو إحصاء أعداد من يتعرضون للمعاناة بسبب الجرائم ؟ أم المراد قياس ردود فعل المعاناة عند المدعى عليهم. حقيقتان مختلفتان – ولم يقتصر الأمر على ذلك فهناك اختلاف وتعارض بين "مسح الجرائم" و"مسح المعاناة"، وقد لوحظ استخدامهما بطرقة تبادلية (Fattah 1997) ، والمسح الدولي الأخير أطلق عليه المسح الدولي لضحايا الجريمة.

أ- النماذج النظرية

أدى كم البيانات الهائل الذي تجمع خلال مسوح المعاناة، إلى ظهور صياغات ونماذج نظرية مختلفة، وقد تطورت هذه النماذج لتقدم تفسيرات مقبولة حول المتغيرات المؤدية للمعاناة، وتحديد مناطق المعاناة ووضعها في دوائر وجماعات معينة، كان لها الأثر فى تفسير ظاهرة تكرار المعاناة.

وقد لخصت هذه النماذج المختلفة وعرضت في كتاب "فهم المعاناة الناتجة عن الجرائم" (Fattah 1991).

ومن أوائل هذه النماذج وأكثرها أهمية في تفسير المخاطر المختلفة للمعاناة، نموذج أسلوب الحياة الذي قدمه Hindelange, Fredson , and Garofalo عام (١٩٧٨م) ، هذا النموذج وضع احتمالات متوقعة مفادها أن أي فرد يُمكن أن يعاني معاناة شخصية وهذا مرتبط بأسلوب حياته.

وأن استخدام نموذج أسلوب الحياة يفسر لنا المخاطر المختلفة التى يتعرض لها الإنسان، فمن المعروف منذ وقت بعيد أن احتمالات الموت نتيجة الحوادث أو أي أضرار، ترتبط بأسلوب الحياة عند الناس ونوع الأنشطة التي يمارسونها.

فالأطباء مثلاً يركزون مراراً وتكراراً على الرابطة القوية بين أسلوب الحياة

والأنشطة الروتينية، والمخاطر التى تنتج عن بعض الأمراض مثل سرطان الرئة – وسرطان الجلد وضغط الدم المرتفع .. الخ، وكحقيقة واقعة أن أسلوب الحياة يُعد من الأسباب التى تفسر الكثير من أسباب حدوث هذه الأمراض.

ومن ثم فإن الاعتقاد بأن أسلوب الحياة قد يؤثر على احتمالات المعاناة – سواء بالزيادة أو النقصان – يؤدي إلى أن يكون الأفراد ضحايا جرائم بعينها ويمكن النظر إلى هذا التصور على أنه انعكاس لما يحدث فى الحياة الاجتماعية.

النموذج التفسيرى الثاني هو نموذج النشاط الروتيني والذي قال به كل من (Cohn and Felson 1979) ، وقد ركزا في هذا النموذج على تعديات معتادي الإجرام نتيجة الاتصال المباشر الذي يشمل شخصية أحدهما مدعى عليه والآخر ضحية يتعرض للاعتداء من قبل هذا المدعى عليه. ويرى كل من " Cohen and Felson" أن تواجد هذا الإطار من المعاناة هو نتاج تقارب في المسافة والزمن لعناصر ثلاثة هي: دوافع المجنى عليه، والأهداف المناسبة، وغياب أولى الأمور ذوي الكفاءة. ومن ثم يمكن تلخيص العوامل الرئيسة التي تندرج تحت نموذج النشاط الروتيني في : الفرص والتعرض وعوامل أخرى ميسرة لحدوث الجريمة.

وجدير بالذكر أن نماذج أسلوب الحياة والأنشطة الروتينية ليست الوحيدة وإنما توجد نماذج أخرى مثل نموذج الفرص (Cohen 1981) ، ونموذج دتش (Van Dijkand Steimnetz , Undated , Dutch 1990) ، أما نموذج الفرص فيضم عناصر من النموذجين السابقين، وهذا النموذج يتضمن أن مخاطر المعاناة الإجرامية تعتمد إلى حد كبير على أسلوب حياة الناس والأنشطة الروتينية التى تحملهم على أن يتصلوا اتصالاً مباشراً بالمدعى عليهم في غياب أولي الأمر الأكفاء.

وقد عدل نموذج "دتش" "Dutch" بواسطة "Dijk and Steimnetz 1990" وأضافا ثلاثة عوامل أخرى هي: التقارب ، التشويق ، والتعرض، وهذه العوامل تُعد أكثر تحديداً فيما يتعلق بالمفاضلة بين مخاطر المعاناة.

وفي محاولة للتكامل بين هذه النماذج المختلفة ووضعها في نسق واحد، تم تجميع هذه العوامل فى :

١- الفرص: حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بخصائص الأهداف المحتملة (الأشخاص، وأهل البيت، والأعمال) وأيضاً بأنشطة وسلوك هذه الأهداف.

٢- عوامل الخطورة: والتي ترتبط بصفة خاصة بخصائص ديموجرافية اجتماعية مثل العمر والجنس (ذكور – إناث) مكان الإقامة ، غياب أولى الأمر، تعاطى الكحوليات.

٣- دوافع المعتدين (المدعى عليهم): لا يختار المعتدين – حتى ولو كانوا من غير المحترفين في هذا المجال – أهدافهم أو ضحاياهم بطريقة عشوائية ، ولكن ينتقونهم طبقاً لمقاييس ومعايير معينة.

٤- التعرض: إن التعرض للمدعى عليهم، يزيد من مخاطر المعاناة الإجرامية ، سواء أكان ذلك في المواقف ذات الخطورة العالية، أو التواجد في بيئة إجرامية.

٥- العلاقات المشبوهة : يواجه الأفراد الذين على علاقة ما سواء أكانت مهنية أم شخصية أو اجتماعية مخاطر كثيرة ويكونون أكثر عرضة للمعاناة من غيرهم.

٦- الأوقات الخطيرة والأماكن الخطيرة : المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها

الإنسان ويترتب عليها حدوث معاناة ما، ليس لها زمان أو مكان معين ، لكن توجد أوقات تكون أكثر خطورة على الإنسان منها : فترة المساء ، وساعات الليل المتأخرة، وعطلات نهاية الأسبوع، كذلك توجد أماكن خطرة، مثل الملاهى الليلية، ومن ثم فإن روادها يتعرضون لكثير من المخاطر والمعاناة أكثر من الأفراد الذين يمكثون في بيوتهم أو في أماكن العمل.

٧- السلوكيات الخطرة : بعض السلوكيات مثل الإثارة تزيد من مخاطر المعاناة الناتجة عن العنف، بينما سلوكيات أخرى مثل التجاهل أو عدم المبالاة تزيد من خاصية المعاناة. ومثل هذه السلوكيات إضافة إلى سلوكيات أخرى من جانب المعتدين تعتمد على تقليل قدرات الأفراد في الدفاع عن أنفسهم من الاعتداءات الخارجية مثلما يحدث فى الاشتباكات أثناء التجوال.

٨- الأنشطة ذات المخاطر العالية : من بين هذه الأنشطة التى تزيد من المعاناة: المزاح واللهو وبعض من الأنشطة غير القانونية، مثل النساء اللائى يعملن بالدعارة، فإن ذلك يسبب لهن كثيراً من المعاناة الإجرامية.

٩- السلوك الدفاعي وبعض السلوكيات التي يمكن تجنبها: هناك كثير من مخاطر المعاناة الإجرامية يُمكن تجنبها بسهولة، وأن اتجاهات الناس نحو هذه المخاطر قد تزيد من فرصة أن يكونوا ضحايا، والشيء المؤكد أن المتحملين لهذه المخاطر يعانون – في الغالب – أكثر ممن يتجنبوها. وهذا يعني أن الخوف من الجريمة يُعد من العوامل المهمة في تقليل المعاناة ، حيث أن من يخاف – مثلاً كبار السن – يأخذون حذرهم من الجريمة،

حتى ولو لم يمارسوا كل أنشطتهم اليومية وبذلك يقللون من تعرضهم للمعاناة.

١٠- السمات الشخصية والثقافية للضحية : ثمة علاقة إيجابية بين من يعانون من ضعف أو حرمان، وتكرار معاناتهم، إضافة إلى أن السمات الثقافية الهامشية، وعدم الوعي بحقوقهم القانونية تزيد من مخاطر المعاناة التى يتعرضون لها، مما يستوجب قيام جهات أو أفراد بالعمل على تثقيف هؤلاء الضحايا وزيادة وعيهم بالنواحى القانونية.

خاتمة البحث

وبعد فإن أبرز ما توصل إليه البحث ما يلى:

١- أن مفهوم الضحية لم يتضح أو يتبلور إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وأن بوادر الاهتمام به كانت هيئات الدفاع (المحامين) عن المدعى عليهم، بهدف إبراز الدور الذي شارك به الضحية في حدوث الجريمة، حتى تخفف العقوبة عن المجرم.

٢- إن مفهوم الضحية قد تبلور، حيث تم تناوله من قبل العلماء على أنه مشارك في حدوث الجريمة بطريقة أو بأخرى، وأن هناك قدراً من اللوم يُمكن أن يقع على الضحية متى ثبت مشاركته في الجريمة نتيجة أي سلوك يسهل حدوث الجريمة، وإمكانية توقيع عقوبة ما عليه.

٣- وبعد تبلور المفهوم، ترتب على ذلك ظهور علم للضحية، والذي انبثقت منه فروع علمية متخصصة، وقد اهتمت بعض الجامعات بتدريس هذا العلم

من خلال مقررات تتصل بعلم الضحية وبالعلوم الأخرى ذات الصلة.

٤- أصبح علم الضحية محور اهتمام عالمي، تمثل في ظهور الجمعية العالمية لعلم الضحية، وما تعقده من منتديات عالمية، بلغت عشر منتديات آخرها عام ٢٠٠١ م حيث يشارك في هذه المنتديات عديد من الباحثين يمثلون دولاً كثيرة، يعكسون وجهات نظر وأيديولوجيات متباينة.

٥- ظهور منظمات وجمعيات على المستوى الإقليمي والمحلي فى دول كثيرة هدفها رعاية الضحايا وتقديم المساعدات لهم.

٦- إن علم الضحية يُعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة، وأن ما ظهر من دراسات وأبحاث في علم الضحية ساعد على ملء فراغ نظري في علم الجريمة فيما يختص بالضحية ومشاركته في حدوث الجريمة، ومن ثم يمكن إعادة تشكيل نظام علم الجريمة برمته.

٧- اقتصر علم الضحية في بداياته الأولى على الاهتمام والتركيز على ضحايا الأفعال الإجرامية ، على المستوى الفردي، ثم امتد واتسع ليشمل ضحايا آخرين مثل ضحايا الحوادث والكوارث الطبيعية.

٨- في تطور لاحق، أنشئت هيئات تعنى بالضحايا، هدفها إجراء مسوح عن معاناة الضحايا منها : "هيئة مسح الجريمة بإنجلترا وكذا المسح الأهلي للجريمة" في الولايات المتحدة ، هدفها حصر هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدات لهم، ورفع المعاناة عنهم.

٩- تطورت فكرة إجراء المسوح هذه لتأخذ شكلاً عالمياً، وأصبح هناك مسوح تجرى تشمل معظم دول العالم، هدفها جمع البيانات عن الضحايا بكافة

أنواعهم، ومحاولة صياغة النظريات والنماذج النظرية.

١٠- إن الهيئات والمنظمات العالمية التي تهتم بعلم الضحية لها توجهاتها الأيديولوجية وهي – في الغالب – توجهات ذات أبعاد سياسية متباينة، تؤثر سلباً وإيجاباً على علم الضحية.

١١- أثمرت دراسات علماء الضحية في قيام بعض الدول بإصدار تشريعات جديدة هدفها تحقيق مزيد من الحماية والرعاية للضحايا على اختلاف أنواعهم، سواء أكانوا ضحايا أفعال إجرامية، أم ضحايا حوادث وكوارث طبيعية.

١١- إن الاهتمام بالضحية وظهور علم لها يُمكن أن يسهم بطريقة أو بأخرى في الحد من حدوث الجريمة.

References

1- Amir, m. (1971). Patterns of Forcible Rape. Chicago: University of Chicago Press.

2- Clark, L. and Lewis, D. 1977. Rape: The Price of Coercive Sexuality, Toronto: The Women's Press.

3- Choen L.E., and Felson, M.1979 " .Social Change and Crime Rate Trends: Aroutine Activity Approach " American Sociological Review 44 : 588-608.

4- Cohen L. E. Klugel, J. R .and Land, K.C. 1981 " .Social Ineqquality and Predatory Criminal Victimization: an Exposition and Test of a Formal Theory ", American Sociological Review 46: 505-524.

5- Cressey, D. R. 1985. " Research Tmplication of Conflicating Conception of Victimology " ,P P. 43-54 in Victimology: International Action and Study of Victims of Z.P. Separovic (ed.). Zagreb : University of Zagreb, Reprinted in 1992 in Towards a Critical Victimology E. A. Fattah (ed.) London : Macmillan. New York : st. Martin's Press.

6- Curtis L. 1974. Criminal Violence : National Patterns and Behaviour, Lexington MA, D. C: Heath & Co.
7- Drapkin, I. And Viano, E. (eds.) (1974). Victimology. Lexington, MA: D.C. Heath.
8- Elias, R .(١٩٨٥) .Transcending our Social Reality of Victimization: Toward a new Victimology of Human rights. Victimology, an International Journal, vol. 10, nos. ¼, pp. 6-25.
9- Fattah, Ezzat A. (1986). From Crime Policy to Victim Policy. London: Macmillan.
10- Fattah, E. A. 1991. Understanding Criminal Victimization, Scarborough, ont. : Prentice Hall Canada.
11- Fattah, E. A. 1992a " .The United Nations Declaration of Basic Principles of Justice For Victims of Crime and Abuse of Power : A Constructive Critique ", PP. 401-424 in Towards a Critical Victimology, E.A. Fattah (ed.) London : Macmillan. New York: St. Martins Press.
12- Fattah, E. A. 1992 b. Towards a Critical Victimology, London: Macmillan. New York : st. Martins Press.
13- Fattah, E. A. 1992c " .The Positives and Negtives of the Victim Movemnt : A Critical Assessment, Paper Presented at the IV th Symposium on Violence and Aggression, Sasktoon, June 21-24.
14- Fattah, E.A. 1993a " .From Crime Policy to Vitim Policy the Need for a Fundamental Policy Change ", International Annals of Criminology 29 (1and2).
15- Fattah, E. A. 1994a. " Victimology : Some Problematic Concepts, Unjustified Criticism and Popular Misconceptions ", P. 82 – 103 in International Debates of Victimology, G.F. Kirchoff E. Kosovski and H.J. Schneider (eds.) Monchengladback : WSV Publishing.
16- Fattah, E.A. 1994 b. The Interchangeable Roles of Victim and Victimizer, Helsinki: The European Institute for Crime Prevention and Control.
17- Fattah, E. A. 1997a. Criminology : Past, Present and Future A Critical overview London: Macmillan Press Limited. New York: st. Martin's Press.
18- Fattah, E. A. 1997b " .Toward a Victim Policy Aimed at healing not Suffering ،" PP. 527-272 in Victims of Crime R.C. Davis, A. J. Lurigio and W.G. Skogan (eds.)2nd Edition. Thousand Oaks: Sage Publications.

19- Fattah, E. A. 1999 " .From a Handful of Dollars to Tea and Sympaty : The Sad History of Victim Assistance ", PP. 187-206 in Caring For Crime Victim : Selected Proceedings of th IX th International Symposium on Victimology, Van Dijk, Van Kaam and Wemmers (eds.) Monsey, N.Y. Criminal Justice Press.

20- Gottfredson, M.R. 1984. Victim of Crme : The Dimensions of Risk, Home Office Research and Planning Unit, Report No. 81, London: HMSO.

21- Henderson, L. N. 1985 " .The Wrongs of Victims " Rights" , Stanford Law Review 37:937 – 1021. Reprinted in 1992 in Towards a Critical Victimology, E. A. Fatth (ed.) London : Macmillan. New York: St. Martin's Press.

22- Hindelang, M. Gottfredson, M.and Garofalo, J. 1978. Victims of Personal Crime, Cambridge MA.: Ballinger.

23- Hoffman, H. (1992). What did Mendelsonhn Really Say ? in: S.B. David and G.F. Kirchhoff (eds.) International Faces of Victimology : Papers and Essays Given at the Vith International Symposium on Victimology in Jerusalem 1988. Monchengladbach: WSV Publishing, PP. 89-104.

24- Hughes R. (1993). Culture of Complaint: Fraying of America .New York and Oxford ،Oxford university Press.

25- Joutsen, M. (1987). The Role of the Victim of Crime in European Criminal Justice Systrms. Helsinki : HEUNI.

26- Kleber, R.J. and D .Brom in coll. With P .B. Defares (1992). Coping with Trauma: Theory, Prevention and Treatment. Lisse:Swets en Zeitlinger.

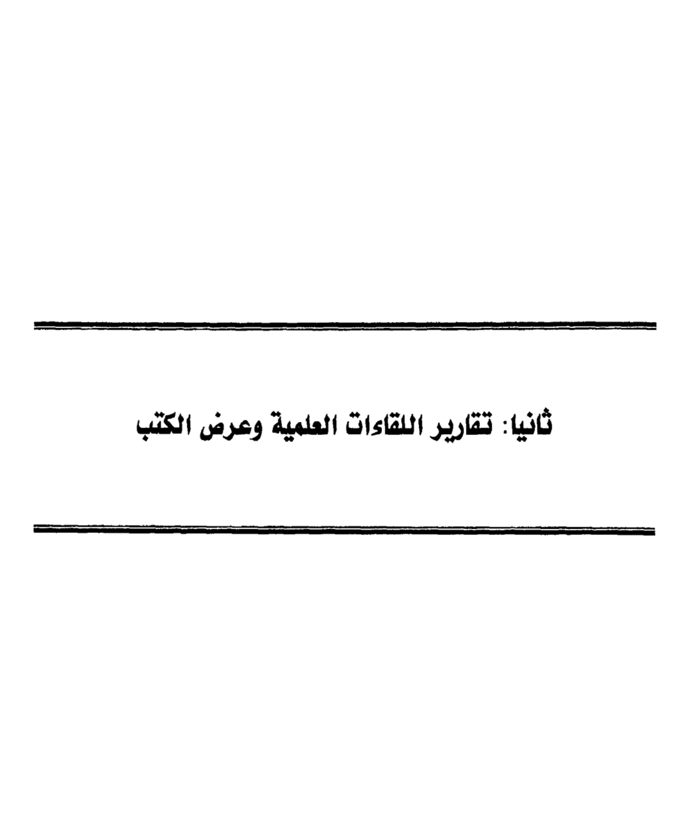
27- Maguri, M. and C. Corbett (1987). The Effects of Crime and the Work of Victim Support Schemes Aldershot: Gower.

28- Mendelsohn, B. (1956 .(A New Branch of Bio-psychological Science : La Victimology. Revue Internationale de Criminolgie et de Police Technique, no.2.

29- Nagel, W.H. (1959). Victimology. Tijdschrift voor Strafrechat, vol. 68.

30- Nagel, W.H. (1963). The nation of victimology in criminology. Excerpta criminologyica, vol. 3pp. 245-247.

31- Normandeau, A. 1968. Trends and Patterns in Crimes of Robery, Ph.D. Dissertation, Philadelphia: University of Pennsylvania.
32- Padowetz, M. 1954. Der heiratsschwindel, Wien: Springer.
33- Pittman. D.J. and Handy, W. 1964 " .Patterns in Criminal Aggravated Assault", Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science 55(1): 462-469.
34- Rock, P. (1988). Govenments, Victims and Policies in Two Countries, British Journal of criminology, vo;/28, no 1pp. 44-66.
35- Rock P. 1990. Helping Crime Victims: The Home Office and the Rise pof Victim Support in England and Wales, Oxford: Clarendon Press.
36- Rock, P. 1994. Victimology, Aldershot: Dartmouth.
37- Roberts, A.R. (1990). Helping Crime Victims. Newbury Patrk, CA: sage.
38- Schafer, S. (1998). The Victim and his Criminal : A study into Functional Responsibility. New York, Random House.
39- Sebba, L. (1996). Third Parties : Victims and the Criminal Justice System. Columbus: Ohio state University Press.
40- Separovic, Z.P .(١٩٨٥) .Victimology: Studies of Victims. Zagreb : Samobor.
41- Sparks, R., Genn, H. and Dodd, D. 1977. Surveying victims: A Study of the Measurement of Criminal Victimization, London: John Wiley and Sons.
42- Van Dijk, J. and Strinmetz, C.H.D. (Undated). A first step Towards Victimological Risk analysis, The Hague : Ministry of Justice.
43- Von Hentig, Hans. (1940 .(١٩٤١ – Remarks on the Interaction of Perpetrator and Victim. Journal of the American Institute of Criminal Law Criminology, vol. 31, pp. 303-309.
44- Von Hentig, Hans (1948). The Criminal and his Victim. New Haven: Yale University Press.
45-Woolfgang, Marvin (1958) Patterns of Criminal Homicide. Philadelphia :
University of Pennsylvania Press.



ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب

تقرير عن

المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد

الذي نظمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض

بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا

خلال الفترة من ١٠ـ١٢/٨/١٤٢٤هـ الموافق ٦ـ٨/١٠/٢٠٠٣م

إعداد

الرائد/ عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي

مدير تحرير مجلة البحوث الأمنية

مقدمة

يعد الفساد من أخطر الظواهر والمشكلات التي تعاني منها دول العالم بدون استثناء، ولا يمكن لأية دولة أن تدعي العصمة الكاملة من وجود الفساد، الذي يعتبر سببا رئيسا لانتشار مشكلات أخرى سياسية واجتماعية وأمنية واقتصادية، فهو ظاهرة اجتماعية ترتبط بالظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والأخلاقية للشعوب، مما يتطلب جهودا دولية لمكافحته.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع وانعكاساته السلبية على الأمن والاستقرار، وعلى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية في جميع دول العالم، قامت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة "بفيينا" بتنظيم المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد بمقر الأكاديمية بالرياض، خلال الفترة من ١٠-١٤٢٤/٨/١٢هـ الموافق ٦-٢٠٠٣/١٠/٨م.

أهداف المؤتمر

لقد سعى المؤتمر لتحقيق عدد من الأهداف؛ أهمها:

١- تحديد مفهوم الفساد وصوره وأشكاله ومخاطره.
٢- إبراز دور التشريع الجنائي الإسلامي في سياسة الوقاية ومنع الفساد.
٣- الوقوف على واقع أجهزة العدالة الجنائية العربية والدولية وكيفية الارتقاء بأدائها في سبيل مكافحة الفساد.
٤- معرفة المعوقات الإدارية والتشريعية للإصلاح في الأجهزة الرسمية وسبل معالجتها.
٥- السعي إلى توثيق التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد.

الدول والجهات المشاركة في المؤتمر

شارك في المؤتمر ممثلون عن وزارات الداخلية والعدل والتعليم العالي في

الدول العربية، وممثلون عن الأجهزة الأمنية العربية، والمؤسسات المعنية بالموضوع، بالإضافة إلى نخبة من أساتذة الجامعات والخبراء المختصين. وكانت **الدول المشاركة** هي (المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية اليمينية) ومن خارج الدول العربية (تايوان، وفرنسا).

أما **الجامعات والمنظمات المشاركة** فقد كانت على النحو التالي:

١) جامعة مؤتة بالمملكة الأردنية الهاشمية.
٢) جامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية.
٣) جامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة.
٤) جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.
٥) جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالمملكة العربية السعودية.
٦) جامعة النيلين بجمهورية السودان.
٧) جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية بجمهورية السودان.
٨) جامعة أفريقيا العالمية بجمهورية السودان.
٩) جامعة حلب بالجمهورية العربية السورية.
١٠) جامعة حلوان بجمهورية مصر العربية.
١١) جامعة تعز بالجمهورية اليمينية.
١٢) جامعة ليون بفرنسا.
١٣) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. (الإنتربول)
١٤) المركز الأوربي العربي للدراسات بفرنسا.
١٥) جمعية الاجتماعيين بالمملكة الأردنية الهاشمية.

محاور المؤتمر

تم تقسيم الموضوعات التي تناولها المؤتمر إلى المحاور الرئيسة التالية:

المحور الأول: مكافحة الفساد من منظور إسلامي.

المحور الثاني: مكافحة الفساد من منظور عالمي.

المحور الثالث: البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد.

المحور الرابع: الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية.

المحور الخامس: الجهود الإقليمية والعربية والدولية في مكافحة الفساد.

فعاليات المؤتمر

بدأت فعاليات المؤتمر بجلسة افتتاحية؛ استمع فيها الحاضرون إلى آيات من الذكر الحكيم، تحدث بعد ذلك معالي رئيس أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي مفتتحا أعمال المؤتمر، مرحبا بالحضور، ومؤكدا أن هذا المؤتمر يأتي ضمن سلسلة من اللقاءات العلمية التي ترعاها الأكاديمية بناء على توجيه أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب، وبمتابعة ودعم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية رئيس مجلس إدارة الأكاديمية، كما يأتي ضمن التعاون المستمر والبناء مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا.

تحدث بعد ذلك عميد مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية الدكتور/ على بن فايز الجحني، مؤكدا أن الشريعة الإسلامية أولت الفساد بصوره المختلفة اهتماما كبيرا منذ أربعة عشر قرنا، مشيرا إلى أن أهمية هذا المؤتمر تتجلى في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد على كافة المستويات، وتطوير أساليب المكافحة في جميع المراحل، ثم تكلم عن الأهداف التي يسعى المؤتمر إلى تحقيقها.

أما كلمة المشاركين فقد ألقاها نيابة عنهم الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبداللطيف ابن صالح الفرفور؛ الذي أكد فيها أنه يجدر بنا في هذا العصر الوقوف

مع الذات لبحث المشكلات التي تعاني منها الأمة العربية والإسلامية، وأبرزها مشكلة الفساد، وخاصة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، موضحا مدى الحاجة إلى هذه المؤتمرات العلمية الصادقة، مشيدا بدور الأكاديمية وإنجازاتها.

الجلسات العلمية

تمت مناقشة الأوراق العلمية المقدمة في المؤتمر على مدى ثلاثة أيام في عشر جلسات علمية؛ وذلك حسب التفصيل التالي:

الجلسة العلمية الأولى: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، وأسباب الفساد وأنواعه وسبل القضاء عليه، من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**) قدمها الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح، أكد فيها أن هذا المؤتمر يكشف عن واقع الفساد الذي انتشر على صعيد عالمي، فلا تخلو منه دولة على وجه الأرض، ولم يعد مقتصرا على من هم في أدنى درجات السلم الاجتماعي، بل يصدر ممن هم في أعلى درجاته. وقد أشار إلى تعريف الفساد في اللغة وفي الإصطلاح، ثم بيّن صور الفساد من منظور إسلامي، ووضح حكم الشرع في المفاسد. وقد عدّد الباحث معاني كلمة الفساد في القرآن الكريم، ومنها: المعصية، الهلاك، القتل، التخريب والتدمير، المنكر، السحر، والقحط، مستشهدا بآية قرآنية على كل معنى من هذه المعاني.

(٢) الورقة العلمية الثانية للأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام علي، وكانت بعنوان (**التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**) أيضا، أشار فيها إلى أنه مع بروز مفهوم العولمة وتداعياتها على الساحة العالمية ربط الكثيرون بين التخلف

والفساد، وأكد أن الشريعة الإسلامية تتميز بقيامها على العدل والمساواة بين الناس، ومحاربتها للفساد، ولذلك حدد الإسلام حدودا وعقوبات صارمة للمفسدين. وقد تحدث الباحث عن تعريف الفساد وصوره المختلفة في الفقه الإسلامي، مقارنا ذلك بالقانون الوضعي كلما كان ذلك ممكنا، ثم تحدث عن آثار الفساد على التقدم والتنمية. وبيّن أنواع الفساد؛ سواء المتصل بالمال أو المتصل بالبيئة، أو الموجه ضد الإنسان، مؤكدا أن الشريعة الإسلامية جعلت المصالح أساس التشريع، وأساس حقوق الإنسان، وجعلت العدوان عليها أشد الجرائم.

(٣) الورقة العلمية الثالثة قدمها الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي بعنوان **(التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية)** أيضا، وقد تحدث فيها عن مفهوم الفساد في اللغة والاصطلاح، وتقسيمات الفساد عند علماء أصول الفقه، وحكم الفساد في الشريعة الإسلامية، مؤكدا أن الفساد أو الإفساد في الإسلام من كبائر المعاصي والذنوب، وهو حرام بإجماع العلماء للأدلة الكثيرة الناهية عنه. ثم تكلم بالتفصيل عن صور الفساد المختلفة من منظور إسلامي.

(٤) الورقة العلمية الرابعة تحمل العنوان السابق نفسه **(التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية)** قدمها الدكتور محمد المدني بوساق، أكد فيها على أن الفساد ميل عن الصواب والحق، وأن أول خطوة في مكافحته تبدأ بتصوره ومعرفة صوره؛ إذ لا يمكن علاج المرض قبل تشخيص الداء. وقد ذكر أن هناك صورا من الفساد ظاهرة وجلية وثابتة لا تخفى على العالم أو الجاهل، وهناك صور تمتزج فيها المصالح بالمفاسد، ولا يتبينها ويكتشفها إلا أهل العلم والاختصاص. ثم تحدث عن مدلول لفظ الفساد في اللغة وفي الاصطلاح، وما ورد عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وصور الفساد وتقسيماته الشرعية، ثم القواعد التي تحكم التعامل مع المفسدة. ثم تحدث عن النظرة إلى الفساد بين الشريعة والنظم الغربية؛ مبينا أن أهم طرق مكافحة الفساد ومواجهته إنما تكون برسم السياسات الوقائية

والعلاجية، والاستراتيجيات بعيدة المدى، مع مراعاة القواعد التي توجه الوقاية والعلاج والمكافحة توجيها سليما يفضي إلى تحقيق أفضل النتائج بقدر الإمكان دون إفراط أو تفريط.

(٥) الورقة العلمية الخامسة بعنوان (**الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه – رؤية قرآنية**) قدمها الدكتور عبدالله بن محمد الجيوسي، الذي أوضح فيها أن الحديث عن موضوع الفساد يعد بالغ الأهمية والحساسية في الوقت ذاته، لأنه يمس في الغالب أصحاب القرارات، ولخطورته وفتكه بالمجتمع، مما يتطلب تخليص المجتمع من نتائجه التي لا تقتصر على فئة دون أخرى. ثم تحدث عن تعريف الفساد، وعن معايير وضوابط تحديد الفساد، وبيان منشأ الاختلاف في نظرة الناس إليه، وبيان العلامات التي يعرف بها من خلال الوقوف على أدواته ووسائله وجذوره، والأسباب المساعدة على انتشاره، وميادينه، وطبائع المفسدين وصفاتهم. كما سلط الضوء على صور الفساد وأنماطه في القرآن الكريم، ثم اختتم بحثه بإيضاح سبل مكافحة الفساد والقضاء عليه، مؤكدا في توصياته على ضرورة تفعيل دور جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على توجيه الناس وتوعيتهم بحرمة المال العام وخطورة المساس به، والتركيز على البرامج الإصلاحية والتربوية التي تساعد على تنمية البواعث الذاتية لسد باب الذرائع التي تفضي إلى الفساد.

(٦) الورقة العلمية السادسة قدمها الأستاذ الدكتور البشير علي الترابي، وكانت بعنوان (**مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة**) وقد أكد فيها أن الفساد ظاهرة إنسانية قديمة لا يكاد يخلو منها عصر من العصور، وعرف الفساد لغة واصطلاحا؛ كما ورد في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية. ثم تحدث عن تصدي الشرع الحنيف للفساد ومعالجته من خلال مسلكين؛ الأول بالتحذير والتوجيه ومخاطبة العقول والعواطف لتوقي الفساد، والثاني من خلال الردع

والعقاب للمفسدين. وقد اختتم حديثه بتقديم أهم النتائج التي توصل إليها، ومنها: أن مصطلح الفساد في القرآن الكريم يأتي بمعنى أشمل ليعم كل المعاصي والمخالفات الكبيرة، وأن الشرع الإسلامي الحنيف قد تصدى للفساد بما يحول دون وقوعه، ومعالجته إذا وقع.

الجلسة العلمية الثانية: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور علي بن حسن الشرفي، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن، منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد، وسياسة الإسلام في الوقاية والمنع، من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان **(الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي)** قدمها الدكتور عيد بن مسعود الجهني، أكد فيها أن الفساد والرشوة صنوان يمثلان أعظم الأخطار التي تهدد الاقتصاد والتنمية، بل إن آثار ظاهرة الفساد والرشوة والمحسوبية لا يقل خطرها وانعكاساتها السلبية على أمن الدولة ومواطنيها. وقد ذكر أن من أسباب الفساد حرص الإنسان على كسب المال مما جعل الكثيرين منهم يمتطون صهوة الفساد المالي والإداري مستغلين السلطة والنفوذ والقوة، وأن الفساد مشكلة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات، حيث ينمو ويترعرع مع غياب الرقابة الحقيقية الجادة، والمحاسبة والعقوبة الرادعة، وغياب الأنظمة والقوانين واللوائح الواضحة التي تشدد على منع الرشوة وقبول الهدايا. وذكر أن تضخم الجهاز الحكومي في الدول العربية من وزارات وهيئات ومؤسسات عامة ومصالح، وما اعتراها من الضعف والقصور في الأداء، وسوء تنظيمها الإداري والمالي جعلها محلا لاستغلال ذلك الخلل الذي ينتشر فيه الفساد والرشوة والمحسوبية، حيث يتاجر الموظف بالوظيفة العامة مستغلا وجوده فيها وما تمنحه له من سلطات لتحقيق مصالحه الشخصية والمصالح غير المشروعة لذويه. ولذلك يرى الباحث أنه لا بد من الانتقال من الحملات العشوائية المؤقتة والتصريحات الإعلامية إلى رفع شعار

(لا للفساد) بشرح خطورته على الاقتصاد وعلى التنمية والمجتمع، وتنوير الرأي العام بأضرار الوساطة والمحسوبية، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

(٢) الورقة العلمية الثانية بعنوان (**مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن**) قدمها الدكتور عبدالرحمن بن جميل قصاص، وقد وضح فيها أن لفظ الفساد والإفساد تكرر في القرآن الكريم خمسين مرة بهيئة الفعل والمصدر واسم الفاعل، وأن إطلاق لفظي الفساد والإفساد جاءت في القرآن الكريم على ما يلي: الكفر بالله تعالى، النفاق، قطع ما أمر الله بوصله، الإسراف، سفك الدماء، إهلاك الحرث والنسل، ضعف الولاء والبراء، ترك الجهاد، سرقة المال العام، العلو في الأرض، والسحر. كما يرى الباحث أن السبب الرئيس لظهور الفساد هو ما قدمته أيدي بني آدم من الذنوب والمعاصي، وأن من واجب المصلحين النهي عن الفساد في الأرض. ويوصي بإجراء المزيد من البحوث لمفهوم الفساد والإفساد في ضوء القرآن والسنة النبوية، ونشر هذه البحوث لتوعية الناس لئلا يقعوا في ذلك.

(٣) الورقة العلمية الثالثة بعنوان (**منهج الشريعة في مكافحة الفساد**) قدمها الدكتور عبدالباقي عبدالكبير عبدالواحد، حيث أكد أن شيوع الفساد في مجتمعاتنا من أهم العوامل التي تعرقل التنمية والرقي، وأن مكافحة الفساد من أهم الأولويات في التخطيط الاستراتيجي للأمم والشعوب، وأن الإسلام يعتبر الوظيفة أمانة، ويفرض على المسلم القيام بالواجبات الوظيفية بعيدا عن المصالح الشخصية، وأن أخذ المال العام والاستفادة منه أو امتلاكه بصورة غير مشروعة يستوجب العقاب، وأن تطبيق القوانين واللوائح على الناس جميعا دون محاباة الأقارب والأشراف منهم هو منهج الإسلام في ضبط الحياة والمساواة أمام النظام، وأن الإسلام يجعل الأهلية الوظيفية والأمانة معايير للتوظيف، ويسد الباب أمام انتشار الفساد الإداري، وأن مراقبة المسئول لمرؤوسيه أمر مهم في مكافحة

الفساد.

(٤) الورقة العلمية الرابعة بعنوان **(سياسة الإسلام في الوقاية والمنع)** قدمها الدكتور محمد بن عبدالله ولد محمدن، حيث تحدث فيها عن السياسة العامة للإسلام في الوقاية والمنع من الفساد بمفهومه الشامل، مبينا معنى السياسة ومفهومها الشرعي، ومعنى الفساد من وجهة نظر الإسلام، مبرزا الشمولية في النصوص التشريعية والمصالح المحمية من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم تطرق إلى اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع من الفساد مدللا على ذلك بنماذج مما شرعه الله في الإسلام، ثم تطرق لسياسة الإسلام في غرس العقائد الإيمانية في النفوس وتشريع العبادات، مبينا الأثر الواضح لهذين الأمرين في الوقاية من الفساد، مشيرا إلى التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في الوقاية من ظاهرة الفساد.

(٥) وقدم الدكتور حسني أحمد الجندي الورقة العلمية الخامسة، وكانت بعنوان **(سياسة الإسلام في الوقاية والمنع)** وقد أشار إلى أن التقدم الهائل في المجال التكنولوجي والإلكتروني صاحبه مظاهر متعددة من الفساد، وبعد أن كان الفساد يتجسد في الرشوة والمحسوبية والتخلف الإداري امتد وظهر بصور أخرى؛ مثل انتشار ظاهرة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وذكر أن صور الفساد المختلفة تظهر بوضوح في المجال الإداري والوظيفي من جانب، وفي مجال المعاملات التجارية والمالية من جانب آخر، سواء كانت الدولة طرفا فيها، أم كان الأفراد والقطاع الخاص، وقد تحدث الباحث بعد تعريفه للفساد من وجهة نظر الشرع الإسلامي عن سياسة الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد بين الوقاية والمنع، مؤكدا أن الإسلام قد حدد القواعد التي تحكم أعمال الحكام والولاة والعمال في الدولة الإسلامية، وختم حديثه بتقديم عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

الجلسة العلمية الثالثة: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام علي، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد، الإصلاح الإداري من منظور إسلامي، ومنهج الإسلام في مواجهة الفساد، من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان **(سياسة الإسلام في الوقاية والمنع)** قدمها الدكتور معاوية أحمد سيد أحمد، وفيها عرّف الفساد لغة واصطلاحا، ثم تحدث عن السياسة الرقابية التي تعتبر أهم الأسس والسياسات في النظرية الإسلامية للوقاية من الفساد، موضحا معنى الرقابة، وتطورها في الإسلام من خلال الحديث عن اختصاصات وسلطات ديوان المظالم، كما أشار إلى الرقابة السياسية والرقابة الشعبية، والسياسة التربوية في الإسلام، انتقل بعد ذلك للحديث عن السياسات التشريعية مبتدئا بالقوانين الوقائية، ثم ضوابط الاختيار للوظيفة العامة، وقد أكد أن الإسلام لم يعتمد سياسة واحدة أوشكلا واحدا من أشكال الوقاية من هذه الجريمة الخطيرة، وإنما وضع أسسا للوقاية من كل الجوانب، سواء في جانب إدارة الدولة أو في جانب القوانين التي تساعد على ضبط العمل ومنع فساد الموظفين، ووضع أسس الاختيار لمن يتولى مسؤولية إدارة الشؤون العامة للأمة.

(٢) الورقة العلمية الثانية كانت بعنوان **(منهج الإسلام في مواجهة الفساد)** قدمها الدكتور جميل بن عبيد القرارعة، أبرز فيها منهج الإسلام في مجال مكافحة الفساد وما يتميز به هذا المنهج من السمو والعظمة، ولفت نظر الباحثين والعلماء والمصلحين إلى ما في هذا المنهج من جوانب العمق والشمول والقوة، وبين أن مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية يستوعب كل أنواع الانحراف والمنكرات، وكل ما يخرج عن أحكام الشريعة وضوابطها، ثم تحدث عن خطر الفساد وسوء عواقبه، موردا الأدلة على تحقيق الإسلام للمصالح ودرئه للمفاسد، ومن ذلك عناية الإسلام بتحقيق الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ثم بيّن منهج

الإسلام في إقامة الحياة على الأساس المحقق للصلاح، ووضح عوامل الوقاية من الفساد في المنهج الإسلامي، وأهم الخصائص التي يتميز بها التشريع الإسلامي في مواجهة الفساد.

(٣) الورقة العلمية الثالثة تحمل عنوان (**تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد**) قدمها الأستاذ الدكتور محمد بن عبداللطيف بن صالح الفرفور، وقد أكد فيها أن الفساد مرض اجتماعي خطير ينشأ في المجتمعات البشرية فينخر فيها كالسوس في الخشب، وأورد النصوص الشرعية في الكتاب والسنة المشرفة، وما ذكره العلماء مما يتعلق بذلك، ثم توصيف الفساد في الفقه الإسلامي بأنه الجريمة بأنواعها، ثم تحدث عن مسؤولية الإمام أو رئيس الدولة، وعن وسائل مكافحة ظاهرة الفساد وأدواتها لدى الإدارة السياسية؛ من حيث سلطان الوازع الديني وسلطة القانون، وبعد ذلك وضّح النظم الإدارية الرادعة لظاهرة الفساد لدى الإدارة الإسلامية من خلال الحديث عن نظام القضاء، وضرورته، والتعريف به، وبيان أنواعه وخصائصه، وواجبات القضاة، وتنظيم القضاء والتحكيم في الفقه الإسلامي وما يتصل به، ثم تحدث عن ولاية الحسبة في الإسلام من حيث حقيقتها وشروطها واختصاصات المحتسب لدى الفقهاء، كذلك عن ولاية المظالم التي ابتكرها الإسلام، وعن رقابة الأمة ودورها في الإصلاح.

(٤) الورقة العلمية الرابعة بعنوان (**الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي**) قدمها الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الجويبر، تحدث فيها عن الإدارة في الإسلام منذ أن وضعت اللبنات الأولى للدولة الإسلامية، فعرفت القواعد الإدارية التي تعرف حاليا بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، ثم تحدث عن الإصلاح في الإسلام ودور السلطات الثلاث -التشريعية والقضائية والتنفيذية- في الإصلاح ومكافحة الفساد، مشيرا إلى منهج الإصلاح في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد اختتم حديثه بتقديم عدد من التوصيات وآليات تنفيذها، ومنها: تأكيد أهمية الرقابة

الذاتية بين جميع فئات المجتمع حكاما ومحكومين، وإصدار مجلة عالمية بلغات متعددة بعنوان (نعم للإصلاح، لا للفساد) وعقد مؤتمرات على مستوى كل دولة في العالم لبحث الإصلاح ومحاربة الفساد الداخلي والإقليمي، وإجراء المزيد من الدراسات الإسلامية حول الإصلاح وأهميته، والفساد وخطره على المجتمعات.

(٥) الورقة العلمية الخامسة بعنوان (**تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد**) قدمها الأستاذ الدكتور عبدالله بن أحمد فروان، أكد فيها أنه من خلال تطبيقات الإدارة الإسلامية باتباع الإجراءات الوقائية والإجراءات العقابية لمكافحة الفساد، يتضح أن الإدارة الإسلامية تعالج القضايا بشمولية وعمق، ومن منطلقات ومفاهيم وأسس عامة، بحيث يمكن القول أن مفهوم الإدارة الإسلامية قد تحول إلى مفهوم آخر هو التدبير الإسلامي، مما أوجد تمايزا بين التدبير الإسلامي والإدارة بالمفهوم الوضعي من حيث فكرة المصلحة الشرعية واختلافها في الإسلام عنها في الإدارة العامة الوضعية، وقد بين الباحث أهم الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في النظام الإداري الإسلامي، من خلال توضيح الصفات الواجب توافرها في من يتولى الوظيفة العامة، والشروط الواجب الالتزام بها من قبل الموظف العام، ثم تحدث عن الإجراءات العقابية لحماية المال العام ومكافحة الفساد في تطبيقات النظام الإداري الإسلامي، موجزا خصائص الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد.

الجلسة العلمية الرابعة: ترأس هذه الجلسة اللواء الدكتور محمد بن خليفة المعلا، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: العولمة والفساد من منظور إسلامي، الفساد وأبعاده الاجتماعية في عصر العولمة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته، وذلك من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**العولمة والفساد من منظور إسلامي**) قدمها الدكتور كمال توفيق حطاب، سلّط من خلالها الضوء على العولمة وحجم

الفساد المرافق لها من خلال المنظور الإسلامي، وفي ضوء الضوابط القيمية والأخلاقية والإنسانية، محاولا تجلية حقيقة هذه الظاهرة وأبعادها وأسسها الفلسفية والفكرية وأجهزتها وأدواتها وآثارها، وقد خلص إلى أن ظاهرة العولمة ظاهرة خطيرة تمثل حالة الهيمنة والتفوق الذي تتمتع به المؤسسات والشركات الكبرى في الدول المتقدمة، وما ينجم عن ذلك من إمكانات وأدوات تسمح باستخدام موارد وثروات العالم مما يزيد من تفوق وهيمنة الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يزيد من حجم الظلم والفساد في الأرض.

(٢) وقدم الدكتور بابكر عبدالله الشيخ الورقة العلمية الثانية، وكانت بعنوان **(العولمة والفساد)** وقد اهتم فيها بدراسة موضوع الفساد في الخدمة العامة، وكذلك في المعاملات الاقتصادية باعتباره من آثار العولمة ومن جهة كونه جريمة اقتصادية، ليؤكد على الارتباط بين الفساد المالي والإداري، مركزا على الدول النامية باعتبارها أكثر الدول معاناة من العواقب السلبية التي تصاحب العولمة ومنجزات التقدم التقني، كما تعاني من الجريمة المنظمة بصورة عامة، والجرائم الاقتصادية بصورة خاصة، وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تفاقم مشكلة الفساد فيها، مستندا في دراسته إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م. ومن أهم النتائج التي خلصت إليها دراسته أن الفساد جريمة حضارية متجددة ومتطورة، ولا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى، وأن هناك إقرارا بأن الفساد أصبح مصدرا لمشكلة رئيسة تهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن التطور التقني في وسائل الاتصال والتحويلات الإلكترونية السريعة للأموال أدى إلى تفشي الفساد الدولي، وأن آثار الفساد في المجال الاقتصادي بالغة الشدة على البلدان النامية بصورة خاصة.

(٣) وكانت الورقة العلمية الثالثة بعنوان (**نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته**) قدمها الدكتور آدم نوح القضاة، وفيها عرّف الفساد من منظور إسلامي بعد تعريفه له لغة واصطلاحا، حيث يقول إن جمهور الفقهاء في الإسلام يطلقون لفظ الفساد على "مخالفة فعل المكلف للشرع أيا كان وجه المخالفة" ثم بين موقف الشريعة الإسلامية من الفساد كما جاء في نصوص القرآن الكريم، بعد ذلك تحدث عن مفهوم الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية وفي علم الإدارة المعاصر، مشيرا إلى عدم وجود تعريف موحد للفساد، حيث يرى بعض الباحثين أنه عند تعريف الفساد يجب مراعاة المعايير الأربعة التالية: المعيار القيمي، المعيار المصلحي، المعيار القانوني، ومعيار الرأي العام، بعد ذلك عرّف الفساد الإداري إسلاميا بأنه "الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا ومآلا" ثم بين معايير الفساد الإداري في التصور الإسلامي، وتحدث بالتفصيل عن معالم المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد الإداري من خلال حماية الإسلام للفرد والمجتمع من الوقوع في الفساد الإداري، ومن خلال ضبط الاسلام للشؤون الإدارية وصلاحيات الإداريين، وقد اختتم هذه الورقة بإيضاح المبادئ الشرعية للتعامل مع الأشخاص الفاسدين إداريا، والتعامل مع الآثار الناجمة عن الفساد الإداري، موضحا موقف الفقه الإسلامي من الفوائد المتحصلة من الفساد الإداري، وموقفه من الأضرار الناشئة عنه، وأخيرا موقف الفقه الإسلامي من تصرفات الوالي الفاسد إداريا.

الجلسة العلمية الخامسة: ترأس هذه الجلسة اللواء/ محمد أنور البصول، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، ودور الإصلاح الإداري في مكافحة الفساد داخل المنظمات الحكومية، من خلال عدد من الأوراق العلمية، نستعرض منها ورقتي العمل التاليتين:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**الفساد وأثره على الجهاز الحكومي**) قدمها الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن أحمد هيجان، بدأها بالحديث عن الدلالات المتضمنة في مفهوم الفساد مشيرا إلى أن إحدى المعضلات التي يواجهها الباحثون في هذا المجال هو إيجاد تعريف للفساد، وقد أورد بعض التعريفات التي يرى أنها لا تغطي جميع أبعاد ومضامين هذا السلوك، ثم تحول للحديث عن أسباب ترعرع الفساد في الجهاز الحكومي ومن بينها: انفراد الجهاز الحكومي بتقديم أنشطة وخدمات لا تقدم في سواه من قطاعات المجتمع، وتنامي الخبرة المتخصصة للعاملين في الجهاز الحكومي، وضمان الاستمرارية الوظيفية في الجهاز الحكومي، وافتقار التنسيق بين الأجهزة الحكومية. ناقش بعد ذلك أثر الفساد على الجهاز الحكومي من خلال عدد من الأبعاد، منها: تحويل التخطيط إلى عملية صورية، الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري، الإخلال بواجبات الموظف في الوظيفة العامة، الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة، التأثير على أمن واستقرار المجتمع، وإعاقة جهود الرقابة، وقد اختتم ورقته بالمطالبة بالعمل الجاد لتطبيق برامج القضاء على الفساد، ومحاولة إصلاح النظام السياسي والإداري والقضائي الذي يمكن من خلاله ضبط منافذ الفساد والحد من انتشاره، مع ضرورة أن يكون لدينا رؤية مستقبلية يمكننا من خلالها استباق الأحداث في معالجة مشكلة الفساد بدلا من أن تكون أعمالنا في مجملها ردود فعل تجاه أحداث الفساد بصوره المتجددة.

(٢) وحملت الورقة العلمية الثانية العنوان نفسه (**الفساد وأثره على الجهاز الحكومي**) قدمها الدكتور محمد علي قحطان، أشار فيها إلى أن الجهاز الإداري في الدول العربية يعاني كثيرا من الاختلالات والمشكلات المعيقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرز هذه الاختلالات الفساد الإداري في أجهزة الدولة المختلفة، حيث يظهر بعدة صور، منها: العشوائية في اتخاذ القرارات،

عدم التقيد بالنظم واللوائح، تضارب الصلاحيات، نهب وتبديد الأموال العامة، الرشوة، والتلاعب بقضايا ومصالح المواطنين، ثم بين بعد ذلك واقع وسمات الإدارة الحكومية، وواقع الفساد فيها، وكيفية تفعيل البرامج الحكومية في المجال الإداري، ثم أورد برنامج الحكومة اليمنية في مجال الإصلاح الإداري، مؤكدا على ضرورة استكمال البناء المؤسسي والتشريعي لأجهزة الدولة وهيئاتها، وتحديد مرجعيات عملها وتبعيتها الإدارية، والجهة المسؤولة عنها، وسرعة إنجاز توصيف الوظائف العامة في الهيكل الإداري العام، واختتم حديثه بتقديم ما يراه من توصيات.

الجلسة العلمية السادسة: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور علي بن فايز الجحني، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: إمكانيات الفساد في تقنية المعلومات وطرق مكافحتها، مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي، الفساد وأثره على القطاع الخاص، الجريمة المنظمة والفساد، التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودورها في مكافحة الفساد، من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**إمكانيات الفساد في تقنية المعلومات وطرق مكافحتها**) قدمها الأستاذ الدكتور/ عوض حاج علي أحمد، وفيها وضّح أن تقنيات المعلومات مثلها مثل أية تقنية يبتكرها الإنسان لصالح البشرية تجد من المفسدين من يستخدمها لغير ذلك، وهذا الاستخدام المفسد يتفاوت ويختلف حسب نوع التقنية، إلا أن تقنية المعلومات يمكن أن تصنف في قمة القابلية للاستخدام المفسد مقارنة بالتقنيات الأخرى، وسعى إلى التبصير بطرق الإفساد في هذه التقنيات وكيفية مكافحتها، ومن تلك التقنيات أجهزة الحواسيب، البرمجيات، أنظمة المعلومات، الإنترنت والشبكات العالمية، الهواتف النقالة، الأقمار الصناعية وتقنيات التجسس، موضحا صور الفساد ووسائله من خلال هذه التقنيات وسبل مكافحة ذلك، ومؤكدا أن تقنيات المعلومات جعلت العالم أشبه بقرية كونية واحدة، هذه القرية يمكن أن تكون فاضلة ويمكن أن تكون

قرية سوء يتحكم بها المترفون والمفسدون عبر آليات ووسائل تقنيات المعلومات، ويظل التعاون بين شعوب العالم في مكافحة الفساد والإفساد والالتزام بالقيم الإنسانية في استخدام هذه التقنيات؛ هو الضمان الوحيد لأن يكون العالم أفضل.

(٢) وقدم الأستاذ الدكتور زكي أحمد حنوش الورقة العلمية الثانية، التي كانت بعنوان (**مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي: الأسباب والعلاج**) وهي دراسة ميدانية على الجمهورية السورية كمثال للمجتمعات العربية، حيث شخص الباحث المشكلة في أن الفساد الإداري وتجاوز القوانين والأنظمة يعني الاستعداد الضمني والعلني لاختراق أو تغييب القوانين والأنظمة والتشريعات واللوائح التي تحكم إيقاع التقدم، ومن ثم غياب ضوابط النمو السريع والمتوازن، هذا بالإضافة إلى تراجع الكفاءة والأداء والإنتاجية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع العربي، وقد بنى دراسته على عدة فرضيات منها: أن هناك علاقة سببية مباشرة بين مستوى الدخل وبين ظاهرة الفساد الإداري وتجاوز الأنظمة والقوانين، وأن للقيم الاجتماعية التقليدية تأثيرا سلبيا على مدى التزام المواطن العربي بالقانون والنظام، ثم تحدث بعد ذلك عن الأبعاد والمعاني النظرية لظاهرة الفساد الإداري الناجم عن تجاوز القوانين والأنظمة وأسباب ودوافع ذلك، وأورد نتائج دراسته الميدانية، واختتمها بتقديم عدد من التوصيات.

(٣) وكانت الورقة العلمية الثالثة بعنوان (**الفساد وأثره على القطاع الخاص**) قدمها الأستاذ الدكتور لحسن بونعامة عبدالله، أوضح فيها أن ظاهرة الفساد استشرت في كل المجتمعات، وأصبحت معقدة لدرجة يصعب التعرف عليها أحيانا، وقد تحدث عن تعريف الفساد وأنواعه طبقا لعدد من المعايير المختلفة، ثم بين أهمية الشفافية والمساءلة في القطاع الخاص، موردا الآثار السلبية للفساد،

واختتم الباحث ورقته العلمية بجملة من الاقتراحات والتوصيات، منها: ضرورة ترسيخ الأنظمة السلوكية (النظم التي تحكم أخلاقيات العمل) وأن تطبق بحزم مع وسائل للعقاب والمكافأة، وإيجاد الأشخاص الذين يؤمنون بالنزاهة والشفافية والمساءلة، مع ضرورة سن تشريعات صارمة تنص على أشكال الفساد المختلفة في القطاع الخاص، وتدعيم سلطات القضاء والأجهزة الأمنية.

(٤) وحملت الورقة العلمية الرابعة عنوان (**الجريمة المنظمة والفساد**) قدمها اللواء الدكتور/ محمد بن خليفة المعلا، بيّن فيها أن الفساد والجريمة المنظمة ظاهرتان متمايزتان ومتداخلتان في آن واحد؛ إذ بينهما علاقة تبادلية، مما يشكل خطرا وتهديدا كبيرين للاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على المستويين الوطني والدولي، وقد أشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نصت على الفساد ضمن الجرائم التي تعالجها الاتفاقية، وفي هذا الإطار ركزت الاتفاقية على الرشوة المتعلقة بالموظف العمومي، داعية الدول الأطراف إلى تجريم أشكال الفساد الأخرى. ثم تحدث عن الفساد باعتباره بيئة صالحة للجريمة المنظمة؛ جاذبة ومشجعة لممارسة نشاطات الجريمة المنظمة وتوسيعها، مؤكدا أن الجريمة المنظمة تستغل بيئة الفساد في المستويات السياسية العليا، ثم بيّن كيف يكون الإفساد أداة رئيسة مفضلة لدى مؤسسات الإجرام المنظم؛ تستخدمه بكل صوره الممكنة لحماية كيانها، وتأمين عملياتها، واكتساب المزايا، وغسل الأموال وإعادة استثمارها في الأنشطة المشروعة، وقد اختتم ورقته بتقديم بعض الرؤى والمقترحات مؤكدا أن مكافحة الفساد في ذاته يعتبر دعما لمكافحة الجريمة المنظمة.

(٥) أما الورقة العلمية الخامسة فكانت بعنوان (**الجريمة المنظمة والفساد**) قدمها

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، أكد فيها أن الفساد قديم قدم الإنسان، وأن التاريخ قدم لنا نماذج لفاسدين تاجروا بالوظيفة العامة أو الخدمة العامة أو استغلوها من أجل تحقيق كسب شخصي مادي أو معنوي، وقد قسم دراسته إلى أربعة محاور رئيسة، تحدث عن كل منها بالتفصيل، وهي: الجريمة المنظمة، الفساد، التلازم بين الفساد والجريمة المنظمة، وأخيرا مكافحة فساد الجريمة المنظمة. ففي مجال الجريمة المنظمة التي قدم لها عددا من التعريفات بما في ذلك تعريف اتفاقية "باليرمو" لعام ٢٠٠٠م، وبيّن أنشطة الجريمة المنظمة، وأهم وأبرز مؤسسات الإجرام المنظم على مستوى العالم، وفي مجال الفساد تحدث عن الجهود الدولية لمكافحته، مبرزا أهم خصائص وسمات الفساد، وموقف اتفاقية "باليرمو" منه، وأخيرا مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم تحدث عن التلازم بين الفساد والجريمة المنظمة، مؤكدا أن الإجرام المنظم يعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار الشخصيات، ووسيلته في ذلك المال الذي يعتبر وسيلة وغاية في ذات الوقت، فبه يفسدون الضمائر ويشترون الذمم، ويؤثرون على اقتصاديات الدول وعلى بنائها الاجتماعي، وانتقل بعد ذلك للحديث عن مكافحة فساد الجريمة المنظمة مؤكدا أن مكافحة الفساد المقترن بالجريمة المنظمة يجب أن يتناول مجالين؛ الأول منهما هو الفساد، والثاني هو الجريمة المنظمة، ولا يمكن إعطاء أولوية لواحد على الآخر، بل يجب أن يتم التناسق والتوازن بين الجهود المبذولة في الجانبين، فالفاسدون يسهّلون عمل العصابات الإجرامية المنظمة، ويكبلون جهود مكافحي الإجرام المنظم، ثم أشار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبار أنها وضعت نظاما غير مسبوق للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة؛ يضم لأول مرة في تاريخ الاتفاقات تعاونا في التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة، وفي تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين، وفي مجال جمع وتبادل المعلومات وتحليلها، وقد اختتم ورقته العلمية هذه بتوصية يدعو فيها الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، وتقوم باتخاذ التدابير التي تنقلها من حيز النظر إلى حيز العمل، حتى تحد من الإجرام المنظم وإفساده للعاملين في مجال العدالة الجنائية.

(٦) وكانت الورقة العلمية السادسة بعنوان (**التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودورها في مكافحة الفساد**) قدمها الأستاذ عبدالوهاب محمد بكير، تحدث فيها عن جهاز الإدعاء العام في مصر ودور التنظيم القانوني بصفة عامة في مكافحة الفساد، وبين أن السلطة القضائية في مصر تتكون من محاكم القضاء العادي والنيابة العامة، وعلى قمة القضاء العادي توجد محكمة النقض، وعلى قمة النيابة يوجد النائب العام، وبجانب السلطة القضائية في مصر توجد هيئات قضائية متعددة، هي: المحكمة الدستورية العليا، مجلس الدولة (القضاء الإداري)، النيابة العامة، وهيئة قضايا الدولة، وأشار إلى أن السلطة القضائية في مصر تستمد استقلالها واختصاصاتها من الدستور أولا، ثم من قانون السلطة القضائية، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد اختتم دراسته بتقديم بعض التوصيات منها: تعزيز التعاون الدولي في مجال مراجعة التشريعات الوطنية الهادفة إلى محاربة الفساد، وعقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة المختصين بهدف صقل مهاراتهم في مجال كشف ومكافحة جرائم الفساد التي تمتد بأنشطتها عبر الحدود الوطنية.

الجلسة العلمية السابعة: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن أحمد هيجان، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، الفساد الإداري وسبل مكافحته، ودور الضبط القضائي في مكافحة الفساد، وذلك من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**أجهزة القضاء والتنفيذ**) قدمها الدكتور حمد ابن عبدالعزيز الخضيري، أكد فيها خطورة الفساد الذي إذا ظهر في أمة واستشرى

فيها فإنه يقضي على ثوابتها وأسسها العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية مما يؤدي إلى انهيارها، ولذلك وضعت جميع الأديان والمذاهب والأمم نظما وتشريعات لمكافحة الفساد من أجل بقائها والمحافظة على عقائدها وحضارتها. وقد تحدث عن تعريف وأنواع الفساد، وعن أقسام مكافحة الفساد، وعن دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد سواء من حيث ضمانات العدالة في القضاء، أو في مراحل محاكمة المتهم بالفساد، وبيّن دور أجهزة التنفيذ في مكافحة الفساد، وأخيرا تحدث عن الآثار المترتبة على دور أجهزة القضاء والتنفيذ، مع بيان تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

(٢) وكانت الورقة العلمية الثانية في هذه الجلسة بعنوان (**التدابير القانونية لمكافحة الفساد**) قدمها الدكتور عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي، أكد فيها أن الفساد الإداري والمالي ما هو الا استخدام الموظف السلطة العامة لتحقيق منافع خاصة، وذلك يأخذ صورا عديدة كالمتاجرة بالوظيفة، واستغلال النفوذ الوظيفي، والوساطة، والمحسوبية، والرشوة، والاختلاس، وهدر المال العام، واستخدامه في منافع شخصية، وغير ذلك من الصور، وبعد إيضاح مفهومه للفساد تحدث عن أسباب وعوامل استشراء الفساد، وعن مكافحة الفساد موضحا أبرز معالم النظام الأردني لمكافحته، و عرض مشروع قانون نموذجي لمكافحة الفساد في الدول العربية بعد أن أورد عددا من الملحوظات بشأن الأنظمة القانونية، ودعا إلى ضرورة أن تتضمن الدساتير العربية نصوصا تحمي الوطن والمواطن من جرائم الفساد المالي والإداري، واختتم ورقته بأهم الاستنتاجات والمقترحات، حيث يرى أن هناك أربع جهات مسؤولة عن مكافحة الفساد الإداري والمالي، هي: المشرع، السياسيون، الإداريون، والقضاء، وخص كلا منهم بعدد من التوصيات.

(٣) أما الورقة العلمية الثالثة فكانت بعنوان (**الفساد الإداري وسبل مكافحته ضمن**

الأطر القانونية: دراسة مقارنة) قدمها الدكتور صالح بن بكر الطيار، قارن فيها بين القوانين والإجراءات المعمول بها لمكافحة الفساد في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية، وقد اهتم في ورقته بالحديث عن الوضع في المملكة، مؤكدا أن المملكة العربية السعودية اتجهت مبكرا إلى محاربة كل صور الفساد الإداري بكل الوسائل، ومن ذلك إنشاء الأجهزة والمؤسسات المتخصصة، وإصدار الأنظمة التي تحدد العقوبة والجزاء الرادع لمن يرتكب هذه الجريمة، بعد ذلك قدم الباحث مقترحاته للقضاء على الفساد الإداري عبر تطوير قوانين وأنظمة العمل، ووضع البرامج التدريبية للعاملين، وضرورة إجراء البحوث الميدانية، وإنشاء قواعد للمعلومات، وتكوين لجان متخصصة لتقديم التقارير للجهات العليا عن الفساد، وتشجيع التعاون الإقليمي والدولي، وتكثيف الرقابة الإدارية على الوظائف والإدارات المالية، وضرورة محاكمة من يثبت تورطهم، وتثبيت مبدأ المشروعية، وتفعيل دور القضاء الإداري والاهتمام به، ووضع ضمانات كافية في العقود الإدارية الحكومية، وتوعية المواطنين بخطورة الفساد وأهمية التبليغ عنه، وتفعيل الرقابة الإعلامية والشعبية.

(٤) وحملت الورقة العلمية الرابعة عنوان **(جهاز الضبط الجنائي)** قدمها الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبدالمحمود، وقد أشار فيها إلى أن جهاز الضبط الجنائي يمثل رأس الرمح في مكافحة الفساد، وأن الفساد قضية متشعبة، وأن الأعمال المكونة له متجددة مما جعله شيئا هلاميا تصعب مكافحته، وقد تحدث الباحث عن مشكلة الفساد باعتباره جريمة، وعن الفساد في جهاز الضبط الجنائي نفسه، مؤكدا أن جهاز الضبط الجنائي في مكافحته للفساد يحارب على جبهتين، تتعلق الأولى بما يثار من قضايا خلافية عن الفساد داخل الجهاز نفسه، والثانية هي مهامه وواجباته الأساسية في محاربة ظاهرة الفساد بصورة عامة، مبرزا المشقة التي يجدها جهاز الضبط الجنائي في سبيل الوصول إلى مكافحة فعالة

وناجحة، وذلك لعدة أسباب، منها: عدم وضوح الحدود للفساد، وعدم وجود تعريف محدد له باعتباره جريمة لها عناصر محددة، وتعدد صور وأشكال الفساد المتجددة، واختلاف المعايير التي تحدد السلوكيات الفاسدة تبعا لاختلاف الثقافات، وصعوبة الإثبات في قضايا الفساد، واختتم ورقته بتقديم عدد من التوصيات الهامة.

(٥) الورقة العلمية الخامسة بعنوان **(جهاز الضبط القضائي)** قدمها اللواء محمد أنور البصول، تحدث فيها عن التعريف بجهاز الضبط القضائي، والتعريف بمفهوم الفساد، وجرائم الفساد في جهاز الضبط القضائي، وأخيرا عن دور حهاز الضبط القضائي في مكافحة الفساد، وقد خلص الباحث إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للفساد، وإلى أن جهاز الضبط القضائي معرض كغيره من الأجهزة للوقوع في براثن الفساد. واختتم الباحث دراسته بتقديم عدد من التوصيات، منها: ضرورة الاهتمام بوضع نظام لاختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم المواصفات الجيدة للعمل في مجال الضبط القضائي، وتنظيم برامج تعليمية وتدريبية لجميع العاملين وفي مقدمتهم ضباط وأفراد الشرطة، والتركيز على تطوير قدراتهم ومهاراتهم في مجال التحقيق في جرائم الفساد، واستحداث وحدات رقابية إدارية داخل جهاز الضبط القضائي للحد من وقوع جرائم الفساد داخل الجهاز، وحماية الأشخاص المبلغين والخبراء والشهود في قضايا الفساد لتشجيعهم على الإبلاغ عن جرائم الفساد والإدلاء بخبراتهم بموضوعية.

(٦) الورقة العلمية الخامسة بعنوان **(جهاز الضبط الجنائي)** قدمها العميد الدكتور علي بن حسن الشرفي، وقد أشار إلى عظم المسئولية والوظيفة التي يقوم بها جهاز الضبط الجنائي في الدول الحديثة، وقسّم حديثه عن الموضوع إلى جانبين، خصص الأول منهما للحديث عن الارتقاء بآليات عمل جهاز الضبط الجنائي عن طريق إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الفساد، ورفد جهاز الضبط الجنائي

بالوسائل والمعدات الحديثة، وتنسيق العمل مع الأجهزة والمنظمات ذات العلاقة، أما الجانب الثاني فقد تحدث فيه عن الارتقاء بمستوى العاملين في أجهزة الضبط الجنائي من ناحية تعزيز الأمانة والنزاهة، والتأهيل والتدريب، والمكافآت والحوافز، والتأديب والجزاءات، ثم ختم حديثه في هذه الورقة بتقديم بعض التوصيات والمقترحات لتقوية ودعم جهاز الضبط الجنائي بكل الوسائل الممكنة، ومن ذلك أن يقوم الجهاز على قواعد محددة وأنظمة محكمة حتي يستبين طريق العاملين فيه، وأن يجري اختيار العاملين فيه بحكمة وعناية، وأن تتم العناية والاهتمام بهم تأهيلا وتدريبا ورعاية وحماية، وأن يخضع القائمون على مكافحة الفساد لجزاءات صارمة إذا قصروا في أداء واجباتهم أو أخلوا بها، وتخصيص هيئة خاصة في جهاز الضبط الجنائي تتولى أعمال مكافحة الفساد.

الجلسة العلمية الثامنة: ترأس هذه الجلسة الأستاذ الدكتور لحسن بونعامة عبدالله، ونوقشت فيها الموضوعات التالية: الجهود العربية في مكافحة الفساد، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، وذلك من خلال أوراق العمل التالية:

(١) الورقة العلمية الأولى بعنوان (**الجهود العربية في مكافحة الفساد**) قدمها العميد الدكتور عبدالقادر محمد قحطان، أكد فيها أن المجتمع العربي كغيره من المجتمعات يدرك مدى خطورة الفساد والمشكلات الناجمة عنه، التي من شأنها أن تهدد الأمن والاستقرار، وتقوض القيم الأخلاقية، وتعرّض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر، ولذلك سعت الدول العربية منفردة ومجتمعة إلى انتهاج السبل الكفيلة بالحد من ظاهرة الفساد، وذلك من خلال تعزيز وتعميق الوعي الاجتماعي بالقيم الأخلاقية المنبثقة عن الدين الحنيف، ومن خلال وضع وصياغة الأنظمة والقوانين والاتفاقيات التي تحدد مفهوم الفساد والأفعال التي تندرج تحت هذا المفهوم وسبل مكافحتها، وقد شرح جهود الجمهورية اليمنية في هذا المجال باعتبارها نموذجا لجهود الدول العربية على المستوى المحلي، ثم تحدث بعد ذلك عن الجهود العربية المباشرة لمكافحة الفساد من خلال بيان دور

جامعة الدول العربية ممثلة بمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، ودورهما في صياغة ووضع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، ومدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين، وقانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد، حيث بدأت فعلا الجهود في وضع المشروعات الثلاثة موضع التنفيذ في إعدادها وعرضها على الدول الأعضاء وتلقي الملحوظات على كل منها تمهيدا لإقرارها، بعد ذلك عرض الباحث الجهود العربية غير المباشرة في مكافحة الفساد عن طريق المشاركة في الجهود الدولية وبصفة خاصة في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في إعداد القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، وجهود جامعة الدول العربية في إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، وقد اختتم الباحث ورقته العلمية هذه بتقديم عدداً من التوصيات.

(٢) وقدم الخبير في الشرطة الفرنسية (لوك ريتل) الورقة العلمية الثانية، وكانت بعنوان (**مكافحة الفساد**) تحدث فيها عن مكافحة الفساد في القانون الفرنسي الذي يجرم استغلال النفوذ للحصول على الأموال أو على مصالح شخصية، ففي حالة الرشوة مثلا يعاقب الطرفان _ الذي طلب الرشوة والذي قدمها_ بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مالية تصل إلى ١٥٠مليون دولار، وقد ضرب أمثلة على النشاطات التي تكثر فيها جرائم الرشوة ومنها عقود الأشغال العامة، ثم تحدث عن الجهات المكلفة بمكافحة الفساد المالي والإداري في فرنسا وتوزيعها على المحافظات والأقاليم، موضحا التأهيل الذي يحصل عليه العاملون في هذا المجال، حيث يتم تأهيلهم مبدئيا قبل التكليف بالعمل ويستمر التأهيل والتطوير لمهاراتهم وهم على رأس العمل، وهؤلاء ينتمون إلى تخصصات مختلفة، مثل القانون والمحاسبة ومختصون في كيفية إجرء الصفقات العمومية، ثم تحدث عن الصعوبات التي تعترض مكافحة الفساد ومن ذلك عندما يكون أحد طرفي العلاقة

في جريمة الفساد لا يحمل الجنسية الفرنسية، أو تم تحصيل الأموال في دولة ثالثة، مما يتطلب وجود تعاون دولي لمكافحة الفساد حتى تتمكن الأجهزة المكلفة بذلك من تحقيق أفضل النتائج.

(٣) وكانت الورقة العلمية الثالثة بعنوان **(مكافحة الفساد في فرنسا)** قدمها الخبير الفرنسي إيميل فرانسوا مدير معهد القانون الدولي في جامعة ليون، تحدث فيها عن اختلاف المفاهيم والثقافات والنظرة إلى بعض الأفعال في الدول العربية عنها في الغرب، موضحا أن الفساد جريمة قديمة بدليل إشارة أفلاطون وأرسطو إليها عندما درسا دويلات المدن، مشيرا إلى جهود منظمة الشفافية العالمية التي تصدر تقريرا سنويا تصنف فيه ١٣٣ دولة فيما يتعلق بالفساد، ثم تحدث عن الوضع القائم في فرنسا حيث سنّت أربعة قوانين لمكافحة الفساد منذ العام ١٩٨٤م، شملت مراقبة الأموال التي تستعمل في تمويل الحملات الانتخابية، ثم تحدث عن اللامركزية في فرنسا حين تم إعادة توزيع السلطة عام ١٩٨٢م بين مختلف المستويات الإدارية لإعطاء المزيد من الصلاحيات والمرونة في العمل، ومن حيث الجهات التي تكثر فيها جرائم الفساد أشار إلى مصلحة الجمارك، ومصلحة الضرائب، والشرطة، مؤكدا أنه يتم سنويا معاقبة ما يقارب ٤٠ موظفا عن جرائم تتعلق بالفساد، كما أشار إلى أن الرشوة تنتشر أيضا في ميادين الأشغال العامة والعقود والصفقات العمومية، ولجان البلديات التي تمنح الترخيص للمحلات التجارية، وفي عقود الأسلحة والطاقة، كما وصل الفساد إلى وسائل الإعلام حيث تقضي أخلاقيات المهنة ألا يقبل الصحفي الهدايا إلا أن الواقع غير ذلك تماما. واختتم حديثة ببعض التوصيات لمكافحة الفساد، ومنها: التوعية بمخاطر الفساد على كل الأصعدة، وضرورة تعزيز التعاون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وإعداد المعاهدات والاتفاقات اللازمة لمكافحة الفساد، والانضمام للقائم منها.

الجلسة العلمية التاسعة: ترأس هذه الجلسة الدكتور صالح بن بكر الطيار، ونوقشت فيها التقارير المقدمة من أعضاء الوفود المشاركة عن حجم المشكلة في أوطانهم وسبل مكافحتها، وذلك من خلال التقارير المقدمة من وفود خمس دول هي: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية السورية، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية.

توصيات المؤتمر:

صدر في ختام المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الذي نظمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا؛ (إعلان الرياض لمكافحة الفساد) الذي دعا فيه المؤتمرون إلى العمل على تحقيق التوصيات التالية:

(١) الدعوة إلى بذل مزيد من الاهتمام بالتربية الدينية لبناء الفرد الصالح القادر على الاسهام بدور إيجابي في الوقاية من الفساد.

(٢) الدعوة إلى مزيد من ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية في مكافحة الفساد وتطبيق أحكام المساءلة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وتضمينها في النظم والقوانين.

(٣) استحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من وقوع جرائم الفساد وإنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة هذه الجرائم بعد وقوعها.

(٤) تفعيل دور وساءل الإعلام المختلفة في إبراز الصورة السيئة للفساد والكشف عنه ومحاربته، وإبراز أهمية الإصلاح من كل جوانبه.

(٥) الدعوة إلى اجراء تقييم دوري للنظم والتشريعات لتطوير الكفاءة المطلوبة لمكافحة جرائم الفساد وحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد.

(٦) دعوة الاجهزة المعنية بالدول العربية إلى مزيد من التعاون في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك تبادل المعلومات والمساعدات القضائية في

مجال تسليم المجرمين والإنابة القضائية ونقل المحكوم عليهم، وأهمية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإعمال أحكامها، ومناشدة الدول العربية للمشاركة في مؤتمر المفوضين الذي سيعقد للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شهر ديسمبر ٢٠٠٣م.

(٧) تطبيق المعايير الموضوعية المنظمة للعمل في أجهزة العدالة الجنائية في مجالات الترقية والإحالة على التقاعد والاستغناء عن الخدمات وتطويرها لما لذلك من أثر في مكافحة الجريمة.

(٨) الدعوة إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية للكشف عن الفساد ومكافحته.

(٩) إجراء البحوث والدراسات العلمية الميدانية حول موضوع الفساد في المجتمعات والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنه، ودور العصابات الإجرامية المنظمة في توسيع نطاقه.

(١٠) تنظيم برامج تدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية، وخاصة ضباط وافراد الشرطة لمكافحة الفساد.

(١١) دعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى تكثيف أنشطتها العلمية من برامج تعليمية وتدريبية وبحثية في مجال مكافحة الفساد.

تقرير عن

ورشة عمل "أحكام في المعلوماتية"

والتي نظمها

مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات

في ١٩/١٠/١٤٢٣هـ بمدينة الرياض

إعداد

الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند

المحاضر بالمعهد العالي للقضاء

عضو فريق أحكام في المعلوماتية بمشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات

مقدمة

لقد شهد العالم اليوم ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات ولا تكاد تجد مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية إلا ولها اتصال وارتباط بهذه التقنية، بل حتى على مستوى الأفراد، ومع التطور الهائل في هذا المجال، كان لا بد من بيان الأحكام والأنظمة المرعية لهذه التقنيات (استخداماً وتعاقداً، وآثاراً وحقوقاً وغير ذلك).

لقد حدثت في العالم اليوم تغيرات عدة، من أبرزها إدخال واستخدام الحاسب الآلي في أغلب شؤون الحياة، مما صاحبه وجود جوانب سلبية لاستخدام هذه التقنيات، منها تلك الاعتداءات والجرائم الإلكترونية سواء بالاعتداء على خصوصية الأفراد والمؤسسات، أو باختراق المواقع عبر شبكة المعلومات (الإنترنت)، وانتهاك حرمة الأشخاص والمعلومات والبيانات وغيرها، وتمثل هذه الانتهاكات خرقاً للأمن بأنواعه المختلفة، ومنها ما يودي إلى جرائم تمس الأمن الوطني.

إن المملكة العربية السعودية تشهد تسارعاً ملحوظاً في استخدام تقنية المعلومات في مجالات الحياة المختلفة، ومع تزايد الاعتماد على استخدام التقنية استجدت قضايا متنوعة تمس الأفراد والمؤسسات والقطاعات وتؤثر بصورة مباشرة على أمن البلد ونظامه الاجتماعي، وعلى الرغم من قلة هذه القضايا في المملكة مقارنة بباقي دول العالم – لما حباها الله من الاعتماد على القرآن والسنة في جميع شؤون الحياة – فإن الحاجة ماسة لبيان الأحكام والنظم واللوائح التي تحكم مختلف الأعمال الإلكترونية في حياتنا، لذا قام مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات "فريق عمل أحكام في المعلوماتية" بتنظيم ورشة عمل تحت عنوان:

"أحكام في المعلوماتية " في ١٩/١٠/١٤٢٣هـ، تحت رعاية صاحب السمو الأمير الدكتور/ بندر بن سلمان بن محمد آل سعود، المستشار بديوان ولي العهد والذي تفضل بإلقاء كلمة ضافية في افتتاح الحلقة، بعد ذلك ألقى سعادة الدكتور خالد السبتي مدير مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات المراحل الرئيسة لمشروع الخطة بدءاً بصدور الأمر السامي رقم ٧/ب/١٦٨٣٨ وتأريخ ١٠/١٢/١٤٢١هـ بتكليف جمعية الحاسبات السعودية بإعداد خطة وطنية لتقنية المعلومات وانتهاء بمرحلة آليات تنفيذ الخطة ومتابعة ذلك.

وفيما يلي نعرض صورة موجزة عن ورشة العمل ومحاورها والأوراق العلمية المقدمة فيها عبر جلساتها المختلفة.

أولاً: هدف ورشة العمل

هدفت الورشة إلى نشر الوعي بأحكام تقنية المعلومات، والكشف عن جوانب القصور بالأنظمة في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى طرح القضايا المستجدة في تقنية المعلومات، والتباحث مع أصحاب الاختصاص حول الأطر العامة لهذه المستجدات، وإشعار العلماء والباحثين والمختصين بأهمية دراسة هذه القضايا وتوضيح النظم والأحكام المناسبة لها.

ثانياً: محاور ورشة العمل

تضمنت ورشة العمل المحاور التالية:

١- تعريف عام بقضايا تقنية المعلومات.

٢- الهوية الإلكترونية.

٣- العقود الإلكترونية التجارية.
٤- العقود الإلكترونية غير التجارية.
٥- الاعتداءات الإلكترونية على الحياة الخاصة.
٦- الاعتداءات على تقنية المعلومات.

ثالثاً: الأوراق العلمية المقدمة لجلسات العمل

قدم في ورشة العمل عشر ورقات عمل تناولت جميع المحاور، وقد ألقيت حسب الترتب التالي:

الورقة الأولى: الأطر العامة لأحكام تقنية المعلومات

ألقى هذه الورقة الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند المحاضر بالمعهد العالي للقضاء وعضو فريق أحكام في المعلوماتية بمشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، تحدث فيها عن أبرز موضوعات أحكام تقنية المعلومات وهي: إثبات وحجية الوثيقة الإلكترونية، أحكام التعاقد التجاري الإلكتروني، أحكام التعاقد غير التجاري الإلكتروني، أحكام الملكية الفكرية في تقنية المعلومات، أحكام الجرائم والاعتداءات الإلكترونية، مقاومة الأضرار والأخطار المتعلقة بتقنية المعلومات، جرائم الاعتداءات الإلكترونية وعقوبتها، استثمار تقنية المعلومات في المحافظة على الهوية الإسلامية.

ففي إثبات الهوية الإلكترونية بين الباحث أن الحاجة ماسة إلى إثبات هوية العاقد عبر الإنترنت من خلال التوقيع الإلكتروني أو غيره من الوسائل الموثوقة فنيا. وقد نصت كثير من الأنظمة التي صدرت في التجارة الإلكترونية على طريقة

تعيين هوية العاقد. وتتيح المفاتيح العمومية إمكانية الحفاظ على سرية المعلومات والتحقق من هوية المتعامل إلكترونيا، لإيجاد الثقة المطلوبة لإتمام التعاملات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات. ويقر النظام بصحة التوقيع إذا حصل بالاعتماد على مفتاح عمومي وارد في شهادة مصادقة صادرة عن سلطة للتصديق.

أما التعاقد التجاري الإلكتروني فقد أتاح التطور في وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات إبرام العقود التجارية عبر الإنترنت أو ما أصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية. وبين الباحث أن العمل جارٍ في وزارة التجارة لإعداد نظام التجارة الإلكترونية والمبادلات الإلكترونية.

وللتعاقد غير التجاري الإلكتروني كعقد النكاح والطلاق والقرض والوكالة والضمان وغيرها نصيب كبير من وسائل الاتصال الحديثة، فكان لا بد من بيان الحكم الشرعي في ذلك، فعلى سبيل المثال نسمع بوقوع حالات من الزواج عن طريق الإنترنت ويتساءل البعض عن حكم ذلك، وقد صدرت بعض القرارات الشرعية في حكم إجراء النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولكن مع التطور الهائل في هذه الوسائل كان لا بد من معرفة أثر ذلك التطور في الحكم فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وفي الاعتداءات الإلكترونية أبان الباحث أن الثورة المعاصرة في الاتصالات والخدمات الإلكترونية ساعدت بشكل كبير على تسهيل أعمال القذف والتشهير، وإفشاء أسرار الغير، والتعدي على الجوانب الشخصية في حياتهم، والتزوير عليهم، وانتحال هويتهم في ممارسة الأعمال المختلفة عبر تقنيات المعلومات المتعددة مما يستدعي وضع نظم ولوائح لتصنيف الاعتداءات، ووضع العقوبات المناسبة حسب المخالفة والضرر الحاصل لتجنب الآثار المدمرة التي

يمكن أن يتركها الاعتداء على مقومات الدول والمؤسسات والأفراد، وفي ختام الورقه، أوصى الباحث باستكتاب العلماء والفقهاء والمجامع الفقهية لإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المبينة للأحكام المتعلقة بالاعتداءات الإلكترونية العامة والخاصة.

الورقة الثانية: تشريعات تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية – الواقع والطموح والمعوقات

وهي للدكتور / محمد بن عبدالله القاسم رئيس فريق أحكام في المعلوماتية بمشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات والدكتور / رشيد بن مسفر الزهراني، عضو فريق أحكام في المعلوماتية بمشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، وقد استهلاها ببيان أهمية وجود تشريعات لتقنية المعلومات للكثير من الدول، ومنها المملكة العربية السعودية. وتكمن المشكلة في عدم توفر هذه التشريعات من جهة وعدم وعي المجتمع – مؤسسات وأفراد – بها من جهة أخرى، وبينا أن عدم توفر هذه التشريعات في المملكة يحد من الدخول إلى مجالات الحياة الإلكترونية المختلفة مع المحافظة على هوية البلد وأخلاق أبنائه، ومع إدراك الجميع للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا يتطلب من المجتمع والدولة الحيلولة دون حصول تلك المخاطر، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد، الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات، مهما كان نوع التعامل وأيا كانت مقاصده، دون تقييد حرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية.

ويلاحظ المتتبع لواقع تقنية المعلومات بالمملكة ندرة القضايا الأمنية والقضائية المنشورة والموثقة المتعلقة بها إلا أن هذا الواقع – من وجهة نظر

الباحثين – لا يعكس حقيقة الأمور بسبب غياب الإحصاءات الرسمية لتلك القضايا وعدم وعي المجتمع المحلي بمخاطرها وجهات الاختصاص التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وبالرغم من إدراك المسئولين لأهمية وجود وتطبيق تلك الأحكام فإن الجهود المبذولة لذلك لا تزال في مراحلها الأولية، وما تم إنجازه لا يتجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات، كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية ومحاكم مختصة ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع.

أما عن المعوقات فقد ذكر الباحثان أن هناك العديد من المعوقات التي تحول دون سرعة استكمال وصدور الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بتقنية المعلومات. ومن هذه المعوقات :

- عدم وجود هيئة متخصصة للإشراف على شؤون تقنية المعلومات، (تم بعد الورشة إنشاء وزارة متخصصة للاتصالات ولتقنية المعلومات)
- الاعتماد على اللجان الموسعة، والممثلة لجهات مختلفة، مما يودي لتأخر أعمال اللجان واهتمام الأعضاء بمصلحة الجهات التي يمثلونها.
- البيروقراطية والروتين المتمثل بتعدد جهات اعتماد الأنظمة وتردد المعاملات بينها لفترات طويلة.
- غياب الخطط القصيرة والطويلة لأعمال التنظيمات، وجهود استكتاب العلماء والباحثين في المجالات ذات الصلة بتشريعات تقنية المعلومات.
- ضعف الوعي لدى المتعاملين مع تقنية المعلومات بأهمية الأنظمة والتشريعات.

- عدم وجود جهات أمنية ولا محاكم متخصصة في قضايا تقنية المعلومات، أو حتى فرق عمل مؤهلة تأهيلا خاصا.

وختما الورقة بجملة من التوصيات من أهمها:

- تقليص حجم اللجان الخاصة المشكلة لوضع الأنظمة واللوائح.
- إعادة النظر في دورة إقرار الأنظمة المعمول بها حاليا.
- وضع خطط قصيرة وطويلة الأجل لتطوير الأنظمة المحلية عبر استكتاب العلماء والمتخصصين وإقامة الندوات والمؤتمرات.
- إنشاء أقسام أمنية متخصصة والقيام بتدريب وتأهيل أعداد كافية من الكوادر البشرية في التخصصات المختلفة للاضطلاع بأعمال الضبط والتحقيق في اعتداءات تقنية المعلومات.
- تهيئة بعض المحاكم القائمة للنظر في قضايا تقنية المعلومات، وتأهيل العاملين بها للإلمام بتقنية المعلومات.
- تكثيف البرامج التوعوية والتعليمية والتثقيفية لما له علاقة بتقنية المعلومات لكافة شرائح المجتمع وبأسلوب مبرمج ومؤثر.

الورقة الثالثة : حجية الوثيقة الإلكترونية

وقد تقدم بها معالي الدكتور/عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد أبان فيها معاليه أن الأصل في الوثيقة الاعتبار والأصل في فاعل الوثيقة أنه مكلف ومختار غير

محجور عليه بل هو صاحب تصرفات سليمة حتى يثبت خلاف ذلك، ومثل ذلك لو أن رجلاً سحب من حسابه مالاً وأدخله في حساب رجل آخر فإن هذه معاملة صحيحة. لكن لو أثبت بعد ذلك أمام القضاء أنه سحب مكرها غير مختار، وأنه سحب والمسدس عند أذنه واستطاع أن يثبت ذلك فإن هذا الإكراه عيب في إرادة المتصرف يقدح في الوثائق الأخرى.

والنبي صلى الله عليه وسلم أرشد الذين يداينون إلى كتابة الدين، وأرشد إلى الإشهاد وهذه هي أشهر وسائل التوثيق القديمة (الإشهاد والرهن، والكفيل، والكتابة). وهذه الوسائل لا تزال وسائل توثيق لكن استجدت الآن معها أشياء أخرى تعينها وتشد من أزرها.

وبين فضيلته أن الوثيقة الإلكترونية في التعاقد معتبرة في الإيجاب والقبول، كما لو أرسل شخص عرض أسعار إلى شخص آخر أن يبيع عليه كذا وكذا ويعتبر هذا العرض ساري المفعول لمدة خمسة أيام، فإذا صدر من الرجل الآخر المقابل له قبول يلاقي هذا الإيجاب خلال المدة المحددة، ولم ينقض الأول إيجابه تتم الصفقة وعند ذلك تكون هذه الوثيقة حجة، وعندما نبحث في حجية الوثيقة الإلكترونية يحسن بنا أن نقف على حجيتها في مقام الإقرار وحجيتها في مقام الشهادة وفي مقام الخبرة.

ومقام الإقرار حجة لأن الله قد أعتبره حجة وقد عمل به المصطفى صلى الله عليه وسلم، وليس هناك فرق بين الإقرار في الإنترنت وبين الإقرار المادي الذي يكون أمام القضاء متى ما سلم من العوارض وكان أهلاً أن يصدر منه إقرار، بأن يكون شخصاً مكلفاً مختاراً إذ إقراره في الشبكة مثل إقراره أمام القضاء سواء بسواء، لكن إن أعترض وأدعى أن هذا الإقرار غير صحيح وكان تحت تأثير

الإكراه فحينئذ يرد أمر ذلك إلى القاضي الذي يسمع هذه الإيرادات ويمحص النظر فيها فيقبل ما يمكن قبوله ويرد ما يمكن رده.

والوثيقة الإلكترونية قد تصلح حجة في مقام الشهادة، إذ قد تكون هذه الوثيقة شهادة على الغير سواء كان هذا الغير حياً لا يمكن الوصول إليه، أو ميتاً كما لو وجد الآن في الموقع الخاص بهذا الرجل شهادات مضمنة على آخر وهذا الرجل لا يمكن أخذ الشهادة منه الآن، وأما إذا أمكن ذلك فإن القاضي يستدعيه ويسمع منه مباشرة وإن لم تصلح شهادته فهي قرائن ثابتة يستفاد منها في مقام الخبرة مقام يحتاج إليه القاضي، والله تعالى أرشد إليه في قوله تعالى: ﴿ فاسأل به خبيراً ﴾ وطبق ذلك الخلفاء الراشدون ومن أشهر من طبق ذلك عمر رضي الله عنه، فقد كان يسأل الخبراء سواء كان في شأن النساء أو الشعراء أو غيرهم، وقصة هجاء الحطيئة للزبرقان بن بدر وسؤال عمر "رضي الله عنه" حسان بن ثابت عن أبيات الحطيئة وهل هي ذم أم لا، مع أن عمر يعرفها حيث لا يريد بناء قضاءه على علمه بل أراد أن يبني قضاءه على شهادة أهل الخبرة، فلما جاء حسان وشهد وهو الخبير بأن هذا الرجل قد هجا الزبرقان سجن عمر الحطيئة في البئر حيث لا يوجد سجن.

الورقة الرابعة: حجية الهوية والوثيقة الإلكترونية

قدمها الدكتور / عبدالرحمن بن صالح الأطرم الأستاذ المشارك في جامعةالإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد أبان فيها أن الوثيقة الإلكترونية هي مجموعة من النصوص والصور التي تستخدم عن طريق الوسائط غير المرئية ويتم حفظها على أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، وهي تتميز بالسرعة وسهولة التبادل والنقل والتحرير،كما أنها تستخدم في مجالات كثيرة

ونواح متعددة في الحياة.

فهـل الوثيقة الإلكترونية تكون حجة في إثبات الحق للمدعي، وحجة في الدفع عـن المدعـى علـيه؟ أم لا ؟ وقد ذكر فضيلته أن المسألة جديدة، والبحوث الشرعية فيها حتى الآن قليلة، ولكن يمكن النظر فيها وبحثها من خلال النظر في طبيعتها وحقيقتها، ثم في القواعد والأصول الشرعية بشأن طرق الإثبات.

ومـبدأ البحث فيها إما أن يرجع إلى القول بأن وسائل الإثبات غير محصورة، وعلى ذلك فإن أية وسيلة تجد في طرق الإثبات وتجتمع فيها العوامل المؤثرة فـي جعلهـا حجة في إثبات الحق فإنها تكون حجة، وحينئذٍ فينظر في الوثيقة الإلكترونـية من هذا المنطلق، وإما أن يرجع البحث فيها إلى ربطها بالكتابة باعتبارها حجة عند فريق من الفقهاء، على أساس أن الوثيقة الإلكترونية نمط من أنماط الكتابة جديد عن طريق تلك الآلات والأجهزة المعروفة، إذا حصل فيها ما يدل على من صدرت منه، وبين الشيخ أنه يمكن القول بأنه يتوجه في حجية الوثيقة الإلكترونية قولان: الأول، أنها لا تعد حجة، والثاني، أنها حجة، وقد ناقش فضيلته هذين القولين.

وبيـن الباحـث أن فـي الوثيقة الإلكترونية، يمكن النظر فيها من ناحية من صـدرت مـنه، وبيـن أثر ذلك على حجيتها، ويمكن النظر إلى الإجراءات والاحتـياطات التـي اتخذت في هذه الوثيقة لتؤكد من صدرت منه، ومن هذه الإجـراءات: الرقم السري، والتوقيع الإلكتروني (من طرف أو من طرفين)، وبرامج الحفظ والأرشفة التي تمنع الدخول على النسخة وإجراء تعديلات فيها، وتحـافظ علـيها مـن التلف، إضافة إلى ما يتخذ من وسائل الحماية والرقابة والجزاءات في حال التلاعب.

وخلص في ختام ورقته إلى أنه متى ما اتخذت الإجراءات التي تؤكد صحة الوثيقة مما سبق ذكره فإنه يتوجه القول بحجيتها، خاصة وأن التعامل الإلكتروني قد عم التعامل به، وتم التعارف عليه وأصبح من حاجات هذا الزمان العامة، وإن من زيادة التوثيق أن تكون هناك جهة ثالثة بمثابة (العدل) سواء كانت جهة حكومية أم غير حكومية تشرف على حفظ الوثائق الإلكترونية وسلامتها من التعديلات والتدخلات، وتضع الإجراءات المناسبة التي تضمن سلامة الوثيقة الإلكترونية.

الورقة الخامسة: التعاقد عبر الإنترنت

وألقى هذه الورقة الشيخ / نظام يعقوبي الباحث في الاقتصاد الإسلامي بمملكة البحرين، وقد أبان فضيلته أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح القانونيون على تسميتها "العقود التي تبرم عن بعد".

وذكر فضيلته أن القانون الفرنسي عرف عقد البيع عن بعد بأنه: "عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة ينعقد بمبادرة من المورد، دون حضور مادي متعاصر للمورد والمستهلك، وباستخدام تقنية للاتصال عن بعد من أجل نقل عرض المورد وأمر الشراء من المستهلك"؛ فهذا العقد لا يوجد فيه مجلس مادي للمتعاقدين ويتم فيه الإيجاب عن بعد بوسائل مختلفة كإرسال الكاتلوج أو بالهاتف أو بالتلفزيون وغيرها من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة؛ كما ينتقل أمر الشراء (القبول) من المشتري هو الآخر من بعد بواسطة هذه الوسائل.

أما عقد البيع التقليدي فهو كما جاء في القانون المدني المصري: "عقد يلتزم

به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي"، "فهو مــن العقود التبادلية" وهو عقد رضائي ناقل للملكية، ومن عقود المعاوضة، ويكون فيه كل من المتعاقدين حاضراً عند تبادل التعبير عن الإرادتين، أما عن الوقت الذي ينعقد فيه فإنه ينعقد عند تبادل التعبير عن الإرادتين على الثمن والشيء المبيع، مع ملاحظـــــة أن العقــد ينعقد بتلاقي الإرادتين حتى ولو لم يكن الشيء قد سلم بعد. ومن الواضـــح إذن أن العقد الإلكتروني ليس عقد بيع تقليدي إذ يتسم الأخير بصفة رئيســيــة هـــي المواجهــة بين المتعاقدين، اللذين يكونان حاضرين عند تبــادل التعبــيــر عن الإرادتين في حين يتسم العقد الإلكتروني ببعد الطرفين وانفصالهما عن بعضهما البعض".

ومع أن العقد الإلكتروني ينتمي – كما ذكرنا – إلى زمرة العقود التي تبرم عن بعد، إلا أنه يمتاز بميزة خاصة تجعله مختلفاً عنها بعض الشيء ويترتب على ذلك أيضاً بعض الجوانب القانونية والفقهية، ففي العقود التي تبرم عن بعد لا يوجد هــناك حضــور متعاصر مادي للمتعاقدين، وأما بالنسبة للعقد الإلكترونــي فــي الإنترنـــــت فهــناك حضور متعاصر ولكنه افتراضي بل تسمح هذه الصفة بتسليم بعــض الأشياء وأداء بعض الخدمات فوراً على الشبكة، كالحصول على معلومات مطلوبة أو برامج كمبيوتر مثلاً، كما يمكن كذلك الوفاء الفــوري على الشبكة.

وضح الباحث بعد ذلك بعض الخصوصيات المهمة للعقد الإلكتروني والتي تميزه عن غيره من العقود، واستعرض بعد ذلك بعض الأمور المتعلقة بالتراضي، من إيجاب وقبول، ومحل العقد، وبين أن بعض المواقع على الإنترنت تخالف بعض شروط محل العقد.

الورقة السادسة: العقد الإليكتروني في ميزان الشرع

وتقدم بهذه الورقة الأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، أوضح فيها فضيلته أنه يجري العمل في التجارة الإليكترونية على صياغة عقود نموذجية معدة سلفا يقتصر القبول فيها على مجرد التسليم بشروط مقررة، يضعها الموجب، ولا يقبل مناقشة فيها، على غرار العقود التي تعدها كبرى الشركات والمؤسسات كعقود المرافق العامة (المياه – الغاز – الكهرباء) وعقود التأمين وعقود النقل البري والبحري والجوي ونحو ذلك، وقد أطلق على هذا النوع من العقود تسمية (عقود الإذعان)، وتدخلت التشريعات المختلفة وجمعيات حماية المستهلكين للحد من الآثار المحتملة للشروط التعسفية التي تفرضها شركات الاحتكار.

وفي مجال التجارة الإلكترونية وجدت شركات احتكار فعلية على شبكة الانترنت، تقوم بتسويق بضائعها وتحدد أسعارها وتضع شروطها ولا تجد من ينافسها، وما على الطرف الآخر إلا أن يقبل هذه الشروط ويذعن لها.

واستعرض فضيلته موقف الفقه الإسلامي إزاء عمليات الاحتكار، وبين أن كثيراً من الباحثين المعاصرين يرون – حماية لمتلقي السلع أو الخدمات عن طريق الانترنت – ضرورة اتخاذ خطوات كافية لإعلام المتلقي بصورة واضحة بما تتضمنه العقود النموذجية من شروط ملزمة حتى يكون قبوله لها مجردا من وسائل الخداع والتمويه، وبين بعض الأمثلة لذلك.

وبين فضيلته أن من خصائص العقد الإليكتروني أنه يتم عن بعد، فيكون كل من طرفي التعاقد في الغالب في مكان مغاير، وقد تكون السلعة في مكان ثالث، وقد

يتم دفع الثمن أو تسليم السلعة في مكان رابع، وهكذا، وحاول فضيلته الإجابة على المسائل التي تثير تساؤلا عن القانون الواجب التطبيق عند وقوع تنازع بين طرفي العقد.

وأوضح فضيلته أنه عند عرض النزاع أمام المحكمة المختصة، ينبغي على الطرف المدعي أن يثبت صحة دعواه بأدلة يمكن للقاضي أن يقتنع بها وأن يطمئن إليها وهذا بدوره يثير التساؤل عن مدى حجية ما يتم تدوينه على الوسائط الإليكترونية من شروط التعاقد، ومدى قبول التوقيع الإليكتروني واعتباره منتجا لأثره في إثبات صحة ما ورد بالمحرر ونسبته إلى صاحب التوقيع، وحاول الكاتب الإجابة عن هذه التساؤلات.

الورقة السابعة: حكم إبرام الأحوال الشخصية والعقود غير التجارية عبر الإنترنت

تقدم بها الدكتور / محمد بن يحيى النجيمي الأستاذ المشارك بقسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية، وقد عرض في ورقته المسائل التالية مع تحليله لها:

١) تصنيف الإنترنت بأنه من الأجهزة الناقلة للأصوات كالهاتف، وكذلك يمكن من خلاله أيضاً كتابة رسالة وإرسالها إلى جهاز آخر وفي هذه الحالة يمكن تصنيفه مع الأجهزة الحديثة الناقلة للحروف ومن أبرزها الفاكس.

٢) إبرام عقد الزواج عن طريق الإنترنت كتابة كان معروفاً قديماً ولم تبتدع وسائل الاتصالات الحديثة هذا النمط من العقود، الجديد فيها إنما هو سرعة النقل.

٣) عقد النكاح عن طريف المهاتفة عبر شبكة الإنترنت.

٤) إجراء الطلاق عن طريق الإنترنت مهاتفة، وبين شروط وقوعه.

٥) إجراء الطلاق عبر الإنترنت كتابة.

٦) الإجــراءات المترتبة على عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت، من مجلس العقد، وشاهدين ... الخ.

٧) إبرام العقود غير التجارية عبر شبكة الإنترنت.

٨) إبرام العقود غير التجارية مهاتفة.

الورقة الثامنة: حماية الخصوصية للأفراد والجهات في ضوء الشريعة الإسلامية وما ورد في أنظمة المملكة العربية السعودية

وقد قدمها معالي الشيخ / محمد بن عبدالله النافع رئيس هيئة الرقابة والتحقيق، وقد أبان فيها معاليه أن خصوصية حياة الإنسان تعتبر إحدى الحريات الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها بغير مقتضى، واستشهد بقول الله سبحانه وتعالى في سورة النور: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾.

وقد بين الباحث أن المملكة وهي تطبق الشريعة الإسلامية تلتزم بمبدأ ثابت وهو المحافظة على الحريات العامة وصيانتها، وقد أولت الدولة رعاية خاصة لحقوق الناس وحمايتهم ووضعت الأنظمة لحماية تلك الحريات وتطورت مع التطور الذي شهدته المملكة بكافة المجالات، ومن ثم عرض الباحث لبعض أنظمة

المملكة العربية السعودية، والمواد ذات العلاقة بالخصوصية في هذه الأنظمة.

وبين الباحث بعد ذلك، أن هذه الأنظمة تبين أن الحماية الكاملة التي وضعتها الشريعة الإسلامية على خصوصيات الناس وحقهم في الاحتفاظ بأسرارهم لم تسبق إليه ولم تصل إليه شرائع أو قوانين أخرى معاصرة، وبين أنه ينطبق على الجهات ما ينطبق على الأفراد باعتبارها شخصيات اعتبارية معنوية لها استقلالها وخصوصياتها.

ونظراً للتطور الذي يشهده العالم في مجال تقنية المعلومات في كافة مجالات الحياة ولأهمية حماية خصوصية الأفراد وحقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وهي من الواجبات الرئيسية للدولة والتي نصّ عليها النظام الأساسي للحكم في مواده (٣٦، ٣٧، ٤٠) على وجه الخصوص، فقد أقترح الباحث ما يلي:

- تنمية الشعور الديني لدى مستخدمي الحاسبات الآلية، وحثهم على مراعاة واحترام خصوصيات الأفراد والجماعات.
- إصدار نظام يحدد الواجبات والمحظورات على مستخدمي تلك الأجهزة والجزاءات التي توقع على المخالفين والجهة المختصة بالحكم.

الورقة التاسعة: التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية

وقدمها الدكتور / رضا متولي وهدان الأستاذ المشارك بقسم السياسة بالمعهد العالي للقضاء. وأوضح فضيلته أن الاعتداءات الإلكترونية ظاهرة معاصرة، ظهرت في المملكة مع إدخال الإنترنت، وهذه الاعتداءات تلحق أضراراً

بالغير، سواء فيما يتعلق بالحقوق الشخصية اللصيقة بذات الإنسان أو بحقوق الملكية الخاصة به، أو بالحقوق العامة في المؤسسات والأجهزة الحكومية.

ومــن هنا نشأت المشاكل القانونية، التي دعت بعض الدول إلي البحث عما إذا كانــت الأنظمــة القائمــة تكفي لمواجهة الاعتداءات من قبل مستخدمي الشبكة العالمــية للمعلومات، أم أنه يتعين علي المنظم أن يتدخل لمواجهة هذه الاعتداءات بنصوص نظامية جديدة.

والسبب في هذه المشاكل أن محل الاعتداء غير واضح من حيث دلالته أو مفهومــه، وإذا كان الاعتداء، تسلل إلي المواقع التي يمتلكها الأشخاص أو الهيئات علي الشبكة العالمية للمعلومات، وإلحاق الضرر بهذه المعلومات أو سرقتها أو نشر الفيروســات بهــذه المواقــع لإتلافها، فإن هذا الاعتداء وما ينتج عنه من آثار يعد جــريمة، ولكــن مــا حقيقة هذه المواقع التي تعد محلا للمعلومات وبالتالي محلا للجريمة المعلوماتية.

إن محل الاعتداء الإلكتروني، هي المعلومات المخزنة علي المواقع، وهذه المعلومــات ملــك للأفــراد أو للهيــئات العامــة في الدولة والمواقع التي احتوت المعلومــات قــد تكــون مواقع مجانية أو مواقع بمقابل مادي، من ذلك فإن إساءة اســتخدام هــذه التقنيات، يعد انتهاكاً لخصوصية الأفراد أو انتهاكاً لسرية الشركات الــتجارية، أو اخــتراقاً لشــبكات الأمــن الوطنــي فضلا عن الجرائم في المجال الاقتصادي في القطاعات البنكية والمالية وجرائم أخرى عديدة، تقع علي ذات التقنية وتنتهك الحقوق الفكرية والذهنية المرتبطة بها.

فالمعلومات التي يتم هتك سترها، عن طريق اختراق الموقع الذي تضمنها،

فهي ليست بالشيء الملموس أو القابل للقياس حتى يتم تداولها، ولكن التقنية غيرت طريقة التعامل مع المعلومات حتى أضحي التعامل معها رقميا وطريق الحصول عليها إليكترونيا، ومن ثم تداولها.

من هنا، تصبح هناك ضرورة في حماية الحق في المعلومات المخزنة علي المواقع في الشبكة العالمية للمعلومات، لأن المعلومات أصبحت عصب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية، بل وأضحي استخدام تقنية المعلومات من سمات وضرورات حسن التنظيم الإداري، ومن أهم العناصر اللازمة للتقدم والتنمية.

وبين الباحث أنه إذا أخذنا جريمة اختراق المواقع كنموذجاً للاعتداءات الإلكترونية، لأهمية هذه الجريمة من حيث شيوعها، وأولويتها علي بقية أنوع الاعتداءات الأخرى، ولتزايدها سنوياً من حيث الإحصاء الدولي والمحلي لأمكننا من خلالها التحديد بدقة لمحل الاعتداء الإلكتروني، ومن ثم تحديد محل الجريمة.

إن الاختراق تجاوز غير مشروع لمكان معين محمي بأداة حماية، وعرفه البعض بأنه جريمة التسلل إلي المواقع لإلحاق الضرر بالمعلومات المخزنة أو سرقتها أو نشر الفيروسات فيه.

الورقة العاشرة: التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية من الناحية الأمنية

وقدم هذه الورقة الدكتور / خالد بن محمد الطويل، مدير عام مركز المعلومات الوطني، وتطرق في ورقته إلى الآتي:

١. أنواع الاعتداءات الإلكترونية.

٢. أغراض الاعتداءات الإلكترونية ودوافعها.

٣. الخصائص العامة للاعتداءات الإلكترونية.

٤. بعض العوامل المساعدة في ارتكاب الاعتداءات الإلكترونية.

٥. جمع الأدلة والتحقيق في قضايا الاعتداءات الإلكترونية.

٦. جديـة اسـتخدام أنظمـة المعلومات في القطاعين العام والقطاع الخاص، واعـتماد العديد من البنوك والأجهزة الحكومية والشركات على هذه النظم بشكل أساسي.

٧. حماية المصالح التالية:

- حماية الدين والنفس والعقل.
- صون الأخلاق والفضيلة.
- حماية المال والاستثمارات.
- بث الأمن والطمأنينة بين المتعاملين في مجال المعلومات والحاسبات.

وقد توصل الباحث في ختام بحثه إلى التوصيات الآتية:

- ينبغي أن يكون القانون مرناً مرونة المادة الموضوعة لأجله على الأقل في المراحل الأولى من تطبيقه.
- ضرورة وجود شرطة للاعتداءات الإلكترونية وذلك على غرار ما هو معمول به في بعض دول العالم.

- أن تكون هناك لجنة دائمة مكونة من العلماء والقانونيين وسلطات تطبيق القانون لمتابعة وكشف آخر ما توصلت إليه أبحاث جرائم الإنترنت والحاسب الآلي.
- رصد محاولات الاختراقات الأمنية لنظم وشبكات المعلومات على المستوى الوطني.
- زيادة الوعي بقضايا جرائم الحاسب الآلي.
- الاشتراك في الاتحادات الدولية التي تعنى بأمن المعلومات.
- وضع استراتيجية التعاون بين الجهات المعنية وسلطات تطبيق القانون للحد من مشكلة تردد ضحايا التّطفّل للاتّصال بسلطات تطبيق القانون.

عرض لكتاب

مقومات القرار الأمني

تأليف

الدكتور/ عبد المحسن عبدالرحمن المقذلي

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

إعداد

الرائد / محمد بن سليمان المنيع

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

سكرتير تحرير مجلة البحوث الأمنية

مقدمة

الكـــتاب الـــذي نعرض له عنوانه " مقومات القرار الأمني" من تأليف الدكتور / عبدالمحسن المقذلي عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية صدر عام ١٤٢٣هـ، والكـــتاب يقع في (١٣٣) صفحة من القطع المتوسط، وقد تميزت هذه الطبعة بالإخراج الجـــيد ، رغـــم خلوّهـــا من الأشكال التوضيحية التي كان يمكن أن تعطي الكثير من المعاني والأفكار لموضوع مثل مقومات القرار الإداري.

وســـنحاول مـــن خـــلال هـــذا العرض بقدر الإمكان توضيح أهداف الكتاب ، واســـتعراض مـــا يحويه من فصول ومباحث ، مع التركيز على أهم القضايا والأفكار والآراء المطـــروحة فـــي ثناياه ، وتحديد مقومات القرار الإداري ، سائلين المولى عز وجل التوفيق السداد.

أولاً: القرار الأمني: طبيعته وسماته ومقوماته

اســـتهل المؤلـــف كتابه بالحديث عن القرار الأمني، حيث ذكر أنه يعتبر محوراً للعمل الإداري، فكل عمل يقوم به الإنسان في حياته من خلال تأدية واجبه اليومي ينظم قـــراراته التـــي يتخذها ، و أشار الى أن التركيز في العقدين القادمين سيكون على فهم وتوضيح عملية اتخاذ القرارات أكثر من أي عنصر آخر من عناصر الإدارة ، لأهميته في تحقيق الكفاءة والفاعلية.

ومن هذا المنطلق فإن القرارات المتخذة تؤثر على كثير من الأمور أهمها حقوق الآخريـــن، ولاســـيما قـــرارات رجل الشرطة، ولكي يكون القرار رشيداً، فإنه يتطلب مهـــارات عالية منها على سبيل المثال: مهارة تحديد أولويات مواجهة المشكلة، ومهارة التنـــبؤ بكيفـــية تأثـــير القرارات على قيم متخذيها، ومهارة توقع النتائج المترتبة على

القـــرارات، ومهارة اشتراك الزملاء في اتخاذ القرار، ومهارة إشراك الرؤساء في اتخاذ القرار، ومهارة تأجيل اتخاذ القرار، وأخيراً مهارة متابعة تنفيذ القرار المتخذ.

ومـــن ثم فإنه متى توفرت هذه المهارات يستطيع متخذ القرار الوصول إلى قرار رشيد في ظل البدائل الممكنة والمتاحة له.

وتتميز عملية اتخاذ القرارات بثلاثة مظاهر **أولها: الذكاء**: ويتمثل في البحث في إطار الظروف المحيطة بالموقف والتي تحتاج إلى جمع المعلومات وتبويبها وتمحيصها للـــتعرف علـــى المشـــكلة. **وثانيها: يتمثل في ابتكار** وإيجاد الحلول المحتملة وتحليلها وتقويمها، **وثالثها: هو الاختيار** بين الحلول البديلة المتاحة.

وفـــي ضـــوء هذه المظاهر الثلاثة تحدث المؤلف عن سمات القرار الأمني التي تتمـــثل فـــي الطاعة ، وسرعة التنفيذ . وآثار القرار الشرطي التي تتمثل في محاذيره، وفـــردية هـــذا القرار أحياناً، كما أن عمليات الشرطة في الغالب عبارة عن مباراة بين فريقين مع تباين الظروف المحيطة بالمشكلة الأمنية، والتدريب بالعد وأثره على القرار الشرطي، ومن أجل مساعدة رجل الأمن في معركة تنمية مهاراته وشحذها وتطويرها ، استعرض المؤلف أهم المهارات التي يحتاجها رجل الأمن لإصدار قرار فعال، له نتائج ذات قـــيمة تحقق للعملية الأمنية الأهداف المرجوة منها ، وتعرف بدور السلطة في رشد هذا القرار، وذلك من خلال التركيز على الأبعاد التالية:

١- سمات القرار الأمني ومراحل اتخاذه.

٢- دور السلطة في رشد القرار.

٣- المهارات اللازم توافرها لدى متخذ القرار.

ثـــم انـــتقل المؤلـــف إلى ضمانات اتخاذ القرار الأمني لما يتسم به من حساسية

وخطـــورة ضماناً لصلاحه وأدائه للهدف الذي اتخذ من أجله، وضماناً لمتخذ القرار في آن واحد وعرض هذه الضمانات كصمام أمان للقرار الأمني وهي:

١- ضرورة توفر النضج الفكري لمتخذ القرار الأمني.

٢- أهمية موقع متخذ القرار من الموقف الأمني.

٣- التخصص العلمي والخبرة لمتخذ القرار.

٤- التخطيط السليم لكيفية التنفيذ .

٥- وأخـــيراً مبدأ المشورة وإشراك الرؤساء والإداريين والزملاء وصولاً للقرار الرشـــيد ، وقـــد عرض المؤلف بعضاً ممن يمكن مشورتهم في مجال القرار الأمني .

وانطلاقـــاً من الحديث عن ضمانات القرار الأمني يذهب المؤلف للحديث عن ما تعنـــيه القرارات الرشيدة لرجل الأمن من خلال تنمية المهارات اللازمة متبعاً الأسلوب العلمـــي حسب ما يمليه الموقف من جميع جوانبه وخاصة الوقت والمعلومات الصادرة، لأن القرار الرشيد الصادر عن رجل الأمن تترتب عليه أمور كثيرة أهمها الثقة في العين الســـاهرة ، لأن الثقة بمن يتخذ القرار تكون قوية عندما يكون القرار رشيداً ، وقد شدد المؤلـــف علـــى أن اتخـــاذ القرار الأمني الرشيد يوطن الثقة في رجل الأمن، ولأن هذه القرارات تلعب دوراً رئيساً في تحريك سلوك الجماهير ، ولن يحققه إلا بإتباع المراحل العلمية في اتخاذ القرار.

وقـــد أورد المؤلف عدة آراء حول المراحل العلمية لاتخاذ القرار عند رجل الأمن مستخلصاً دعامتين أساسيتين لعملية اتخاذ القرار الأمني هما :

الدعامة الأولى: التكيف الموضوعي للقرار الذي يبنى على الحقائق الموضوعية

التي يتخذ القرار في ضوئها.

الدعامة الثانية: التكيف الإنساني للقرار: والذي يعتمد على درجة تقبل غيره له.

ثـم عـرض الخطوات التي تمر بها عملية اتخاذ القرار الأمني من وجهات نظر مختلفة تتفق جميعاً على المراحل التالية:

١. تشـخيص المشـكلة: حيث أكد على متخذ القرار وجوب عدم الخلط بين أعراض المشـكلة وأسـبابها، وهـنا تظهر أهمية عنصر التوقع الشرطي لتفادي حدوث المشكلات ، وهذه خصوصية من خصوصيات القرار الأمني.

٢. تحلـيل المشـكلة محل القرار الأمني: ويشمل التحليل تصنيف المشكلة، وتحديد البـيانات والمعلومات المطلوبة ، وهنا لفت المؤلف نظر بعض ضباط الأمن بأن يشـركوا رجـال الأدلة الجنائية بحيث يستفيدوا مما لديهم من تقنية ومهارات في الكشـف عـن معـالم الجـريمة، كما أكد على أهمية التثبت من صحة البيانات والمعلومات ، لأنه أمر ضروري حث عليه القرآن الكريم.

٣. وانتقل بعد ذلك لمرحلة إيجاد بدائل لحل المشكلة الأمنية: وهذه المرحلة تُظهر ما يتمتع به متخذ القرار الأمني من قدرة على التفكير الابتكاري، وتقويم هذه البدائل المـتاحة لحل المشكلة في ضوء معايير التقويم المستخدمة مع الاستفادة من خبرة رجل الأمن، وأن يتوقع أحداثاً غير متوقعة .

٤. تقويـم الـبدائل المتاحة لحل المشكلة: وهذه المرحلة هي المحك الدقيق للمهارات التـي يملكها صانع القرار، وهي مرحلة فكرية صعبة ، وأن يراعي إمكانية تنفيذ الـبديل المختار، وتكاليفه ، وآثاره الأمنية على المجتمع ، وأن يكون وقته وزمنه مناسباً.

٥. ومن ثم ينتقل إلى مرحلة اختيار الحل الملائم، وفي هذه المرحلة يتم وزن النتائج المتوقعة مع الغايات المنشودة.

٦. وأخـــيراً يـــتابع تنفيذ القرار الذي رآه حلاً للمشكلة ، وتشمل هذه المرحلة عملية إعلان القرار ، والبدء في تنفيذه ، ومتابعة تنفيذه .

ويتضـــح من خلال عرض المؤلف السابق أن مضمون عملية اتخاذ القرار يشارك فيها المنهج التجريبي في عدة ملامح أساسية هي :

١- الاعــتماد على الحقائق ٢- الديناميكية ٣- الاعتماد على الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي.

ولعلـــنا نتفق مع المؤلف في عرض ضمانات للقرار الأمني إذ إن هذه الضمانات هـــي أهـــم ما يميز القرار الأمني عن غيره من القرارات الإدارية الأخرى، مع تركيزه على أن يكون هذا القرار رشيداً نظراً لما تحويه القرارات الأمنية غير الرشيدة من آثار ســلبية، كمـــا نتفق معه في عرض مراحل اتخاذ القرار من خلال المراحل العلمية التي ســبق تأكــيدها وتجريبها والإجماع عليها من قبل علماء الإدارة، كما أن القرارات التي يــتخذها رجــل الأمـــن ذات أهمــية كبــيرة لأنها تلعب دوراً رئيساً في تحريك سلوك الجماهــير، وخاصة إذا لم يحسن متخذ القرار صياغتها، أو لم يراع الظروف والعوامل المحيطة بها، وهو ما أطلق عليه المؤلف السلوك العقلاني المتسلسل أو الأسلوب العلمي لاتخاذ القرارات الأمنية.

وترتيباً على ما سبق نود أن نقول إن هناك مجموعةً من العوامل التي يمكن أن تؤثر على درجة رشد القرار الأمني، وتجيب لنا عن السؤال المطروح: ما هي العوامل المؤثرة على درجة رشد القرار الأمني ؟

وقـد عـرض المؤلـف عدة عوامل تؤثر في رشد القرار الأمني ـ وهو حجر الـزاوية لهـذا القرار ـ وهي: النصوص الشرعية التي يجب أن يكون القرار الأمني متوافقاً معها، وشخصية متخذ القرار بما تحمله من عوامل تربوية واجتماعية وما يتمتع بـه مـن سـلطة في الهرم التنظيمي، وتوقيت اتخاذ القرار إذ إن الوقت حاسم بالنسبة للقرارات الأمنية قبل أن يستفحل الخطر ويصعب العلاج، والمهارة التي يتمتع بها متخذ القـرار والتـي تشـمل الاستعداد الشخصي والفطري لمتخذ القرار، ونوعية موضوع القـرار، وكمـية المعلومات والبيانات المتاحة له، ووضوح الرؤية المستقبلية أمام متخذ القـرار، كمـا تؤثـر القـيم الدينـية والتقاليد الاجتماعية والضغوط المحيطة (داخلية وخارجية)، وطبيعة متخذ القرار بين الثبات والتردد والصفات الشخصية التي يتمتع بها، وحجـم العمل الذي يسند إليه، ومدى فهمه وإدراكه لأركان عملية اتخاذ القرارات التي تشمل العناصر الموضوعية والشكلية لجوهر القرار.

ويخلـص المؤلـف إلى توصية لرجل الأمن أن يهتم بتلك العناصر الموضوعية والشكلية حتى يحقق درجة رشد عالية لقراراته.

ونحـن نرى أن المؤلف قد أصاب بيت القصيد حيث عرض العوامل المؤثرة في رشـد القرار الأمني وأبرز الخصوصية الإسلامية لرجل الأمن السعودي الذي يلتزم في قـراراته بالنصوص الشرعية والقيم الدينية والتقاليد الاجتماعية، وهي خصوصية تجعل رجـل الأمـن يعمل من منطلقات شرعية وفكرية ثابتة لا يخشى عليه معها الانحراف والمـيل إلى الهوى في اتخاذ تلك القرارات التي غالباً ما تكون مركباً ومطية للكثير من الأخطـاء، هـذا بالإضـافة لباقي عناصر الرشد في القرار الإداري التي تمثل القاسم المشترك لدى جميع رجال الأمن في مختلف البلدان.

ثانياً: أهداف الكتاب

يمكن بلورة أهداف الكتاب فيما يلي:

- تزويد القارئ والدارس والممارس بمضمون وجوهر القرار الأمني ومقوماته التي تأسس على مهارات متخذ القرار والقدرة والمرونة في استخدام أو تفعيل هذه المهارات.
- التركيز على عنصر الرشد للقرار الأمني نظراً لما تحمله القرارات الأمنية من مخاطر جمة تمس العديد من الجماعات والأفراد في المجتمع، وتؤثر على الرأي العام وتحقيق الثقة والمصداقية في العين الساهرة على الأمن.
- صعوبة وتعقد مهمة رجل الأمن عند القيام بعمله، ومن ثم اتخاذ قراراته، وضرورة إلمامه بالعوامل والمؤثرات التي تشكل الموقف أو المشكلة الأمنية وتمثل تحدياً له يجب أن يتعامل معه بصبر وبصيرة علمية وعملية.

– ولعل المؤلف بذلك يود أن يظهر خصوصية وخطورة القرارات الأمنية التي تحمل بين جنباتها مخاطر جمة يجب التنبيه إليها، أو تحمل حلاً رشيداً ناجحاً لمواقف ومشكلات فتقضي عليها في مهدها.

- حاول المؤلف أن ينبه إلى معوقات اتخاذ القرار مصنفاً إياها في ثلاث مجموعات : إدارية تتعلق بالجوانب الإدارية ، وآلية اتخاذ القرار، وبيئته، وتشمل عوامل البيئة الداخلية التنظيمية وما تحمله من عناصر إيجابية أو سلبية، وإنسانية تتعلق بالجوانب الشخصية لمتخذ القرار، وكيفية التغلب على هذه المعوقات.
- سعى المؤلف إلى إبراز أبعاد القرار الأمني، ويتقدم هذه الأبعاد ويحيط بها الشعور بمخافة الله تعالى عند اتخاذ هذا القرار، ومن تلك الأبعاد: البعد الاقتصادي للقرار

(المرونة)، والبعد السياسي (قابلية التكيف)، والبعد الثقافي (الملائمة) وأخيراً البعد التربوي (الناتج).

- وأكد المؤلف على سلطة ومسؤولية اتخاذ القرار الأمني، وأوضح جوانب السلطة وأنواعها ومصادرها وحدود استخدامها، فسلطة رجل الأمن تحكمها القوانين والتشريعات التي تتوخى المصلحة العامة، والتسلسل الهرمي في اتخاذ القرار الأمني، وأن للسلطة دوراً كبيراً في رشد القرار الأمني وسلامته.
- وأخيراً حاول المؤلف عرض العوامل الحديثة التي تساعد على تنمية مهارات اتخاذ القرارات الأمنية التي تشمل: الحاسب الآلي ، واستخدام الأساليب الكمية والنماذج والقوائم الإرشادية، والقرارات المؤتمتة (الآلية) ، وأخيراً التدريب، لما لهذه الوسائل من أثر كبير في الاستفادة من الخبرات والتجارب السابقة لمتخذ القرار الأمني.

ونلاحظ مما سبق أن المؤلف حاول أن يلم بكافة جوانب القرار الأمني لما له من أهمية وخصوصية عن باقي أنواع القرارات الإدارية الأخرى.

ونحن نتفق مع المؤلف في ذلك نظراً لإيماننا بهذه الخصوصية.

ثالثاً: عرض لفصول الكتاب ومباحثه:

تضمن الكتاب مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ، تضمن كل فصل منها مبحثين عدا الفصل الأخير فقد اشتمل على ثلاثة مباحث ، ذيله بقائمة مراجع عربية وأجنبية، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول:طبيعة القرار الأمني ومراحل اتخاذه، ويتضمن مبحثين، الأول بعنوان: طبيعة القرار الأمني، والثاني بعنوان:شرح وتحليل عملية اتخاذ القرار الأمني.

الفصل الثاني:أهمية الإدارة في اتخاذ القرار وعوامله ومعوقاته، ويتضمن

مبحثيـــن، الأول بعنوان:أبعاد الإدارة وأهميتها في اتخاذ القرار، والثاني بعنوان:العوامل المؤثرة على درجة رشد القرار.

الفصـــل الثالـــث :دور السـلطة فــي رشــد القــرار، ويتضمن مبحثين ، الأول بعنوان:السلطة والمسئولية، والثاني بعنوان:سلطة إصدار القرار.

الفصل الرابع :اتخاذ القرار، ويتضمن ثلاثة مباحث ، الأول بعنوان:مهارات اتخاذ القرار ، والثاني بعنوان:استعراض لأهم مهارات اتخاذ القرار ، والثالث بعنوان:العوامل المساعدة على تنمية مهارات اتخاذ القرارات.

وقد جاءت المقدمة ممهدة للموضوع بأسلوب مباشر، ومن ثم فقد كان لها أثر كبير في فهم إجمالي لموضوع الكتاب ، جاء بعدها الفصل الأول الذي يحمل عنوان: "طبيعة القرار الأمني ومراحل اتخاذه" بدأ في المبحث الأول بدون تمهيد بعنوان: "سمات القرار الأمنـــي" وقد تحدث فيه عن سمات القرار الأمني والتي تمثل خصوصيته لأسباب ينفرد بهـــا ، وهـــي أنه قرار يكون ضمن تصرفات أفراد المجتمع ، ويتسم بتجدد الموقف، ثم تـــلاه بذكر سمات هذا القرار وضماناته، ولم ينس أن يعرف الفاعلية في الإدارة ، ولا يمكن تصور قيام تنظيم بدون نظام اتخاذ القرار السليم الحكيم، وعرض عدة آراء حول معنى الرشد في القرارات الأمنية، ومراحل اتخاذ هذه القرارات.

و إبـــراز المؤلـــف لخصوصية القرار الأمني وسماته التي تميزه عن باقي أنواع القـــرارات الإداريـــة الأخرى تستحق الإشادة ، وهو ما يجب أن يعرفه ويدركه رجل الأمن حتى يحقق الرشد في قراراته.

أمـــا المبحـــث الثاني من الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان "مراحل عملية اتخاذ القرار الأمني" وهي لا تعدو أن تكون مراحل ثابتة في جميع الكتب الإدارية والتي يجمع

عليها الكُتّاب، وهذا يمثل نقطة إيجابية أيضاً في هذا الفصل، إلا أن هناك تداخلاً وتكراراً بينه وبين ما كتب في المبحث الأول، وخاصة ما ورد بالنص تحت عنوان "المراحل العملية لاتخاذ القرار عند رجل الأمن" فقد عُرِض تفصيلاً في المبحث الثاني بنفس المعنى.

أما الفصل الثاني: فقد جاء تحت عنوان "أهمية الإدارة في اتخاذ القرار وعوامله ومعوقاته، وبدون أن يمهد للفصل بدأ المبحث الأول بعنوان " أبعاد الإدارة وأهميتها في اتخاذ القرار ومعوقاته" وقد جاء هذا العنوان مجرداً من أية معلومة حول أبعاد الإدارة وأهميتها . لأن الحديث جاء مباشرة عن أبعاد القرار الأمني، اللهم إلا إذا كان المؤلف يقصد بالإدارة هنا "القرار الأمني" علماً بأن القرار الأمني هو آخر مراحل أنشطة الإدارة من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة وتنسيق واتخاذ قرارات.

وعرّج المؤلف سريعاً في هذا المبحث على عملية اتخاذ القرارات في الفكر الإسلامي، ثم انتقل مباشرة إلى معوقات اتخاذ القرار في المؤسسة الأمنية على جميع مستوياتها، والتي تشمل معوقات إدارية وبيئية وإنسانية، وعرض عدة آراء حول أسباب وجود هذه المعوقات التي تحد من فاعلية ورشد عملية اتخاذ القرارات الأمنية، إلا أن الآراء التي عرضها واستشهد بها لا تعدو أن تعبر عن أفكار العقدين الأخرين من القرن الماضي، وقد خلت من الآراء الحديثة التي صدرت في الألفية الثالثة ، ولعل الساحة عامرة بالعديد من المؤلفات حول هذا الموضوع.

واستعرض المؤلف في المبحث الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان "العوامل المؤثرة على درجة رشد القرار الأمني" وقد حصر هذه العوامل في النصوص التشريعية، وشخصية متخذ القرار، وتوقيت اتخاذ القرار، ومهارة اتخاذ القرار، والتقاليد الاجتماعية والقيم الدينية، والضغوط التي تحيط بمتخذ القرار، والتردد في اتخاذ القرار،

وحجـم العمل الذي يقوم به، وأخيراً مدى إلمامه بأركان عملية اتخاذ القرار، ويعبر هذا المدخـل عـن خصوصية متخذ القرارات الأمنية بالمملكة، وهي التي تميزه عن جميع متخذي القرارات الأمنية في العالم ، لما يحيط به من سياج شرعي إسلامي يحقق عوامل الضـبط والموضـوعية والعدالة للقرار الأمني، وتمثل هذه الجزئية نقطة قوة بارزة في الكتاب.

وتـناول المؤلـف فـي الفصل الثالث "دور السلطة في رشد القرار" في مبحثين اسـتعرض فـي المبحث الأول منه: "السلطة والمسؤولية" حيث عرض آراء وتعاريف بعـض العلمـاء للسـلطة والمسـؤولية من وجهة نظر إدارية، ومصادر هذه السلطة، وأنواعهـا، وحـدود استخدامها، ودور القوانين والتشريعات الحكومية في ضبط السلطة لدى متخذي القرار الأمني لحماية المصالح العامة، كما عرّج المؤلف سريعاً على السلطة والمسؤولية في الإدارة الإسلامية.

وقد اقتصرت الآراء الواردة في هذا المبحث على وجهات نظر علماء الإدارة في السـلطة والمسؤولية من لدن (ماكس وفيبر) حتى (الهواري)، ولم يتضمن المبحث رأياً لوجهـة نظر رجال الأمن في السلطة والمسؤولية من منظور أمني، والضوابط الأمنية التي تحيط بهما، وحبذا لو أن المؤلف عرض أراء لخبراء الأمن في السلطة والمسؤولية في المجال الأمني، خاصة وأنها محك العمل الأمني.

أمـا المبحث الثاني في الفصل الثالث فهو بعنوان" سلطة إصدار القرار" وحبذا لو كان العنوان "سلطة إصدار القرار الأمني" تمشياً مع أهداف الكتاب ومجال تطبيقه تناول فـيه: الهـرم الإداري وأسباب العمل به، ومستويات الهرم الأمني والتي تشمل: الإدارة العلـيا والوسـطي والدنـيا وضرورة تحديد مستوى السلطة المختصة بإصدار القرار، وعـرض المؤلـف الاعتبارات التي تحدد درجة الرئاسة التي تتولى إصدار القرار في

ضوئها وحصرها في : القيمة الحقيقية للقرار، وسرعة اتخاذ القرار، ومدى تأثير القرار علـى الحالـة الأمنية، وأخيراً الآثار النفسية لتوزيع السلطة، وآثار تركيز وعدم تركيز السـلطة وتفويضها من وجهة نظر علماء الإدارة، وكم كان الكتاب سيزداد بهاءً وجمالاً لـو عرض المؤلف سلطة اتخاذ القرارات الأمنية من وجهة نظر القيادة الأمنية عملياً ، وليس من وجهة نظر علماء الإدارة فقط والتي تعبر عن السلطة والمسؤولية والتفويض كمفاهيم عامة في وظيفة التنظيم كإحدى وظائف الإدارة.

وأخـيراً تناول المؤلف الفصل الرابع بعنوان "اتخاذ القرار" ويشمل ثلاثة مباحث استعرض في الأول منها: "مهارات اتخاذ القرار" تناول فيه: الفرق بين الاستعداد والقدرة والمهارة، ومكونات المهارة الإنسانية، وعرض تصنيف (سايمون) للمهارات والعمليات التـي تـندرج تحـتها، وكرر بشكل آخر مهارات اتخاذ القرار ما ذكره مختصراً في المبحـث الثانـي مـن الفصل الأول في تفصيل لم يمت للقرار الأمني بشيء، اللهم إلا عرضـاً لأراء وأفكار رجال الإدارة، واختتم هذا المبحث بالحديث عن أهمية المهارات في اتخاذ القرارات الإدارية دون التعرض للقرار الأمني

ويغلب على هذا المبحث الطابع النظري التاريخي الذي يعتمد على مصادر يعود تاريخهـا لأكـثر من عقد ونصف من الزمان، وحبذا لو كان الحديث عن جوهر القرار الأمني من وجهة نظر حديثة.

وتحدث المؤلف عن "استعراض لأهم مهارات اتخاذ القرار" في المبحث الثاني من الفصـل الـرابع والأخير، عرض فيه تكراراً لنفس المهارات التي ذكرت سابقاً، ولكن بشيء من التفصيل من وجهة نظر إدارية بحتة .

وأخـيراً جـاء المبحث الثالث من الفصل الأخير تحت عنوان "العوامل المساعدة علـى تنمـية مهارات القرارات" وكنا نأمل أن يكون العنوان متطابقاً مع عنوان الكتاب

وموضـــوعه وأهدافه بحيث يكون "العوامل المساعدة على تنمية مهارات اتخاذ القرارات الأمنـــية" ولعل هذا العنوان ينقصه "اتخاذ " و" الأمنية" وقد استعرض المؤلف فيه دور الحاســب الآلـــي ونظم دعم القرار، والأساليب الكمية التي يمكن استخدامها في المجال المروري وتقليل الحوادث، وعرض لشروط استخدام الأساليب الكمية في حل المشكلات، كما عرض لأسلوب النماذج والقوائم الإرشادية وآلية استخدام هذه الأساليب، كما عرض لأسلوب القرارات المؤتمتة (الآلية) وأخيراً تحدث عن موضوع التدريب كأسلوب لتنمية مهـــارات اتخـــاذ القرارات من خلال استهداف نقل المعلومات وتنمية المهارات (الفنية، والفكـــرية، والإنسانية) وتحسين السلوك كمرحلة أخيرة للتدريب، مع الاستدلال بما تعده كلـــية الملك فهد الأمنية من برامج صيفية لكافة الطلاب بغرض تدريبهم وصقل قدراتهم ومهاراتهم وتحسين سلوكهم المهني، ويرى المؤلف ضرورة الاهتمام بمراكز الشرطة أو مـــا يســـمى بمراكز التجنيد، وأن تعد برامج بالتنسيق مع معهد الإدارة وإخراج برامج تدريبية تحقق الأهداف المنشودة لرجل الأمن.

وفـــي الخاتمـــة عرض المؤلف بتركيز شديد أهمية رجل الأمن ، وما يتخذه من قـــرارات لأنهـــا تمس حقوق ومصالح الآخرين، لذا يلزم أن تكون هذه القرارات على درجـــة عالـــية من الرشد، وهذا يتطلب التركيز على مهارات اتخاذ القرارات وصقلها وتفعـــيلها، وأن القرار الخاطئ في كافة ميادين الأعمال يكلف الكثير من الخسائر، فكم خســـرنا مـــن الأمـــوال والأرواح نتيجة قرارات ارتجالية غير رشيدة وغير مبنية على اســـتخدام الحكمـــة والأســـلوب العلمـــي، وشدد على تأكيد درجة تمكن رجل الأمن من مهـــارات اتخاذ القرار، فالأمن هو ذاته قرار رشيد، والقرار الرشيد يبعث على السكينة والاطمئنان.

وأخيراً يلاحظ أن المؤلف اعتمد على ما يقارب الستين مرجعاً عربياً أحدثها عام

١٩٩٨م، وأقدمها عام ١٩٦٥م، وخمسة مراجع أجنبية أحدثها عام ١٩٩٧م وأقدمها عام ١٩٧٧م والكتاب صدر عام (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢/٢٠٠٣م)، ونعتقد أن هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي صدرت في مجال اتخاذ القرارات الإدارية عامة ، والقرارات الأمنـية خاصة بعد عام ١٩٩٨م إلى تاريخ نشر الكتاب، ولو تم الرجوع إلى الكتابات الحديثة في هذا المجال لتغيرت محتويات الكتاب والقضايا التي عالجها، ولكانت الاستفادة منه أكثر عمقا وأوسع مجالاً.

رابعاً: أهم القضايا والآراء والأفكار العلمية المطروحة في الكتاب

إذا قـرأنا صفحات هذا الكتاب "مقومات القرار الأمني" تبادر إلى الذهن مجموعة من الأسئلة يمكن طرحها وهي:

ما أسباب الاهتمام بالقرار الأمني؟ وما هي أوجه الاختلاف بين القرار المؤسسي والقرار الأمني ؟ وما هي خصوصية القرار الأمني في المملكة العربية السعودية ؟

إن السبب في رأينا حساسية القرار الأمني ، وما يترتب عليه من آثار، والأطراف الذيـن يمكـن أن يـتأثروا بالقرار الأمني، ولاشك أن اتخاذ القرارات عامة من حيث إجراءاتها وأصولها واحدة في كافة المجالات، ولكن فرقاً كبيراً يطل علينا حينما نتحدث عن القرار الأمني ، لأنه منوط به أمن وسكينة المواطنين والمقيمين والزوار.

ولـذا فإن خصوصية اتخاذ القرار الأمني في المملكة تنبع من استناد متخذي هذا القـرار إلـى خلفية دينية شرعية قوية تغرس في نفوسهم الخوف من الله تعالى، وتحتم عليهم ضرورة تحري أقصى درجات الحذر والدقة تجنباً لخسائر لا يمكن تعويضها.

ولـذا فقد أصاب المؤلف حينما تحدث عن خصوصية القرار الأمني في المملكة، وهـذا هـو سـر استتباب الأمن والأمان في ربوع بلادنا ، لأن الإجراءات والقرارات

الأمنـــية لا تـــنطلق إلا من ركيزة ثابتة تنمى في النفس البشرية روح المحاسبة ، مما يدفعها لاتخاذ كافة درجات الدقة وتحري المصلحة العامة.

وقد أبرز المؤلف شرحاً وتحليلاً لمراحل وخطوات عملية اتخاذ القرار الأمني في أكثر من موضوع تأكيداً منه لأهمية استيعاب هذه الخطوات والتدريب عليها، وأكد على أهمـــية المهـــارات المصاحبة لهذه الخطوات تحقيقاً لرشد القرار الأمني الذي يجب أن يتحقق فيه ، وإلا أصبحت القرارات ضرباً من العبث بالمقدرات والموارد.

وعـــرض المؤلـــف عقداً مترابط الحبات للعوامل المؤثرة على درجة رشد القرار الأمنـــي، وكأنــــه أراد أن يـــدرب كل رجل أمن على استيعاب هذه المنظومة واستكمال حلقاتها لكي يصبح أهلاً لاتخاذ القرارات الأمنية.

كمـــا طرح المؤلف في أكثر من موضع مهارات اتخاذ القرار الأمني، وجمع بين المهارات الفطرية والمكتسبة.

كما طرح المؤلف مهارات اتخاذ القرارات الأمنية، وجمع المهارات المطلوبة من خــــلال المنهج العلمي لاتخاذ القرار، وهذه المهارة تمثل دعامة أساسية لمتخذ القرارات الأمنية لما تحمله من نقاط قوة يجب أن يستحوذ عليها رجل الأمن.

وأخيراً طرح الكتاب موضوعاً غاية في الأهمية في الوقت الحاضر، وهو استخدام العوامل المساعدة في تنمية مهارات اتخاذ القرارات، فقد أصاب ووفق المؤلف في اختتام مؤلفه بهذه العوامل، وهي بحق أصبحت تستخدم على نطاق واسع في التطبيقات الأمنية الحديـــثة، وفـــي مقدمتها الحاسب الآلي، والأساليب الكمية، والنماذج والقوائم الإرشادية والتدريـــب، ونحـــن نـــرى أن هـــذا الجزء إضافة حقيقية للكتاب ربط الإطار النظري بالتطبيقي من خلال وسائل التدريب المتاحة والمستخدمة حالياً.

الخاتمة:

هـذا الكـتاب تـم تأليفه من أجل خدمة صُناع ومتخذي القرارات الأمنية، وهو موضوع هام في ظل المتغيرات والتحديات والمستجدات على الساحة الداخلية والإقليمية والعالمية، ويخاطب بصفة خاصة الأشخاص الذين يتربعون على قمة الهرم التنظيمي في المنظمات الأمنية، وهم بالتحديد القادة أصحاب الرتب العليا (عقيد – لواء)، كما يخاطب صـناع القرارات في مستوى الإدارة الوسطي والإشرافية من الضباط في كافة الرتب ، فهـم مـن تقتضي مهامهم الأمنية حتمية وضرورة اتخاذ قرارات أمنية تستلزم التسلح بنبراس يرشدهم لصناعة قرارات أمنية رشيدة مثل الكتاب الذي بين أيدينا الآن.

إن هذا الكتاب يعد نموذجاً لعملية اتخاذ القرار الأمني الرشيد مع تدعيم محتوياته بأمثلة عملية من واقع الحياة الأمنية الرشيدة .

فمـا أحـوج القـيادات الأمنية لمنهاج واضح للتطبيق في مجال اتخاذ القرارات الأمنـية، ومـا قدمه الكتاب من رؤى تنطلق من خبرة في المجال الأمني وحس صادق باحتـياجات ومتطلـبات صـناعة رجل الأمن الذي يتخذ قراراً أمنياً رشيداً يتطلع إليه الجميع.

Abstract

The "Victim" Notion in the Sociological Theory and General Theory of Crimination

Dr. Naji Bder Ibrahim

Victaology is a young and promising discipline. Although victimization is as old as humanity itself, it was not until after World War II that the scientific study of crime victims emerged as an essential complement to the well-established research on offenders.

The current research is merely an attempt to trace the history of victaology. It studies the origins of this science and its development. The three types of victoalogy traced in this research are as follows: general victaology that is concerned with crime victims and the penalties inflicted on the criminal and victim, interactive victaology that studies the interactive relationship between the victim and criminal before crime, and aid-giving victaology that is concerned with giving aid to victims.

The researcher indicates that there is an international interest in victaology. He mentions the International Association of Victaology as an example. In addition, he refers to the development of theoretical victaology to applied victaology.

Abstract

Palynomorphs Forensic Analysis

Dr. Ibrahim Al-Gindi
&
Dr. Mohammad Al Sa'ad

Forensic palynology is the science of applying palynomorphs-modern and fossil pollen and spores-to help solve legal problems, i.e it focuses on legal evidence derived from the study of pollen and spores. Palynomorphs can reveal geographical origin and can link an individual or item with the scene of a crime. The most common materials often selected for pollen forensic studies include dirt, dust, or mud thought to be associated with a crime, as well as hair, clothing, rope, baskets and material used for packing. Likewise, the palynomorphs found in illegal drugs like marijuana and cocaine can link those drugs with their source area and can show which shipments of drugs originated from the same, or from different, source areas. Although knowledge of this technique has been known for many years, it has been used rarely, and little is known about its use to resolve questions related to legal or criminal cases. Among the major countries of the world, only law enforcement agencies in New Zealand and in the United State of America routinely collect and use forensic pollen studies in civil and criminal cases. Thus we recommend further studies in this field to draw police attention and to alert experts about the use of this technique in criminal conviction.

Abstract

The Impact of the Model's Deviance on the Adolescent Females' Behavior

A Descriptive Study of the Intermediate Female Students in Mecca

Dr. Mohammad Bin Misfer Al-Qarni

The purpose of this study is to examine the impact of the model's deviance on the behaviors of the intermediate female students. The model's deviance was assessed through four variables: religious obedience, responsibility, the model's deviant behaviors and aggressive behaviors. The sample of this study included 310 intermediate female students. They were surveyed by using a valid and reliable questionnaire that was designed by the researcher. The data were thereafter analyzed. The findings indicated that there was a positive relationship between the model's deviance and the respondents' delinquent behaviors.

Abstract

The Crime of Cloning Human Beings

Dr. Mansour Omer Al-Ma'aitah

Cloning is an outcome of a biotechnological revolution that could serve humanity if not abused. So it could be applied on plants and animals to make people's life easier. However, cloning scientists believe that it could be applied on human beings. They believe that cloning may help solve problems of infertility and facilitate the transplantation of human body organs. The present research attempts to draw attention to the host of legal, legislative, social and religious constrains that stand against cloning. It also pinpoints the social and security consequences of cloning. The researcher calls for the legal, religious, social and research institutions to stand against human beings' cloning and restrict it to animals and plants.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre



Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 12 Issue 26 Feb, 2004

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia



دعوة للكتابة

ترحّب مجلة البحوث الأمنية بنشر الأبحاث والدراسات في أحد مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي،الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ)، وتدعو الباحثين إلى تقديم إنتاجهم العلمي لإدارة تحرير المجلة ليتم نشره في أحد الأعداد القادمة بإذن الله.

مع مراعاة ما يلي:

١) عدم تعارض العمل العلمي مع العقيدة الإسلامية.
٢) أن يكون العمل العلمي متفقا مع أهداف المجلة.
٣) أن يتسم بالجدّة والأصالة والموضوعية، ويكتب باللغة العربية.
٤) ألا يكون قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في دورية أخرى.
٥) مراعاة ما ورد في قواعد النشر الخاصة بالمجلة.
٦) تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

علما بأن المجلة تمنح مكافآت مالية لكتّاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها حسب ما ورد في اللائحة التنظيمية للمجلة.

ترسل الأعمال العلمية إلى العنوان التالي:
مجلة البحوث الأمنية. ص.ب ٦٢٤٦١ الرياض ١١٥٣٢
المملكة العربية السعودية

Security Research Journal



Published By The Research & Studies Center
King Fahd Security College

IN THIS ISSUE

Vol . 12 No 26 Feb. 2004